قريبا منها اي كلما يكون اقرب منها في الجوانب الاربعة فهو افضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة ولذا
التذكر في امر الاخرة والسقط بتثليث السين والكسر اشهر ما بدا بعض خلقه وفي القاموس
السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهى وهو اتم بالمرام في هذا المقام ويؤيده قوله يصلي عليه قال
المظهر انما يصلي عليه اذا استهل صارخا ثم مات عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يصلي عليه
اذا كان اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال ان
يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حي
حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا وروى النسائي عن المغيرة بن مسلم عن
ابي الزبير عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث قال النسائي وللمغيرة بن مسلم غير حديث
منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن ابي الزبير قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل
لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح وانت سمعت غير مرة ان المختار في
تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل الضبط
والعدالة اما معارضة بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه الصلوة والسلام قال
السقط يصلي عليه الخ فساقطة اذ الحظر مقدم على الاطلاق عند التعارض ويدعى للوالدين
ان كان مسلمين بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة نقل ميرك عن الازهار انه ليس المراد
الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما
وله انتهى ويستحب عندنا ان بعد التكبيرة الاولى ان يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الخ
وبعد الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر
لحينا الخ كما سياتي وان كان صغيرا اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه
قال الراكب خلف الجنازة اي يسير وبصحة اسناده حكى الرافعي في شرح المسند كالخطابي الا
تفاق على ان الافضل للركبان يسير خلف الجنازة من الغريب قال النووي في الروضة المجموع
عن جماهير العلماء ان الافضل امامها وان كان راكبا لعذر او غير عذر لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يمشي امام الجنازة انتهى وجه الغرابة ظاهر لانه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة راكبا
ولو ورد صح كان معارضا يحتاج الى مرجح والماشي حيث شاء منها او يمشي من الجهات حيث اراد
في حواليها والطفل يصلي عليه في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود في المصابيح

عن المغيرة بن زياد اي بدل عن المغيرة بن شعبه قال التوربشتي والقاضي قوله عن المغيرة
بن زياد سهو ولعله من خطاء الناسخ اذ ليس في عدد الصحابة والتابعة احد بهذا
الاسم والنسب وقال ميرك والحديث مروي في سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه
عن المغيرة شعبه فما في المصابيح خبط من الكتاب وعن الزهري عن سالم عن ابيه اي عن
عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال
الطيبي بهذا الحديث استدلال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه بالحديث الاتي وعلة
المشي خلف الجنازة اتباعه الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامها كانهم شفعاء الميت
الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له قلت ويزداد في الاول ليكون مستعد للمساعدة
والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة وايماء الى انهم كالمودعين واشارة الى انهم من السابقين
وانهم من اللاحقين قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة والمشي خلفها ويجوز امامها
الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها اقول هذا
مخالف للاحاديث ولعله محمول على النهي التنزيهي لادراك العمل بالافضل وقال ويكره لهم
رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي امامها افضل وقد
نقل فعال السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم
لبهذا المقصود ونحن نقول هم مشفعون فيتاخرون وانا فالشفيع المتقدم هو الذي
لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل ثبت شرعا الزام تقديمه
حالة الشفاعة له اعني حالة الصلوة فثبت شرعا عدم اعتباره رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال وفي نسخة وقال الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا قاله
ابن الملك ليس اسناده بقوي انتهى وهو غير صحيح لانه قال ميرك عبارة الترمذي
واهل الحديث كانهم يرون الحديث المرسل في ذلك اصح وبينهما بون بعيد واورد
الترمذي الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينه وغيره عن الزهري والطريق
المرسل عن معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة
انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطاء والصواب
مرسل وقال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسلا اصح من حديث ابن عيينه الذي
رفعه وقال غيره هولاء سفيان بن عيينه من الحفاظ الاثبات وقد اتى بزيادة على من
ارسله فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينه على وصله ابن جريج وزيادة بن سعد وغيرهما
وقال البيهقي وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفين بن عيينه وهو حجة

نفه كذا في التصحيح وعن عبد الله مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة
اي حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها ولا تتبع بفتح الياء والباء وبرفع العين
على النفي وبسكونها على النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية اي لا تتبع هي للناس
فلا يكون عقبهم وهو تصريح بما علم ضمنا ويؤيده ما قد ورد بلفظ امشوا خلف الجنازة
قال الطيبي موكدة لما قبله اي متبوعة وغير تابعة وقوله ليس معها من تقدمها تقرير بعد
تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر انتهى اي الاجر الاكمل يؤيد المذهب المنصور ان المشي ورا
ها افضل وما هو في الحديث السابق من المشي امام الجنازة واقفه بعد حال فاحتمل
انه مغلق للافضلية او لبيان الجواز او بعارض اقتضى في خصوص تلك الازمان والله المستعان
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه قال ميرك كلهم من طريق ابي ماجد عن ابن مسعود قال الترمذي
وابو ماجد الراوي مجهول قلت جهل الراوي المتاخر لا يضر للمجتهد حيث اثبت الحديث
عنده قال بيو وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث
مرات قال ابن الملك يعني تعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في
بعض الطريق كذلك ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها بيان لما قال ميرك اي من
جهة المعلوفة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى وقد عد صلى الله عليه وسلم فيما امر او كتاب
الجنائز ان من جملة الحقوق التي للمومن على المومن ان يتبع جنازته قال غير واحد من
العلماء المتاخرين ومحله في غير مبتدع وفاسق معلن كظالم ومكاس تنفيرا عن حالته
القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روى المصنف في نسخة صحيحة
المجهول في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
بفتح العين اي عمودي الجنازة قال الطيبي قال ميرك نقل عن الازهار هذا مذهب
الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد
منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا باس بان يعاونهم
من شاء كيف شاء والافضل عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها اربعة ياخذ كل واحد
عمودا على عاتقه انتهى وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قال الواقدي
والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف
انتهى الا ان الاثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك
الاثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقايع حال فاحتمل كون ذلك

نعلوه لانه سنة او بعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنا
فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر
قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير فانه من السنة توجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق
من بعض السلف للعارض ولا يجب على الناظر تعيينه وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي وفي
نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا يحمل على انهم كانوا قدام
الجنازة او طرفيها ليلائم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة
اي حالة المراجعة فقال الا تستحيون ان بالكسر ملائكة الله على اقدامهم على ظهور الدواب
في الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة
قلت حمل في فعل الصحابة على هذا الاسم في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو من معاش مستبعد
جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة
ان ذلك في حق المعذور بمرض او شلل او عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور انتهى
وجميعنا السابق اجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر
الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكافرين باللعنة قال انس
مر جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا
للملائكة رواه النسائي وقال ايماء الى ندب القيام تعظيم الفضلاء والكبراء رواه
الترمذي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى ابو داود ونحوه اي بمعناه وهو انه
صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب
فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت قال
الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفا لكن يرجح المرفوع كما تقدم ان هذا الموقوف
في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الراي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم
نفيين دلالته على ان القراءة كانت على الميت او في الصلوة عليه وبعد اي تكبيرة من
تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به رواه الترمذي وقال ليس اسناده
بذلك القوي انتهى قال ميرك يشير الى ان في سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي
وهو ضعيف ابو داود وقال ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت على
الجنازة مع ابن عباس فقرا بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة انتهى فنسبة الحديث

مرفوعا الي ابي داود غير صحيح وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا صليتم علي الميت فاخلصوا له الدعاء قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص
انتهي ويمكن ان يكون معناه اجعلوا الدعاء خالصا له في القلب وان كان عاما في اللفظ واغرب
صاحب الاظهار علي ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل وجوب تخصيص الميت بالدعاء
ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهي وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة
ركن ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع وجوب الدعاء مطلقا
غير ثابت عندنا رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه وابن ماجة قال ابن حجر وصححه ابن
حبان وعنه اي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي علي الجنازة قال
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا ميرك وجه الجمع بين تعميم هذا
الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعاء بين الميت خاصة والمسلمين عامة انتهي لا منع
من الجمع لكن الكلام في الورود وورد ففي الوجوب وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر الدعاء
في حق الصغير لرفع الدرجات انتهي ويرفعه ما ورد في الموطا عن ابي هريرة انه صلي الله
عليه وسلم صلي علي طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضيقه ويدفعه
يمكن ان يكون بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال ويكلف ابن الملك وغيره
ونقل النوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معني الاستغفار للصبيان مع انه
لا ذنب فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ
من الذنوب حتي اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الي الا
ستغفار وسياتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في اواخر الفصل الثالث ان شاء الله تعالي
من هذا الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود من القران للا
ربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل علي التخصيص نظرا الي مفردات التركيب كانه قيل
اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الملائكة الكناية والزيادة يدل عليه
جمعه في قوله اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام اي الاستسلام والانقياد وللاوامر والنواهي
ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان اي التصديق القلبي اذ لا نافع حينئذ اللهم لا تحرمنا
قال ابن حجر بضم اوله وفتحه اقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي
القاموس الضم لغية اجره قال ابن الملك اي اجر الايمان اقول الصواب اجر الميت او اجر الموت
ولا تفتنا بعده اي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين
لرحلتنا وفي المصابيح ولا تضلنا قاله ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تغنا اي لا تلق علينا

[illegible] بعد الايمان والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي
[illegible] وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن ماجة ورواه النسائي
عن ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته اي رواية النسائي عند قوله واتثانا وفي
رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام يعني اخره استروح ابن حجر فقال
ومعناهما صحيح ايضا فانهما وان اختلفا مفهوما اتحدا ماصدقا انتهى فكانه ما فهم تحقيق
الطيبي وتدقيقه الاتي ولا نقلنا بعده قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تاخير الايمان
عن الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن
الدين كما هو مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد
واظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان ففي الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال
في الحيوة والايمان عند الممات قلت في العبارة مناقشة لا يخفى قال وهذه مرتبة العوام
والثاني اخلاص العمل والاستسلام وهذه مرتبة الخواص والرواية الثانية الى هذا
انتهى والاظهر ان يقال الاسلام بمنزلة الايمان من الاقوال والافعال والاحوال فيناسب حال
الحيوة للقيام بتكاليف الاتقا والايمان حقيقته التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق
فيلايمه حال الموت فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام والله اعلم بحقيقة المرام
فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية الاخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا او بناء
على زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير جواز النقل بالمعنى ويقال فاحيه على الايمان
اي وتوفنا بعد من الاركان وتوفه على الاسلام اي على الانقياد والتسليم لان الموت مقدمة
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله على كل شيء عليم وعن واثلة بن الاسقع قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم فلان بن فلان
في ذمتك اي امانك لانه من بك وحبل جوارك قيل عطف تفسيري وقيل العهد اي
في كنف حفظك وعهده طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهران المعنى
انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله وفسره جمهور المفسرين بكتاب
الله والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن
والامان والاسلام والايمان والمعرفة والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل
الجنان قال تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب ان
[illegible] بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد السفر اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام
مجاورا ارضه حتى ينتهي الى اخر فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار وهو من الاجارة

والامان والنصرة والحبل الامان والعهد قال الطيبي الثاني اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله
في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك فنسب الي الجوار ما كان منسوبا الي
الله تعالي فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من الوثيقة و
وعقد القول بالايمان المؤكدة فقه بالضمير اوبهاء السكت من فتنة القبر اي امتحان السؤال
فيه او من انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما وانت اهل الوفاء اي بالوعد فانك
لا تخلف الميعاد قال الطيبي تجريد الاستعارة الحبل للعهد لان الوفا يناسب العهد والحق و
اهله او المضاف مقدر اي انت اهل الحق وانت اهل الثبوت بما عندك عنك اشارة الي قوله تعالي
هو اهل التقوي واهل المغفرة اي هو اهل ان يتقي شركه ويرجي مغفرته اللهم اغفر له وارحمه
لا ريب ان المقصود من صلوة الجنازة هو الدعاء علي الميت بالخصوص سواء حصل في ضمن العموم
او غيره انك انت الغفور اي كثير المغفرة للسيئات الرحيم كثير المرحمة بقبول الطاعات
والتفضل بتضاعف الحسنات رواه ابو داود قال ميرك واقره المنذري وابن ماجة وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا قال ميرك الامر للندب جمع حسن علي غير قياس
موتاكم جمع ميت تعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا امر للوجوب اي امتنعوا عن مسا
ويهم جمع سوء علي خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتي
ومساويهم مؤثر في حال الموتي فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره واما غير الصالحين فاثر
النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهي
وقوله ونهوا عن ضرره مناقض بتقريره صلى الله عليه وسلم سابقا الي ان يحفظ التاريخ
بتاريخ هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت والثاني بعد
تحققه والاول محمول علي اجتماع الصالحين علي خدمته والنهي عن الانفراد ونظيره شهادة
الاربع والاقل بالقذف والله اعلم قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان
عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الاظهار قال العلماء واذا
راي الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه علي المغتسل
استحب ان يحدث به وان راي ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته
حرم ان يتحدث به رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه وعن
نافع تابعي ابي غالب عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كان اشهر واعرف فجي بها بيانا
للعلم قال صليت مع انس بن مالك علي جنازة رجل اي عبد الله بن عمر علي ما سبق فقام حيال
راسه بكسر الحاء اي حذاء ومقابلة ثم جاءوا بالجنازة امراة من قريش فقيل تقدم امراة

محاسن

الصاحية

انصارية فالقضية اما متعددة واما متحدة فتكون المراة قرشية انصارية فقالوا اي اولياء ها يا ابا حمزة كيف لنصلي عليها فقام حيال وسط السرير بسكون الوسط وفتحه فقال له العلا بن زياد هكذا بحذف حرف الاستفهام رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة اي من المراة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم في الازهار اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان او امراة وقال مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المراة بعكس الحديث نقل ميرك وقد تقدم الحديث بابسط من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفيد من نقل الازهار هذا ان الشافعي ومالكا طرفي التناقض والتدافع وان ابا حنيفة على حد الوسط والتمانع ويمكن الجمع بان القصد هو الصدر الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق فتارة من بعض السلف وقع قربهم الى ما يلي الراس واخرى الى ما يلي الرجل فحصل الخلاف بمقتضى الاختلاف واما قول النووي وزعم انه وقف عند صدره غلط صريح فمردود بان احمد رواه صريحا وسنده حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجة اي بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود ونحوه اي معناه مع زيادة وقد تقدمت في نقل ابن الهمام وفيه اي في كتاب ابي داود فقام اي انس عند عجيزة المراة بفتح المهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة العجز وهي للمراة خاصة والعجز موخر الشيء الفصل الثالث عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال المولف هو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان انصاريان قال ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض قال الطيبي الارض هنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اي مال الى السفالة ولذلك قال احد الرواة تفسيرا اي من اهل الذمة وقيل اي من لا يصعد روحه الى السماء وترد الى الارض كما سبق فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه جنازة يهودي ويحتمل انه للجنس فلا ينافي ما ورد انها يهودية وانهما واقعتان وفي الروايات او يهودية وفي بعضها يهودي فقال اليست نفسا فقال الطيبي اراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر انتهى او التعظيم لخالق النفس وللملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر لهما عدم علمهما بالنسخة او بعد العلم عملا بالجواز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى

اي ظهر

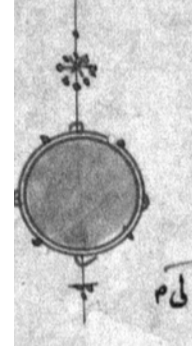
توضع في اللحد بفتح اللام وبضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر فعرض حبر بفتح الحاء وبكسر اي عالم من اليهود فقال اي الحبر له صلى الله عليه وسلم انا اي معشر اليهود هكذا نصنع يا محمد قال اي عبادة فجلس اي بعد ما كان واقفا او بعد ذلك وقال جمعا بين الدليل القولي والفعلي وقال خالفوهم فبقي القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة يكون شعار اهل البدعة تركها اولى رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي بسكون الشين احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا امر وجوب او ندب بالقيام في الجنازة اي في حال رؤيتها او قبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تاويلا ثم جلس بعد ذلك وامرنا تاييدا للفعل بالقول بالجلوس وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد وعن محمد بن سيرين بعدم الانصراف باعتبار القول باعتبار المزيد تين مطلقا قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن بعدم بلوغه النسخ او حملا على الوجوب وجوز الاستحباب ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ وحملا للامر بالجلوس فيما تقدم على الندب او على الاباحة فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم جلس من كلام ابن عباس اي فعل للجنازة اليهودي اي فكيف وهذا جنازة مسلم قال نعم ثم جلس اي قال نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم جلس من كلام ابن عباس اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من ذلك لكن كان جلوسه متاخرا فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه انتهى اذ مقتضى مقابلة الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو غير مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادفة وموافقة حينئذ ليس بقوله ثم جلس [illegible] نعم جعل الضمير في جلس لابن عباس على انه اقرب لكان تحصيلا للحاصل والله اعلم قال ابن حجر وانما قام الحسن لانه لم يبلغه النسخ ولذا انكره على ابن عباس تركه للقيام لكن كما ذكره ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الانكار كما هو شان الكمل انه لا قصد لهم الا محض ظهور الحق او تذكر كلام والده رضي الله عنه رواه النسائي وعن جعفر بن محمد اي الباقر عن ابيه اي علي بن الحسين ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس اي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز حتى جاوزته اي تعدته الجنازة من مقابلتهم فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ايماء الى ان الاسلام يعلو ولا يعلى فقام اي عن الطريق لهذا فهذا انكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق فيه من الانكار على ابن عباس على

علم القيام ولعل هذا اشاخر فيكون تفصحه المسالة ونقررها عنده ان قيامه صلى الله عليه وسلم انما كان لهذه العلة اى
لانه اختلف على القيام فجعلت تارة للفزع واخرى كرامة للملائكة واخرى كراهة رفعة جنازة اليهود
على راسه صلى الله عليه وسلم والاخرى لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل المعلول
واحد اذ العمل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على طريق والله اعلم رواه النسائي وعن ابي
موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرة بك ايها الصالح للخطاب جنازة يهودي قدم لتقدم
ملتهم او للترقي وهو الاظهر او نصراني او مسلم او فيهما للتنويع فقوموا لها [illegible] الخطاب اولا ثانيا للجمع
اشارة الى تعظيم ابي موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
الاية او الجمع للتعظيم او كان الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم
فلستم لها تقومون لمن معها من الملائكة اي ملائكة الرحمة ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل لانه
اثبت القيام لها ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه اثبته لها باعتبار الصورة ونفاه عنها باعتبار باطن
الامر والحقيقة وانكار البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات شايع ومنه قضية الرضا بالقضاء اوجب
والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر من جملة القضا ومن قوله تعالى ولم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعا تارة واخرى بكراهة رفع
جنازة يهودي راسي رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى لم يعتبر شيئا من العلل لانه لا مانع من ان
يكون للشيء الواحد علل متعددة فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام رواه احمد وعن مالك بن هبيرة
بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا
واجب الله اى ذلك الفعل على الله تعالى المغفرة وعدا منه وفضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله
له والتعبير بالايجاب نظر لكون تعالى لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجا
فلا ينافي انه يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب انه لا يجب على
شيء قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا ثم هو خبر
خبرما والمستثنى منه اعم عام الاحوال وفيه دلالة ظاهرة على معنى تاثير الثناء بالمغفرة قاله
الطيبي وفيه بحث اذ الفرق بين الثنا عليه والدعا له واضح فكان مالك اى ابن هبيرة اذا
استغل اهل الجنازة اى عدهم قليل اجرامهم بالتشديد اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا
صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن
الملك في شرح الوقاية ذكره الكرماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها
اولها اظهارا للتواضع وليكون شفاعته الى القبول ولا يدعوا للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه
الزيادة في صلوة الجنازة رواه ابوداود وفي رواية الترمذي بالاضافة قال كان مالك بن هبيرة

اذا صلي اي اراد الصلوة على جنازة فيقال الناس اي المنتظرين عليها تفاعل من القلة اي رأيهم قليلا و في نسخة برفع الناس اي صار الناس قليلا اجزاهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلاثة اقسام اي شيوخا و كهولا و شبابا او فضلا و طلبة العلم و العامة ثم قال اي استدلالا لفعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي عليه ثلاثة صفوف واقل الصف ان يكون اثنين على الاصح اوجب اي الـ[illegible] التي على ذاته بمقتضي وعده مغفرة ذنب عبده وروي ابن ماجة نحوه اي معناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنازة اللهم انت ربها اي سيدها ومالكها ومربيها ومصلحها وانت خلقتها ابتداء وانت هديتها الى الاسلام المشتمل على الايمان انتهاء وانت قبضت روحها اي مرة بقبض روحها وقال بعض العارفين نسبة القبض الى الله تعالى حقيقة حيث قال تعالى الله يتوفي الانفس حين موتها والنسبة الى ملك الموت مجاز يتر حيث قال عز وجل قل يتوفيكم الموت الذي وكل بكم وانت اعلم بسرها وعلانيتها بتخفيف الياء اي باطنها وظاهرها حتى منها جئنا اي حضرنا شفعاء اي بين يديك واعين له بالمغفرة فاغفر له فانك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات رواه ابو داود وروي النسائي الا ان لفظه فاغفر لها وعن سعيد بن المسيب بفتح التحتية وكسرها وهو من سادات التابعين قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط اي ابدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب انتهى ويمكن ان يحمل هي المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة فسمعته اي ابا هريرة يقول اي في صلوته اللهم اعذه اي اجره من عذاب القبر قال القاضي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقد بشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر امر عام للصغير والكبير وان لعنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم يعني لا يطلب له دليل من العمل لانه يسال عما يفعل [illegible] ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السوال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيره كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطاء رواه مالك وعن البخاري تعليقا اي بلا اسناد وفي الطيبي قال في الارشاد اليه التعليق مستعمل فيما حذف من مبتداء اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كما هنا ومثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب كذا عن ابي هريرة كذا قال اي البخاري نقلا عن الحسن يقرأ الحسن اي كان يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى مقام الثناء وهذا الحديث مع قطع النظر عن تاويله لا يصلح ان يكون حجة للشافعي فان الحسن من جملة المجتهدين وغاية الموافقة ويقول اي بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله اي الطفل لنا سلفا بفتحتين في النهاية قيل هو من سلف المال كانه

تدابهله

تدا سافه واجعله بمنا للاجر والثواب الذي يجازي على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من
تقدمه بالموت من ابايه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح وفرطا
في النهاية اي اجرا يتقدمنا وفي الصحاح الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القوم الواردة فيهيي
الارسان والدلاء ويرد الحياض ويستقي لهم وذخرا بضم الذال وسكون الخاء اي ذخيرة واجرا
اي ثوابا جزيلا قال ميرك عبارة البخاري هكذا وقال الحسن يقرا اي المصلي على المصلي الطفل
بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله فرطا وسلفا واجرا انتهى تغير المصابيح يقول وعن الحسن انه
قال الخ ثم يقول في اخره رواه البخاري عنه تعليقا فان البخاري من جملة المخرجين لا من
جملة الرواة الذين التزم المص ذكرهم وايض يفهم من رواية البخاري ان الحسن كان يامر بذلك
ومن ايراد المص يفهم انه يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر وايض فان لفظة ذخرا لميت في رواية
البخاري كما ترى مع ان في عبارة المص تقديما وتاخيرا ايض تامل ولعل في نسخة المص من
البخاري وكان الحسن يقراء على الطفل وصحف قال بكان ثم فيه تم وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل استهلال الصبي بصوته
عند ولادته وهذا مثال والمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما ينفعك في هذا
المقام رواه الترمذي وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر ولا يورث وصححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين ولفظه اذا استهل السقط صلي عليه وورث لكن اعترض على تصحيحها
في شرح المهذب وبين انه ضعيف وعن ابي مسعود الانصاري وهو عقبة بن عمرو البدري شهد
العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول هو الاصح
ذكره المص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم اي من [illegible] الامام فوق شيء والناس
خلفه اي خلف ذلك الشيء يعني اسفل منه ويعلم النهي [illegible] الاولى رواه
الدارقطني في المجتبى اسم للكتاب لا في كتاب الجنائز فيه ايماء الى وجه مناسبة ذكره
في هذا الباب مع الا انه ذكر في كتاب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا يجوز الصلوة
على الميت على دابة او ايدي الناس لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء وقال
في موضع اخر وشرط صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي فلهذا القيد لا يجوز
على غايب ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضوع يتقدم عليه المصلي وهو كالامام من وجه باب
دفن الميت الفصل الاول عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي
هلك فيه اي مات الحدوا بكسر همزة الوصل وفتح الحاء وبقطعها وكسر الحاء اي لاجلي لحدا
مفعول مطلق من بابه او غيره او مفعول به على تجريد في الفعل اي اجعلوا الي لحدا في النهاية



لم

اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر بوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال
لحدت واصل الالحاد الميل قال النووي الحد والحد بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة
وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق
الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع انتهى وفي هذا الحديث نوع من الاعجاز له او صنف من
الكرامة للصحابة فان امرهم باللحد له ثم اختلف الصحابة واتفق رايهم على ان اي الحفارين
من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له واختار الله له اللحد كما سياتي وقد قال صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
ثم قوله الحدا بفتح اللام على ما في الاصول قال ابن حجر بفتح اللام ضمها والتحقيق ان الاول متعين
في المعنى المصدري واما المعنى الاسمي فيشترك بينهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث
قال اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر ولحد القبر كمنع والحد عمل له لحدا والميت دفنه وان
صبوا بكسر الصاد اي ابنوا على اي فوقي اللبن بكسر الباء في القاموس وككتف المضروب من الطين
مربعا للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين نصبا اي نصبا مرصوصا على وجه العادة كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة واحمد وقال ابن الهمام وهو رواية
عن سعد انه عليه الصلوة والسلام الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر ان الحد ونصب عليه
اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر ثم قال والسنة عندنا اللحد الا ان يكون ضرورة من
رخو الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر لي ان بعض الارضين من الرمال يسكنها
بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه وعن ابن عباس قال
جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء في النهاية القطيفة هي كساء له خمل وهو المهذب
ومنه الحديث تعس عبد القطيفة اي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووي هذه القطيفة
القاها شقران مولى من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسه احد بعده صلى الله
عليه وسلم وقد نص الشافعي رحمه الله وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدة ونحوهما
تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم كما فارق الدنيا في بعض
احكام حياته فارقهم في بعض احكام مماته فان الله تعالى حرم على الارض لحوم الانبياء وحق
لجسده عصمة الله عن البلى والاستحالة ان يفرش له في قبره لان المعنى الذي يفرش للحي لم
يزل عنه صلى الله عليه وسلم بحكم الموت وليس الامر في غيره على هذا النمط انتهى وقال بعضهم تنازع
علي والعباس فقصد شقران ان يوضعها دفع ذلك ذكره وهو بعيد جدا وقال الشيخ العراقي في
الغيبة في السيرة وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت وكانه اشار الى ما ذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب رواه مسلم وعن سفيان بن ...

والحدت م

رضي الله عنهم م

اللبن م

رضي الله عنه م

فلا يحسنوا اغيره انتهى قال الدارقطني نعلا ... ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي وذلك انه صلى الله عليه وسلم ... صح

البر م

دينار كوفي من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذي يبيع التمر انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما
بتشديد الميم الذي النون المفتوحة قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو بخلاف تسطيحه وقال
السيد جمال الدين المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الازهار اجمع مالك
وابو حنيفة واحمد هذا الحديث على ان التسنيم في شكل القبور من التسطيح افضل لان قاسم بن محمد قال
رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي مبسوطة بالرمال ولا
يكون الا مسطحا وروي انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه عليه الماء قال السيد والظاهر ان قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيره عما كان في القديم وجعل مسنما لان جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل
في زمن عمر بن عبد العزيز انتهى وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر ولا يظن بهم هذا الظن وفي شرح
الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع
القبور وتخصيصها وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال اخبرني
من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق من مدر ابيض وروى
البخاري وقال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت البيت الذي
فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وما عورض به مما روى ابو داود عن القاسم بن محمد
قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة
قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع بادني
تامل وايضا ظهر ان القاسم اراد انها مسنمة برواية ابي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز بسنده
عن جابر قال سالت عن ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي
وسالت ابا القاسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله اخ [illegible] ابا كم في بيت عائشة
فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى ومما يؤيد مذهبنا ان التسطيح [illegible] فضل وكلهم اخذوا
من امر علي بتسوية المشرف في الخبر الاتي ولا دلالة فيه على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم
كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء والا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة ان السنة
ان يعلم القبر وان يرفع شبرا كقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي الهياج بتشديد
الياء الاسدي بفتح السين ويسكن قال قال لي علي الا ابعثك بتشديد اللام للتحضيض وقيل
بتخفيفها للتنبيه على ما بعثني عليه اي ارسلني الى تغيره ولذا عدي بعلى قال التوربشتي
الا ارسلك للامر الذي ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر تعديته بحرف على لما في البعث
من معنى الاستعلاء والتامير اي هلا اجعلك اميرا على ذلك كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا تدع ان مصدرية ولا نافية خبر مبتدا محذوف اي هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية

وقال الشافعي رح التسطيح افضل

الي تترك تمثالا اي صورة محرمة الا طمسته اي محوته وابطلته والاستثناء من اعم الاحوال في الازهار
قال العلماء التصوير حرام والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته ولا قبرا مشرفا هو الذي بني عليه
حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل وبالحصاء او بالحجارة ليعرف ولا يوطاء الا سويته في الازهار
قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل الي
الارض تغليظ وهذا اقرب الي اللفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا
يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي وليس مرادنا ذلك تسنيم القبر بل قدر ما يبدو من
الارض ويتميز عنها والله اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسايي وعن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبر وان يبنى عليه قال في الازهار النهي عن تجصيص القبور
للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة ان كان ملكه وللحرمة
في المقبرة المسبلة ويستحب الهدم وان كان مسجدا وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما البناء عليه
م القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخر ان يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفائدة
فيه قلت فيستفاد منه اذا كانت الخيمة لفايدة مثل ان يقعد القراء تحتها فلا يكون منهية قال
ابن الهمام واختلف في اجلاس القارئين ليقروا عند القبر والمختار عدم الكراهة انتهى ثم قال التو
ربشتي ولانه من صنع اهل الجاهلية اي كانوا يظللون على الميت الي سنة قال وعن ابن عمر انه راي
فسطاطا على قبر اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا ولا
ضاعة المال وقد اباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا
بالجلوس فيه انتهى وان يقعد عليه بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل اي للتغوط والحدث
وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحمله
جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه الي زيد بن ثابت انتهى والاول هو الصحيح لما اخرجه الطبراني
والحاكم عن عمارة بن حزم قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبره فقال يا صاحب القبر انزل
من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن ابي مسعود انه سئل عن
الوطي على القبر قال كما اكره اذى المومن في حياته فاني اكره اذاه بعد موته رواه مسلم وعن ابي مرثد بفتح
الميم والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور قال ابن
الهمام وكره الجلوس على القبر ووطيه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق
من وطي تلك القبور الي ان يصل الي قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى
ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل صلى الله عليه
وسلم في الخروج الي البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

اي لتعظيم

ويكتب م

رضي الله عنهما

اكره م

الا زيارتها م

اسال الله

اسال الله لي ولكم العافية ولا تصلوا اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود
فجمع بين الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ قال الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر او
لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان يكون كراهة تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة
الموضوعة وهو مما ابتلي به اهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها واما قول
ابن حجر مستقبلين اليها او عندها غير ظاهر من الحديث بل مناف المفهوم اليها فتامل رواه مسلم
قال ميرك ورواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة اي من النار فتحرق بضم التاء وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام الى جلده قال الطيبي
جعل الجلوس على القبر وسرايته الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد ثم الى داخله
خير له اي هو خير من ان يجلس على قبر الظاهر عمومه واما قول ابن حجر اي لمسلم ولو يجوز ان يختص فيحتاج الى
دليل مخصص مع انه منقوض بما سياتي من كلامه فان الميت تدرك روحه ما يفعل به فيحس ويتاذى
كما يتاذى الحي انتهى ولا شك ان الجزء الذي يتعلق به الروح لا يبلى لا سيما عجب الذنب كما صح في الاحاديث
في الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولى ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث
فانه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل والاتكاء والاستناد كالجلوس
المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر وظاهر حرمة القعود عليه ومثله الاتكاء عليه والاستناد ودوسه
وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيها
وغلط ما في شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بانه الاصح المختار للمجوز ليس كما قال لان ابا هريرة راوي
الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود للبول والغائط على ان
ابن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهذا
حرام اجماعا فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر [illegible] زيادة ولو لاجنبي
لا يصل اليه بوطيه للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه
مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه ايضا انتهى
وفي اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر وكذلك في تقييده بما قبل البلى لمعارضة ظاهر النصوص
والله اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه الفصل الثاني عن عروة
بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان اي حفاران للقبور احدهما يلحد بفتح الياء والحاء اي يحفر
اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والاخر لا يلحد بل يفعل الشق وهو ابو عبيدة بن الجراح
احد العشرة وكان يعمل الضريح وهو الشق في وسط القبر فقالوا اي الصحابة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم ايهما جاء اولا بالتنوين منصوبا وفي نسخة اول بالفتح والضم قيل الرواية في اول بالضم

اى تقبل م
مفرد م
اى احسن لو م
حسن م
المبشرة م
انفق م

لانه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد والشق في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الذي
يلحد اي قبل الاخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره مختاره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول
الله اي لقبره او لحد قبره لاجله صلى الله عليه وسلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال
السيد ظاهره الارسال لان عروة تابعي روى عن عائشة خالته وغيرها وقد قال في الازهار رواه
ابن ماجة مسندا الى عائشة فكان المصنف لم يطلع عليه في ابن ماجة والا لم يقل رواه في شرح السنة
تامل انتهى ويمكن ان يكون لفظ ابن ماجة غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب اليه وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتي اي اللحد
اولى لنا والشق اثر واولى لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل الاديان وفي ذلك بيان
فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والامانة كان
يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض
وقال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن
فيكون معجزة انتهى قال السيد هذا التوجيه بعيد جدا لقوله صلى الله عليه وسلم الشق لغيرنا تامل
أن يقال لا يبعد ان يكون المعنى والشق اختير لغيرنا ممن كان قبلنا والاظهر ان يكون الصيغة
للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لنا ولمن شاء الله بعدي وقبلي والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا
او من بعدنا او اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو اوجه من التوجيه السابق لا يلزم
منه بحث الظاهر وكراهة الشق حيث قالوا الشق اختيار من كان قبلنا من اهل الاديان رواه الترمذي
قال السيد وقال غريب وابو داود والنسائي وابن ماجة اي كلهم عن ابن عباس ورواه احمد عن جرير بن
عبد الله اي البجلي وقال النووي ضعيف واعترض عليه بان ابن السكن رواه في صحاحه وعن هشام بن
عامر اي ابن امية بن الحسحاس البخاري الانصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى
الله عليه وسلم اسمه فسماه هشام واستشهد ابوه عامر يوم احد وسكن هشام البصرة ومات فيها
ذكره السيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد اي وقت انتهاء غزوته عند ارادة دفن الشهداء
احفروا بهمزة وصل واخذ منه بعض الشافعية ومنعوا الدفن في الفساقي وبينوا ان فيه مفاسد
فليجتنب ما امكن واوسعوا بقطع الهمزة واعمقوا كذلك وفي القاموس عمق البير جعلها عميقة قال
المظهر اي اجعلوا عمق قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤوس اصابعه قال ابن حجر واعمقوا بالمهملة وقد
قيل بالمعجمة من التغميق قلت ما قيل لا يصح هنا لمخالفة الرواية والدراية اما اولا فلما ضبط
في الاصول المصححة ولوجود الهمزة واما ثانيا فلانه لا يناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر ان الغمق
محركة ركوب الندى الارض غمقت الارض مثلثة فهي غمقة كفرحة ذات ندى او قريبة من المياه

وجه التامل م

رضي الله عنه م

وفي النهاية

وفي النهاية ارض غمقه قريبة من المياه والنزور واحثوا اي احثوا الي الميت في الدفن قال في الازهار وقال ابن العرب تبعا للمطهر اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقية من التراب والقذاة وغيرهما وادفنوا الاثنين بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم وقوله كلا بتجاوز الاثنين شائع منسوب الي اللحن والثلاثة بالنصب اي من الاموات في قبر واحد قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها انتهى والامر في الاول وفي الثاني للندب وقدموا اكثرهم اي الي جدار اللحد ليكون اقرب الي الكعبة في الازهار الامر للندب وفيه ارشاد الي تعظيم المعظم علما وعملا قلت حيا وميتا فيكون دائما اماما واماما قال ابن الهمام واعلم ان الصلوة الواحدة كما يكون على ميت واحد يكون على اكثر فاذا اجتمعت الجنائز ان شاء استانف لكل ميت صلوة وان شاء وضع الكل وصلى عليهم صلوة واحدة وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الي جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الي الامام كترتيبهم في صلوتهم حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان الي جهة القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الي القبلة كما فعل عليه الصلوة والسلام في قتلي احد من المسلمين انتهى والظاهر ان الاكثرية هنا على بابها واما قياس ابن حجر هذا الحديث على الامامة ففاسد لان هناك صارفين عن ظاهره اولهما تقدم الصديق في الامامة مع قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي وثانيهما تعليل العلماء بان الافقه بمسائل الصلوة اولى لكثرة احتياج الامام بها في شرائطها واركانها والقراءة ركن واحد والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابوداود والنسائي الي اخره وروى ابن ماجة الي قوم واحثوا وعن جابر قال كان يوم احد جاءت عمتي في الازهار نقلا عن الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصاري ذكره السيد بابي الباء للتعدية لتدفنه في [illegible] المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى جمع القتيل وهو المنصوب اي الشهداء الي مضاجعهم اي الي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الي بلد اخر قاله بعض علمائنا في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع الي موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والظاهر ان نهي النقل بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الي المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكر واكما تقدم والاظهر ان محل النهي عن نقلهم بعد دفنهم بغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم

للوجوب و قدرانا

خلقوه

على حديث

مختص

لبرز الذين كتب عليكم القتل الي مضاجعهم وفيه حكمة اخري وهو اجتماعهم في مكان واحد حيا وميتا
وبعثا وحشرا ويتبرك الناس بزيارتهم الي مشاهدهم ويكون الوسيلة الي زيارة جبل احد حيث قال
صلي الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه قال المظهر فيه دلالة علي ان الميت لا ينقل من الموضع الذي
مات فيه قال الاشرف هذا كان في الابتداء اي ابتداء احد واما بعده فلما روي ان جابرا جاء بابيه
عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الي البقيع ودفنه بها قال الطيبي واهل الظاهر انه ان دعت
ضرورة الي النقل والا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن
الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد
وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما
قد جرح فوضع يده علي جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين
احد وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة قلت وهذا القول انه لا يظن مجابرا انه ينقل بعده قال ابن الهمام ولا
ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا بعذر قال الا في التجنيس والعذر ان تظهر ان
الارض مغصوبة او ياخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر من
الاعذار ان يسقط في اللحد مال او ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها وهي
غائبة في غير بلدها فلم تصبر فارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت
اليه لم يعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلوة فلم يبيحوه لتدارك فرض
لحقه يتمكن به منه اما اذا اراد نقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين
قال في التجنيس لان المسافة الي المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد في الكتاب ذلك
دليل علي ان نقله من بلد الي بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها
ونقل عن عائشة رضي الله عنها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام
وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال في التجنيس في النقل
من بلد الي بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل عنه الي الشام وموسي عليه السلام
بعد ما اتي عليه زمان من مصر الي الشام ليكون مع ابايه انتهي ولا يخفي ان هذا شرع من قبلنا و
لم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة علي اربعة
فراسخ من المدينة فحمل علي اعناق الرجال اليها انتهي وفيه ان نقله حين موته لا بعد دفنه فلا
دخل له في القضية ويمكن ان يحمل نقل يعقوب ويوسف علي عذر وايضا فلا تنافي بين الاثم والكراهة
بين الاثم والكراهة اذ الكراهة محمولة علي التنزيه وهو خلاف الاولي الا يعارض قال صاحب الهداية
وذكر انه اذا مات في بلده ويكره نقله الي اخري لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه

وكفى بذلك كراهة قلت فاذا كان يترتب عليه فايدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من
الانبياء والاولياء او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا ما نص عليه من شهداء
احد ومن في معناهم من مطلق الشهداء والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي ولفظه اي لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله
ميرك ولفظ الترمذي وقد صح عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى
مضاجعهم وكانوا نقلوا الى المدينة قال ابن حجر وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم امره برد
من كان اولا واما بعده فلا اذ روي ان جابرا جاء بابيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى وهو مردود لان
هذا الجمع مقبول بل متعين عند ارباب المنقول والمعقول عن ابن عباس قال سل بتشديد اللام على
صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بيان وقد رخ اي جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في القبر من قبل راسه بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة راسه وجانبه والضمير راجع اليه
صلى الله عليه وسلم ولا وجه لجعله الى الميت كما فعله ابن الملك رواه الشافعي اي عن الثقة عنده
من عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس رواه البيهقي من طريقه نقله وفيه اشارة الى شايبة من الضعف
ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب الهداية
عند الشافعي يسل سلا قال ابن الهمام هو بان يوضع السرير في موخر القبر حتى يكون راس الميت
القبر بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع
راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك فان قيل كل منهما والمروي للشافعي الاول قال اخبرنا
الثقة عن عمر بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وقال
اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم سل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر واسناد ابي داود [illegible] اخرج عن ابي اسحاق
السبيعي قال اوصاني الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد هو الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من
قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وروي ايضا من طرق حققه قلنا ادخاله عليه الصلوة والسلام
مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجة في سننه عن
ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا وعلى هذا الاحاجة الى ما
وقع به الاستدلال الاول من انه سل للضرورة ح نقول العارض ما رويناه وما رويناه فتساقطا ولولا
ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية نقل غيره انه نقل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا
التشريع المنقول عنه عليه الصلوة والسلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة

ضعيف كـ

رضي الله عنهم من ما اخرجه ابن ابي شيبة ان عليا كبر علي زيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج
عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة فالاولي العمل بالحديث الثاني
وهو قول المص عنه اي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل قبرا ميت ليدفنه ليلا قال ابن الملك يدل
علي ان دفن الميت ليلا لا يكره فاسرج ماض مجهول له اي للميت او للنبي صلي الله عليه وسلم بسراج اقيم مقام
الفاعل والباء زايدة اي اسرج علي طرف القبر فاخذ النبي صلي الله عليه وسلم من قبل القبلة في الازهار
احتج ابو حنيفة بهذا الحديث علي ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون موخر
الجنازة الي موخر القبر وراسه ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي والاكثرون لا يسل القبر من قبل الراس بان
يوضع راس الجنازة علي موخر القبر ثم يدخل الميت بالقبر للاجماع بعد ذلك عليه قلت لعله اراد
بالاجماع اتفاق حفاري بلده او اهل مذهبه وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم في حق الميت رحمك الله
دعاء او اخبار ان كنت ان مخففة من الثقيلة ولذلك ادخلت علي فعل من افعال المبتداء ولزمها اللام
الفارقة بينها وبين النافية اي انك كنت لاواها بتشديد الواو اي كثير التاوه من خشية الله او كثير
البكاء من خوف او كثير الدعاء لطلب رحمة الله في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو كثير البكاء
او الكثير الدعاء تلاء بتشديد اللام اي كثير التلاوة او كثير المتابعة للقران او لمعني تستحق بهما
الرحمة الكاملة والمغفرة الشاملة رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسناده ضعيف قال
الجزري كانه يشير الي كون المنهال بن خليفة في اسناده وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام
قال الترمذي حديث حسن انتهي مع ان فيه الحجاج بن ارطاه ومنهال بن خليفة وقد اختلف
فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن انتهي وقال الحافظ ان الرجل المقبور كان
عبد الله ذي البجادين وفي القاموس البجاد ككتاب كساء مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين
من دليل النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذو البجادين بطرق ثم قال
فهذه طرق متعدده يقتضي ثبوت الحديث وبه تبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا الي تحسين
الترمذي لانه ذكر فيه ما اتفقوا علي ضعفه ثم قال قال الشافعي واصحابه مع انه لا يمكن ادخاله
من قبل القبلة لان شق قبره المكرم كان لاصقا بالجدار القبلي ولحده تحت الجدار فلا موضع هنالك
يوضع فيه حينئذ يسقط تعلق ابي حنيفة بهذا الحديث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بين المدعي
والدليل انما هو دليل علي ان سله صلي الله عليه وسلم ان للضرورة فتامل وانصف ولا تتبع المتعصب
قال السيوطي دغالب طرقه عن ابن مسعود قال والله لكاني اري رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما واخذه من قبل القبلة حتي اسنده
في لحده ثم خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه

اي قبر

يعني القبر

الي الراس

او كثير التضرع من خشية الله

ابو نعيم الاصفهاني في الحلية

نقله السيوطي

نطق

يقول

يقول اللهم اني احتسب عنده راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا فوالله لقد رايتني ولوددت اني مكانه وعن ابن عمر

ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا ادخل روي مجهولا او معلوما الميت بالرفع او النصب القبر مفعول ثان

قال اي النبي صلي الله عليه وسلم عملا او تعليما بسم الله اي صفته او وضع او ادخله وبالله اي بامره وحكمه

او بعونه وقدرته وعلي ملة رسول الله اي طريقه الجامعة الشاملة لدينه وشريعته الكاملة قال

الطيبي قوله ادخل روي معلوما ومجهولا والثاني اغلب نقلا المجهول لفظ كان بمعنى الدوام

وعلي المعلوم بخلاف لما روي ابو داود عن جابر قال راي ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله

صلي الله عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر

قال ميرك وفيه نظر لانه علي تقدير المعلوم يحتمل الدوام ايضا وعلي تقدير المجهول يحتمل عدمه ايضا

كما لا يخفي اقول وفيه ان ادخاله صلي الله عليه وسلم الميت بنفسه الاشرف لم يكن دايما بل كان نادرا

لكن قوله بسم الله يمكن ان يكون دايما مع ادخاله وادخال غيره تامل وفي رواية وعلي سنة رسول

الله صلي الله عليه وسلم اي شريعته وطريقته نهي بمعني الاولي صلي الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي

وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعا وموقوفا فاذكره ميرك ذكره وابن ماجة

اي كلهم الروايتين وروي ابو داود الثانية ورواه النسايي مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال

ابن الهمام روي وقال ابن الهمام روي ابن ماجة قال بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم وزاد

الترمذي بعد بسم الله وبالله ورواه ابو داود من طريق اخر بدون الزيادة رواه الحاكم ولفظه اذا

وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم وصححه وفيه طرق عديدة

وعن جعفر اي الصادق بن محمد عن ابيه اي محمد الباقر مرسلا لانه لم يدرك النبي صلي الله عليه وسلم

وحذف الصحابي فالغالب روايته عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم حثي كرمي اي بقبض التراب

ورماه علي الميت المراد به الحسين ثلاث حثيات اي حفنات ذكره وفي خبر احمد باسناد ضعيف انه

يقول مع الاولي منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة

اخري بيديه جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت علي راس القبر ان يحثي التراب ويرميه

في القبر بعد نصب اللبن وفي التحبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال

وزنت حسناتي فرجحت السيات علي الحسنات فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحلت

الصرة فاذا فيها كف تراب القيته في قبر مسلم ذكره في المواهب وانه راي النبي صلي الله عليه وسلم

رش اي الماء علي قبر ابنه ابراهيم قال ابن الملك رش حيث لا مطر رش القبر بماء بارد طاهر طهور

تفاولا باذن الله تعالي ببرد مضجعه ووضع عليه اي علي قبره حصباء وهي بالمد الحصي الصغار

في القاموس الحصباء الحصي والحصي صغار الحجارة وفي النهاية الحصباء الصغار قال ابن الملك

اي الرواية الثانية م

وهو الحصى بدل على ان وضع الحصى عليه سنة لئلا يتشبه بنبش وليكون علامة له انتهى وفي العلة الا
بحث رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة الحديث بكماله وروى الشافعي من قوله رش قال
الشيخ الجزري رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسلا في حديثين
احدهما الى جميعا والاخر انه من رش وقدم حديث الرش على حديث حثى وذكر له البيهقي من حديث عامر
بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون وحثى بيديه ثلاث حثيات وهو
ضعيف قال ميرك كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المص فتامل انتهى وروى البزار انه امر بالرش
في قبر عثمان بن مظعون وروى ابن ماجه انه امر به في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي
جيد ودليل وضع الحصى ضعيف ومع ذلك يعمل به فيسن وضعها على القبر انتهى وفيه اشكالان احدهما
ان الحديث الحثي والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف وثانيهما ان القاعدة المقررة في
مذهب الشافعي ان الحديث الضعيف لا يعمل به الا في فضائل الاعمال ولا شك ان هذا ليس من
ذلك القبيل عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتذكير والتانيث رر القبور قيل
ولعل ورود النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري وقال
الشافعي لا باس ان يطين القبر ذكره الطيبي وان يكتب عليها قال المظهر يكره كتابة بسم الله
ورسوله والقران لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام وقال بعض علمائنا وكذا يكره كتابة
اسم الله والقران على جدار المساجد وغيرهما قال ابن حجر واخذ ائمتنا انه يكره الكتابة
على القبر سواء اسم صاحبه وغيره في لوح عند راسه او عند غيره وقيل يسن كتابة اسم
الميت لاسيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم
او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت انتهى وفي قوله يسن محل بحث والصحيح ان يقال
انه يجوز وان توطا اي الارجل لما فيه من الاستخفاف قال في الازهار النهي من التجصيص والكتابة
والوطا للكراهة والوطا لحاجة كزيادة ودفن ميت فلا يكره نقله السيد وفي وطية للزيارة على
بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقال تدري من غير وجه عن جابر نقله ميرك
وعنه اي عن جابر قال رش بصيغة المجهول قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لعل ذلك اشارة
الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد وقالوا سقى الله ثراه وبرد مضجعه او الى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس
قال ميرك ولعل الحكمة فيه ان القبر اذا رش كان اكثر بقاء وابعد عن الانتثار والاندراس قلت
هذا امر ظاهر حتى لا يحتاج الى نقل وهو ماخوذ من العبارة واما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو
في غاية من اللطافة ونهاية من الظرافة ونظيره ان احدا من المريدين بني بيتا ثم ضيف شيخه فقال له

الشيخ ابن حجر

ري

الشيخ لاي شيء فتحت لطاقة قال للدخول الهواء وشمول الضيا فقال هذا امر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان
ينبغي ان ا تقصد بالاصالة سماع الاذان ويكون الباقي تبعا له وكان الذي رش الماء على قبره بلال
بن رباح بالرفع وفي نسخة بالنصب بعزيته بدء اي ابتداء في الرش من قبل راسه لشرفه واستمر حتى
انتهى الى رجليه وظاهره انه مرة ويحتمل مرات رواه البيهقي في دلائل النبوة وفي وجه روايته
في الدلائل خفاء وعن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو قال الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا
ذكره المؤلف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود ولم ينسب المطلب رواية وكذا في المصابيح
ونبه غير منسوب والمصنف جعله منسوبا الى ابي وداعة من عند نفسه واخطاء في ذلك قال الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح والسلمي في تخريجه رواه ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو
المطلب عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن ابي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس ففي
الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره والدليل على خطاء المص ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا
كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فوضع عند راسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه يعني
من مات بعده انتهى قال لما مات عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخرج بجنازته كانه من باب
حذف العاطف اي واخرج بجنازته فدفن وقوله امر النبي صلى الله عليه وسلم جواب لما كذا قيل و
الاظهر ان جواب لما هو اخرج لوقوعه في محله وامر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في
الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
ان ياتيه بحجر اي كبير لوضع العلامة وفي رواية بصخرة فلم يستطع اي ذلك الرجل وحده
حملها قال ابن الملك تانيث الضمير على تاويل الصخرة فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر
اي كشف وابعد كمه عن ذراعيه اي ساعديه وفي النهاية اخرجهما عن كميه انتهى وهو حاصل المعنى
وفي الازهار فيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا ترك ادب براي الناس اذ فيه صيانة الثوب
عن الاوساخ قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر اي كشف الثوب عنهما ثم حملها اي وحده فوضعها عند راسه
اي راس قبر عثمان وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم مضارع متكلم من الاعلام بها اي اعلم الناس
بهذه الحجارة قبر اخي واجعل الصخرة علامة وسماه اخا تشريفا له او لانه قرشيا او لانه اخوه
من الرضاعة وهو الاصح قيل انه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وهو اول من
مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اي الى قبره وقال الطيبي اي اضم [illegible] اليه في الدفن

من مات من اهلي في الازهار ليستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبر اخي
ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله صلى الله عليه وسلم زاد فن اليه من مات من اهلي وكان عثمان اخاه
من الرضاع واول من دفن اليه ابراهيم ابنه قال الطيبي سماه اخا لقرابة بينهما لانه كان قريشا وهو عثمان
بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب شيئا يضحك بي من هو
دوني وقال السلمي وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن البقيع ومن هاجر بالمدينة وقيل
اول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لما مات
بنته بعد ثمانت الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون واما ما نقله ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم في اولهم
واخته زينب لما توفنا والحقنا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال
قال بعض منقدمي ايمتنا وليس وضع اخرى عن رجله لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على قبر
عثمان بن مظعون ورد بان المحفوظ في حديث عثمان حجر واحد كما تقرر انتهى وفيه انه لا دلالة
في الحديث المذكور على ان الحجر واحد او متعدد فكيف يصلح للرد على من اثبت التعدد مع ان
القاعدة المتقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة وان
المثبت مقدم على النافي ومن حفظه حجة على من لم يحفظ والله الموفق رواه ابو داود وقال ميرك
وفي اسناده كثير بن زيد مولى الاسلمي تكلم فيه غير واحد انتهى فما قاله ابن حجر من ان سنده
جيد محتاج الى الانتقاد لانه مخالف لما قاله النقاد وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها يا اماه بسكون الهاء وهي عمته لكن
قال يا اماه لانها بمنزلة امهات المومنين اكشفي اي اظهري وارفعي السترة عن قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه اي ضجيعيه وسماهما القران المنوران بجنب البدر المنير وشمس
الظهير فكشفت لي اي لاجلي عن ثلاثة قبور لا مشرفة اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل
اي عالية اكثر من شبر ولا لاطية بالهمزة والياء اي مستوية على وجه الارض يقال لطا بالارض اي
لصق بها مبطوحة صفة لقبور قال ابن الملك اي مسواة مبسوطة على الارض انتهى وفيه انها يكون
حينئذ بمعنى لاطية وتقدم تعينها والصواب ان معناها ملقاة فيها البطحاء ففي القاموس بطح
المسجد القاء الحصى فيه وفي النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسجد التي فيه البطحاء وهو
الحصا الصغار انتهى وبه يظهر انه لا دليل للشافعية بهذا الحديث على التسطيح وبطل قول ابن
حجر وهو صريح في ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صح ان قبره صلى الله عليه وسلم كان
مرتفعا شبرا قلت كونه مرتفعا شبرا لا ينافي كونه مسنما وقد تقدم سفيان انه راى اي قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما ببطحاء العرصة اي برمل العرصة وهي موضع وقال الطيبي العرصة

مظعون ح

او لكونها ح

ان ح

تصحيح ح

جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها
هنا الحصى لاضافتها الى العرصة وقوله الحمراء صفة للبطحاء او العرصة قال الطيبي اي كشفت لي
عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة والبطيح ان يجعل ما ارتفع من
الارض سطحا حتى يسوى ويذهب التفاوة قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا اولا وانه يلزم
من كلامه ان لا يكون للقبور صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف في انها مسنمات
او مربعات مع الاتفاق على انها مرتفعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام قال السيد
والاولى ان يقال معناه التي فيها بطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود وقال السيد قيل هذا حديث
صحيح وقيل حسن وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر اي فوصلناه ولما اي لم يلحد بعد اي لم يفرغ من
حفر اللحد بعد مجيئنا فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم اشرف
المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس وجلسنا معه اي حوله كما في رواية حتى
يلحد قال بعض علمائنا زيارة الميت فيجلس او يقف مستقبل القبر رواه ابو داود وقال ميرك
وسكت عليه هو والمنذري والنسائي وابن ماجة وزاد في اخره كان على رؤسنا الطير اشارة الى
الاطراف قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل
الثالث فيه وكان المصنف ذهل عن ايراد صاحب المصابيح في هذا الباب فاورده هناك في
الفصل الثالث انتهى وفيه انما اورده مطول فيه فوايد كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده
بالفاظ اخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان
ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي
انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المومن في موته كاذاه في حياته رواه مالك
وابو داود وقال ميرك وسكت عليه وابن ماجة قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى وقال ابن القطان
سنده حسن الفصل الثالث عن انس قال شهدنا اي حضرنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام كلثوم
قاله ابن حجر تدفن اي حال دفنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة حالية على القبر اي شفيره فرايت
عينيه تدمعان اي تسيلان دمعا فقال هل فيكم من احد من زائدة لم يقارف في النهاية قارف
الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امراته اذا جامعها وفي جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب
ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبي الليلة اي البارحة بقرينة السوال نقله
ميرك انه قال الراوي يعني الذنب يعني لم يقارف الذنب قال اهل اللغة قرف على نفسه ذنبا

وعنده

الميت كبير

كبيها وقارف فلان الشيء اي دناه وفي حديث عايشة كان يصبح جنبا من قراف اي خلط وجماع شيء
قارفته فقد قارفته قيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارادة ان يعلم ان عثمان هو تحته بنت النبي
صلى الله عليه وسلم التي توفيت هل خالط امراته اي الاخرى تلك الليلة فلم يفعل عثمان لم اقارف انا
كذا في شرح البخاري للحافظ اسمعيل الاصفهاني وضعفه ظاهر فقال ابو طلحة ان ظاهره ان المراد
بالمقارفة الجماع وان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من
الاكابر قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها الظاهر لان يدفنها فيه فيكون من خصوصياته او اشارة
الى بيان الجواز ويمكن ان يكون نزوله للمساعدة والمحرم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل احد من النساء
القبر ولا يخرجهن الا الرجال لان مس الاجنبي لها بحايل عند الضرورة جايز في حياتها فكذا بعد
موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحاء
اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية نزل والحدها قال النووي ولا يشكل هذا الحديث على قولهم
ان المحارم والزوج اولى من صالح الاجانب لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان لهما عذر منعهما نزول
القبر نعم يوخذ من الخبر انه لو كان ثم صلحا واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم واخرج احمد ان رقية لما
ماتت قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر وظاهر
مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك في كل من زوجيته رقية وام كلثوم انتهى وفيه انه لا دلالة
في حديث الاصل انها ام كلثوم فيحمل المجمل على المبين واما تعليله بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على
جماع عثمان تلك الليلة فكنى عن منعه بقوله ايكم لم يقارف فسكت فصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بلغه فامر ابا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه بان يتولى ادخالها وانما منع من دخول القبر لانه لفرط
شهوته قارف تلك الليلة فخشي صلى الله عليه وسلم ان نزل ان يتذكر شيئا فيذهل عن الاتيان بكمال
المندوبات التي يفعل بالميت في القبر فعلى تقدير صحته مناف لان يتم متعمدا عن عثمان
رضي الله عنه رواه البخاري وعن عمرو بن العاص قال لابنه اي عبد الله وهو اي عمرو في سياق الموت
صدده قال الطيبي السياق النزع واصل السوق اذا انا مت بضم الميم وكسرها فلا تصاحبني اي لا
تترك ان تكون مع جنازتي نايحة اي صايحة بالبكاء ونادبة بالنداء فانها تؤذي الميت والحي وتشغل
المشيع عن ذكر الموت وفناء الدنيا وفكر تقصيرهم في امر العقبى ولا نار اي للمباحات والربا
كما كان عادة الجاهلية وبقيت الى الان في مكة منها بقية قال ابن حجر ولانها من التفاول القبيح
وفيه انها سبب للتفاول القبيح لا انها بعضه كما هو ظاهر فاذا دفنتموني اي اردتم دفني فشنوا
بضم الشين المعجمة وتشديد النون اي صبوا وكبوا على التراب شنا في النهاية الشن الصب بسهولة ثم
اقيموا حول قبري لعل للدعاء بالتثبيت وغيره قدر ما ينحر جزور اي بعير وهو مونث اللفظ وان

ادید

أريد به المذكر فيجوز تذكيره بجزور وناقته ويقسم لحمها حتى استأنس بكم أي بدعائكم وأذكاركم وقراءتكم
واستغفاركم وقد ورد في خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول
استغفروا الله لأخيكم واسألوا له التثبيت وفي رواية التثبت فإنه الآن يسأل وأغرب ابن حجر فقال
وبهذا الخبر وقول عمرو اعتضد حديث التلقين المشهور فمن ثم عملوا به وإن كان ضعيفا فقول ابن عبد السلام
إن التلقين بدعة ليس في محله انتهى وهو ليس في محله لأن المعتضد ينبغي أن يكون في معنى المعتضد
وليس هنا كذلك ثم قوله على أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعا كما قاله
الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة وأما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه وأعلم من غير وحشة ماذا
أراجع أي أجاوب به رسل ربي أي سؤال الملكين رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه أي لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام يستحب الإسراع
بتجهيزه كله من حين يموت وأسرعوا به إلى قبره وهو تأكيد أو إشارة إلى سنة الإسراع في الجنازة
قال صاحب الهداية دون الخبب قال ابن الهمام وهو ضرب من العدو ودون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون
به دون ما دون العنق ولو مشوا به الخبب كره لأنه ازدراء بالميت أخرج أبو داود والترمذي عن ابن
مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب وهو ضعيف
وأخرج الستة قال عليه الصلاة والسلام أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها فإن تك صالحة
فخير تقدمونها وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وليقرأ بالتذكير والتأنيث وسكون اللام
ويكسر عند رأسه فاتحة البقرة أي إلى المفلحون وعند رجليه بخاتمة وفي نسخة خاتمة البقرة أي من
آمن الرسول إلخ قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وأنه هدى للمتقين
الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وخاتمتها لاحتوائها على الإيمان بالله و
ملائكته وكتبه ورسله وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي إلى كنف الله وحمايته
رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال والصحيح أنه موقوف عليه أي على ابن عمر قال النووي في الأذكار
قال محمد بن أحمد المروزي سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر
الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه انتهى وفي الإحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن أحمد بن حنبل
نحوه وأخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره
يقرؤون القرآن وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن علي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله
أحد عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني
في فوائده عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله

النووي م
ربكم م
وإن تك سوى م
وإيتاء الزكاة م

احد والهيكم التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب ما قراة من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمومنات كانوا
شفعاء له الي الله تعالى واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمه بن عبيد
قال قال حماد المكي خرجت ليلة الي مقابر مكة فوضعت راسي علي قبر فنمت فرايت اهل المقابر حلقة
حلقة فقلت قامت القيمة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرا قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن
نقتسمه منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبي حديث
اقراوا علي موتاكم يس هذا يحتمل ان يكون هذا القراءة عند الميت في حال موته ويحتمل ان يكون
عند قبره كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور ثم قال واختلف في وصول ثواب القران للميت فجمهور
السلف والايمة الثلاثة علي الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعي واجاب الاولون الاية باوجه احدها انه منسوخ بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الاية ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسي
عليهم السلام واما هذه الاية فلها ما سعت وما سعي لها قال عكرمة الثالث ان المراد بالانسان هنا
الكافر واما المومن فله ما سعي وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعي من
طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان اللام
بمعني علي اي ليس على الانسان الا ما سعي واستدلوا علي الوصول بالقياس علي الدعاء والصدقة
والصوم والحج والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف او دعاء
او قراءة وبالاحاديث المذكورة وهي ان كانت ضعيفة فمجموعها يدل علي ان لذلك اصلا وبان
المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر
ذلك كله الحافظ [illegible] عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء في المسئلة ثم قال السيوطي
واما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها اصحابنا وغيرهم قال النووي في شرح المهذب
يستحب لزائر القبور ان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب زاد في موضع اخر وان ختموا القران علي القبر كان افضل وعن ابي مليكه بالتصغير قال
لما توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق بالحبشي في النهاية بضم الحاء وسكون الباء و
كسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة وقال الجوهري جبل باسفل مكة وهو موضع تفسير
من الراوي يحتمل القولين فحمل اي نقل الي مكة فدفن بها فلما قدمت عايشة اي مكة اتت قبر
عبد الرحمن بن ابي بكر اي اخيها فقالت اي منشدة مشيرة الي ان طول الاجتماع في الدنيا
بعد زواله يكون اقصر من واحد كما هو شان الفاني جميعه قال تعالى كانهم يوم يرونها لم

بلبثوا الا ساعة

لم يلبثوا الا ساعة من نهار ولذا قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وكنا اي انا واياك في حال حياتك
متقاربين ومتصاحبين ومتحابين كندماني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي
نسخة بالتصغير قال الطيبي وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو
صاحب الزباء انتهى وفي القاموس من الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف اي كنديميه
رجليه وانيسه قيل نداماه الفرقدان حقبة بالكسر اي مدة لا وقت لها من الدهر اي الزمان
حتى قيل اي الى ان قال الناس انهما لن يتصدعا اي لن يتفرقا ابدا توهما ان طول ذلك
الاجتماع يدوم فلما تفرقنا اي بالموت كاني ومالكا هو اخو الشاعر الميت لطول اجتماع اي عنده
[لم نبـ]ت ليلة اي ساعة من الليل معا اي مجتمعين لما تقرر ان الفاني اذا انقطع صار كانه لم يكن قال
نفس بالاس وقيل اللام في لطول بمعنى مع او بعد كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ومنه
صوموا لرؤيته اي بعدها قال الشمني في شرح المغني وهذا البيت لمتمم بن نويرة يرثي اخاه
مالكا الذي قتله خالد بن الوليد ثم قالت اي عائشة والله لو حضرتك اي وقت الدفن وقال
ميرك اي حضرت وفاتك وقال الطيبي ودفنك ما دفنت بصيغة المجهول الا حيث مت
اي شغلك ان تنقل وقد تقدم بحث النقل فيما سبق وكانها رضي الله عنها ذهبت الى منع النقل
مطلقا وقال ابن حجر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ان كل من هاجر من مكة لا يميت الله اياه في
مكة انتهى وهو تعليل غريب ولو شهدتك اي حضرت وفاتك ما زرتك اي ثانيا قال
الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقال ابن حجر كذا قيل وانما يتجه ان
كانت عائشة لم تعلم نسخ ذلك قلت الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
وقد قال بعضهم الرخصة انما هي للرجال فلعلها ذهبت الى هذا القول ويؤيده انها ما جوزت
خروج النساء الى المساجد مع تجويزه صلى الله عليه وسلم معللة بانه صلى الله عليه وسلم فساد نسا
الزمان لمنعهن من الخروج لان امهات كن متعدات ابدا فلا يجوز خروجهن من البيت الا الحاجة
كالحج ومجرد الزيارة ليس كذلك وفيه بحث ظاهر رواه الترمذي وعن ابي رافع قال سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعدا هذا عند الشافعي واما عندنا فهو محمول على الضرورة او الجواز ورش اي
امر بالرش على قبره ماء رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
ثم اتى القبر فحثى عليه اي رمى على قبره بالتراب من قبل رأسه ثلاثا اي ثلاث حفنات وهو
من باب اعانة الخيرات ولو ببعض المعقلات رواه ابن ماجه وعن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون
الزاء قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اي لا تهنه
ولا تؤذه اي بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوي رواه احمد باب البكاء بالمد على الافصح

تما كان ابقى منا وكلام

اي جوازه علي الميت اي بدون نياحه الفصل الاول عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي ابي السيف اسمه البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر انصارية كذا في التخريج وقال
الطيبي اسمها ريان وكان مرضعة لابراهيم ابن النبي صلي الله عليه وسلم القين بفتح القاف وسكون الياء اي الحداد
وكان اي ابو سيف ظئرا بكسر الظاء مهموز ويجوز ابداله وهو المرضعة لابراهيم ومعناها في الحديث انه
كان زوج مرضعة ابراهيم وصاحب لبنها توفي ابراهيم وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا في
التخريج وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر والله اعلم وقيل الظئر المرضع والمرضع يستوي فيه المذكر
والمؤنث والاصل فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب في
العطف وفي النهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه اي وضع انفه ووجهه علي وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل علي ان محبة
الاطفال والرحم بهم سنة قال ابن الملك روي انه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم
فقال صلي الله عليه وسلم املك لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبك ثم دخلنا عليه بعد ذلك اي
بايام وابراهيم يجود بنفسه اي يموت وقيل يتحرك ويتردد في الفراش لكونه في النزع فجعلت
اي صارت عينا رسول الله صلي الله عليه وسلم تذرفان بكسر الراء بعد سكون الذال المعجمة اي تسيلان
دمعا في النهاية ذرفت العين اذا جري دمعها فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت عطف علي
مقدر اي الناس يبكون وانت يا رسول الله تبكي او وانت تبكي كما نبكي قال الطيبي وانت تفعل
كذا وتجزع للمصايب كان الناس استغرب ذلك منه لدلالته علي العجز عن مقاومة المصيبة
والصبر عليها واجاب بان الحالة التي تشاهدها رقة ورحمة علي المقبوض لا ما توهمت من قلة
الصبر فقال يا ابن عوف انها اي الدمعة او الحالة التي تشاهدها رحمة اي اثر رحمة ثم اتبعها
اي تلك المرة من [illegible] اي بمرة اخري وقال الطيبي اي اتبع الدمعة الاولي بدمعة
او اتبع الكلمة الاولي وهي قوله انها رحمة بكلمة اخري فقال ان العين تدمع والقلب بالنصب
ويرفع يحزن بفتح الزاء وفي بعض النسخ بضم الزاء فخطاء فاحش فانه بالضم متعد وبالفتح
لازم والمعني ان من شانهما ذلك ولا يمنعان مما خلقا لهما خصوصا اذا كان علي جهة الرحمة فانه
يترتب عليهما المثوبة قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله انها رحمة كلمة مجملة تعقبها بالتفصيل
وهي قوله ان العين تدمع والقلب يحزن ويتضح هذا التاويل قوله في الحديث الاتي هذه
رحمة جعلها الله في قلوب عباده ولا نقول اي مع ذلك الا ما يرضي ربنا وفي نسخة بضم
الياء بعد كسر الضاد ونصب ربنا فانا بفراقك اي بسبب مفارقتك ايانا يا ابراهيم لمحزونون
اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الي ان من لم يحزن لمن قساوة قلبه ومن لم يدمع لمن قلة رحمته

اخري م

اي بهذه الدمعة التي ترتبها في العين اثر رحمة جعلها في قلوب عباده ح

فهذا الحال

قوله رحمة فهذه الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فان العدل
ان يعطي كل ذي حق حقه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وفي رواية اسندها حسن يا رسول الله
تبكي اولم تنه عن البكاء قال لا ولكني نهيت عن النوح وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم اي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة وصوبه غيره اليه صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض اي قرب
قبضه وموته وقال الطيبي اي دخل في حالة القبض معالجة النزع وفي النهاية قبض المريض اذا
توفي واذا اشرف على الموت ثم قيل هو علي بن العاص ورد بانه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال صبي
عرفا بل لغة ويجاب بان الوضع اللغوي يكفي هنا وقيل الصواب انه امامة بنت ابي العاص كما ثبت
في مسند احمد فائتنا اي احضرنا فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم احد يقرئ السلام عليها ويقول
تنبيها لها ان الله ما اخذ وله ووقع في الحصن ولله وهو مع مخالفة القياس خلاف ما في الاصول ما
اعطي ما في الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء
وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطي منهم او ما هو اعم من ذلك في تقديم الجار
اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار وقدم الاخذ على الاعطاء مع ان الاخذ متاخر في الواقع
لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما
هو له فلا ينبغي الجزع لان من يستودع الامانة لا ينبغي له الجزع اذا استعيدت ويحتمل ان يكون
المراد بالاعطاء الحيوة لمن بقي بعد الميت وثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتداء
معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبي اي من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر مؤجل قال ميرك
ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فيسحب التاكيد عليه اقول لا يساعده الرسم والرواية
اي تطلب الاجر قال العسقلاني ومعنى الحسبة العلم فهو من مجاز الملازمة والاحتساب طلب الاجر وعلي
مجموع الامر فلتصبر اي هي ولتحتسب اي تطلب الاجر قال الطيبي جوز ان يكون امر للغائب
المؤنث او الحاضر على قراءة من قراء فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تلفظ به في الغيبة وفيه اشارة الى ان الصبر يورث والجزع يفوته عن المصاب وهذا
الحديث اصل في التعزية ولذا قال الجزري في الحصن فاذا عزى احدا المسلم يقول ان لله ما
اخذ الخ قال وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى
معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر
والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله
عز وجل الهنية وعواريه المستودعة يمتع بها الى اجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض
علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الهنية وعواريه المستودعة متعك

الحلم

وكل عنده باجل مسمى قال ميرك اي كل من الاخذ والاعطاء او من الانفس او ما هو اعم من ذلك

الثواب

بني غبطة وسرور وقبضة منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك
اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن
مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب ومن الامور الغريبة والقضايا العجيبة انه في اثناء
كتابتي هذا الكتاب وقع من قضاء رب الارباب ان مات لي ابن اسمه حسن وفي الصورة والسيرة
مستحسن حاوي الفواضل وجامع الفضائل احسن الله مثواه وزين مضجعه ومأواه فحصل لي بهذا الحديث
تعزية كاملة وتسلية شاملة ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الانابة التامة فارسلت اي ابنته اليه اي
من اخرى تقسم عليه اي تحلف عليه لنأتينها بالنون المؤكدة يقال اقسمت عليك من ان يأتيني
فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت كبراء الصحابة وفضلائهم
ورجال اي اخرى ممن هو دونهم فرفع بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي الظاهر
انه دفع الصبي على يد احد منهم وقال ابن الملك اي وضعه احد في حجره صلى الله عليه وسلم ونفسه
اي روحه تتقعقع اي يضطرب ويتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا في النهاية ففاضت اي سالت
عيناه والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد اي المذكور
يا رسول الله ما هذا البكاء اي منك فقال هذه اي الدمعة رحمة اي اثر من آثارها وقال ابن الملك
اي التبكية من رقة القلب جعلها اي خلق الله الرحمة في قلوب عباده قال ميرك ظن سعد ان جميع
انواع البكاء حرام وانه صلى الله عليه وسلم نسي فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين
ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب
الخدود قاتما وفي نسخة بالواو يرحم الله من عباده الرحماء جمع الرحيم بمعنى الراحم اي وانما يرحم
الله من عباده من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في من عباده بيانية حال من المفعول وهو
الرحماء قدمها اجاعا ونفصيلا ليكون اوقع انتهى كلام الطيبي والاظهر ان من تبعيضية
اي انما يرحم من جملة عباده الرحماء فمن لا يرحم والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه انتهى وجاء في حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السماء رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمرو فارباب الكمال متخلقون باخلاق
ذي الجلال والجمال متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة وعن عبد الله بن
عمر قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة شكوى مصدرا ومفعول به اي مرضا له اي حاصلا له فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده حال من الفاعل او المفعول اي يقصد عيادته مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود من اجلاء اصحابه فلما دخل عليه وجده اي صادفه في غاشية
اي شدة من المرض او في غشيان واغماء من غاية المرض حتى ظن انه مات وفي نسخة صحيحة على

فقال اي مستفهما بحذف اداة الاستفهام قد قضى ... اي مات

بنا والفاعل

بناء الفاعل قال التوربشتي الغاشية الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد بها هاهنا ما كان يتغشاه من
كرب الوجع الذي به لا حال الموت لانه برئ من ذلك المرض وقال ابن الملك وعاش بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وقال الخطابي المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم
اي يغشونه للخدمة او الزيارة قال ميرك كذا نقل عنهما الطيبي ويحتمل ان يكون المراد بالغاشية التي
الذي يلقى على المريض او الميت ولذا سال صلى الله عليه وسلم قد قضى قالوا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله
عليه وسلم اي رحمة عليه وتذكر لما صدر عنه من الخدمة بين يديه فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله
عليه وسلم بكوا وفي نسبة البكاء الى الرؤية اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة فقال تنبيها لهم على ما
يجوز وما لا يجوز الا تسمعون قال ابن الملك اي او ما سمعتم او ما علمتم انتهى والظاهر الا تسمعون
ما انزل لكم ان الله بكسر الهمزة استئناف او بيان للمقول المقدر وفي نسخة بفتح الهمزة على انه
مفعوله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب بل يثيب بهما اذا كان على جهة الرحمة ولكن يعذب
بهذا اي اذا قال ما لا يرضى به الرب بان قال شرا من الجزع والنياحة واشار اي حين قال يعذب
بهذا الى لسانه يعني المراد بالمشار اليه هنا اللسان يضربه الانسان او يرحم اي بهذا ان قال خيرا
بان استرجع مثلا او استغفر او يرحم وهما افاده الحديث من جواز البكاء ولو بعد الموت لكن من
غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت
فلا تبكين باكية وفي الاذكار عن الشافعي واصحابه ان البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل
قال جماعة انه يفيد تحريمه انتهى ويرده ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى
من حوله وما روى البخاري انه بكى على قبر بنت له فينبغي ان يحمل نهيهن على بكاء خاص لهن
فلا عبرة بالمفهوم ولعل فايدة القيد الاشارة الى انه عفا الله عما سلف والله اعلم وما نحن فيه
ان البكاء بالدمع ليس امرا اختياريا ولا يتعلق الامر والنهي بالامور الجبلية الاضطرارية كما هو
معلوم من القواعد الدينية وان الميت ليعذب ببكاء اهله وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية
يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان و
الاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون
عليها يعني يعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور
الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب
ببكاء اهله ونوحهم لانه بسببه واما من بكى عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر

اي مع رفع الصوت عليه قال النووي
وفي رواية ببعض بكاء اهله ح

وازرة وزر اخرى قال الخطابي يشبه أن يكون هذا اذا اوصى بالبكاء عليه وقيل اراد بالميت المشرف
على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وبجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان
يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية تعذب في قبره بما نيح عليه
وفي اخرى الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسباه جبذ الميت
وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسبها انتهى وهذا صريح انه انما يعذب اذا كان اوصى
او كان بفعلهم يرضى ولهذا اوجب داود من بعد الوصية بترك البكاء والنوح عليه وبهذا الذي
ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول الشافعي ان ما قال اشبه ان يكون محفوظا
بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى ثم اعلم انهم اجمعوا كلهم ان المراد بالبكاء هنا
البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسيأتي اقوال اخر في الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم
بالصواب متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا
وطريقتنا اي ليس من امتنا واهل ملتنا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من ضرب الخدود
جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد اللفظ مجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم وبكسر وفي معناه
طرح العمامة وضرب الراس على الجدار وقطع الشعر ودعا بدعوى الجاهلية اي بدعائهم يعني قال
عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي بردة اي عامر بن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله
الحجاج قال المؤلف قال اغمي على ابي موسى اي الاشعري فاقبلت امرأته ام عبد الله ام اي شرعت وجعلت
وصارت تصيح برنة قال النووي وهو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع
ثم افاق اي ابو موسى فقال الم تعلمي ما احدثتك وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا بريء قال الطيبي وكان يحدثها حال والعامل ومفعول الم تعلمي مقول القول اي الم تعلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا بريء فتنازعا فيه ممن حلق اي شعره او راسه لاجل المصيبة وصلق وفي
المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي رفع صوته بالبكاء والنوح او قال ما لا يجوز شرعا
وقيل الصلق اللطم والخدش وخرق بالتخفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان الجميع من صنيع
الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا
مات لاحدهم قريب ان يحلق ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به التي تحلق وجهها
للزينة قلت هذا الاخير بعيدة من المقام متفق عليه ولفظ مسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع كائنة في امتي حال كونهن من امر الجاهلية ا

والثبور

من امورهم وخصالهم المعتادة طبع عليهن كثير من الامة لا يتركونهن اي غالبا قال الطيبي المعنى ان هذه
الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن باسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة باشرهن
آخرون الفخر اي الافتخار في الاحساب اي في شأنها وبسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون
فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه قال ابن السكيت والكرم
يكونان في الرجل وان لم يكن لآبائه شرف والمجد لا يكون الا بالآباء وفي الفائق الفخر بها تعداد
الرجل من مآثره ومآثر الآباء ومنه قوله من فاته حسبه لم ينفعه حسب ابيه اي التفاخر للتكبر والتعظيم
بمناقبه ومآثر آبائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز والطعن في الانساب اي ادخال
العيب في انساب الناس والمعنى تحقير الرجل آباء غيره وتفضيل آبائه على غيره لا يجوز قال المظهر اللهم
الا بالاسلام والكفر قلت الا اذا اراد اذى مسلم وقال الطيبي يجوز ان يكنى بالطعن في انساب الغير
عن الفخر بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب وان يحمل على الطعن في نسب نفسه انتهى وفي كل منهما نظر
فمحل الاول اذا كان مراده اذى غيره بالتصريح او بالكناية او يكون اثباته كذبا في نفس الامر
بخلاف ما اذا كان تحدثا بنعمة ربه ومحل الثاني ان يكون نسيبا في نفس الامر ويطعن فيكون داخلا
في وعيد لعن الله على الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب اما اذا كان بعض قومه
يدعي الشرف مثلا بالزور فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل
والله اعلم والاستسقاء اي طلب السقيا بالنجوم اي بسببها قال الطيبي طلب السقيا وتوقع الامطار
عند وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقاد الرجل
نزول المطر بظهور نجم كذا هذا حرام وانما يجب ان يقال مطرنا بفضل الله تعالى والنياحة رفع الصوت بالو
ندبة الرابعة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت واشجاعاه واسنداه واجبلاه
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم النائحة التي صنعتها النياحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور
الموت ليشير وانما قيده ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يأمل البقاء ويتمكن من تأتي
العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية
انتهى وبهذا يظهر قول بعض ائمتنا ان توبة اليأس من الكافر غير مقبولة ومن المؤمن مقبولة
كرامة لايمانه ومما يرده اطلاقا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه
احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر تقام مجهول من الاقامة وهي الانثى يوم القيامة
بين اهل الموقف للفضيحة قال الطيبي اي تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحالة بين اهل النار
واهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو الاشبه وعليها سربال اي قميص مطلي من قطران
بفتح القاف وكسر الطاء يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في

الحسب م

خال

على الآباء م

حضور الموت تمام

وازرة وزر اخري قال الخطابي يشبه ان يكون هذا اذا اوصي بالبكاء عليه وقيل اراد بالميت المشرف
علي الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان
يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيف لما في رواية تعذب في قبره بما نيح عليه
وفي اخري الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسباه جبذ الميت
وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسبها انتهي وهذا صريح انه انما يعذب اذا كان اوصي
او كان يفعله ويرضي ولهذا اوجب داود من بعد الوصية بترك البكاء والنوح عليه وبهذا الذي
ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول الشافعي ان ما قال اشبه ان يكون محفوظا
بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزي كل نفس بما تسعي ثم اعلم انهم اجمعوا كلهم ان المراد بالبكاء هنا
البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسيأتي اقوال اخر في الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم
بالصواب متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا
وطريقتنا اي ليس من امتنا واهل ملتنا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من ضرب الخدود
جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد اللفظ مجموع المعني وشق الجيوب بضم الجيم وبكسر وفي معنا
طرح العمامة وضرب الراس علي الجدار وقطع الشعر ودعا بدعوي الجاهلية اي بدعائهم يعني قال
عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي برده اي عامر بن عبد الله بن قيس ابي موسي الاشعري
احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان علي قضاء الكوفة بعد شريح فعزله
الحجاج قال المؤلف قال اغمي علي ابي موسي اي الاشعري فاقبلت امرأته ام عبد الله اي زوجته وجعلت
وصارت تصيح برنة قال النووي وهو بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع
ثم افاق اي ابي موسي فقال الم تعلمي ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا بري قال الطيبي وكان يحدثها حال والعامل ومفعول الم تعلمي مقول القول اي الم تعلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا بري فتنازعا فيه ممن حلق اي شعره او راسه لاجل المصيبة وصلق وفي
المصابيح بالسين وهو لغة علي ما في النهاية اي رفع صوته بالبكاء والنوح او قال ما لا يجوز شرعا
وقيل الصلق اللطم والخدش وخرق بالتخفيف اي قطع ثوبه في المصيبة وكان الجميع من صنيع
الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا
مات لاحد قريب ان يحلق ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به التي تحلق وجهها
للزينة قلت هذا الاخير بعيدة من المقام متفق عليه ولفظ مسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع كائنة في امتي حال كونهن من امر الجاهلية اي

من امورهم وخصالهم المعتادة طبع عليهن كثير من الامة لا يتركونهن اي غالبا قال الطيبي المعنى ان هذه
الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن باسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فان هن ان تركهن طايفة باشرهن
اخرون الفخر اي الافتخار في الاحساب اي في شانها وبسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون
فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابايه قال ابن السكيت والكرم
يكونان في الرجل وان لم يكن لابايه شرف والمجد لا يكون الا بالاباء وفي الفايق الفخر بها تعداد
الرجل من ماثره وماثر الاباء ومنه قوله من فات حسبه لم ينفعه حسب ابيه اي التفاخر للتكبر والتعظيم
بمناقبه وماثر ابايه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز والطعن في الانساب اي [illegible]
العيب في انساب الناس والمعنى تحقير الرجل اباء غيره وتفضيل اباءه على غيره لا يجوز قال المظهر اللهم
الا بالاسلام والكفر قلت لا الا اذا اراد اذى مسلم وقال الطيبي يجوز ان يكنى بالطعن في انساب الغير
عن الفخر بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب وان يحمل على الطعن في نسب نفسه انتهى وفي كل منهما نظر
ومحل الاول اذا كان مراده اذى غيره بالتصريح او بالكناية او يكون ابتداء كذبا في نفس الامر
بخلاف ما اذا كان تحدثا بنعمة ربه ومحل الثاني ان يكون نسبا في نفس الامر ويطعن فيكون داخلا
في وعيد لعن الله على الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب اما اذا كان بعض قومه
يدعي الشرف مثلا بالزور فيجب عليه ان يطعن في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل
والله اعلم والاستسقاء اي طلب السقيا بالنجوم اي بسببها قال الطيبي طلب السقيا وتوقع الامطار
عند وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقاد الرجل
نزول المطر بظهور نجم كذا حرام وانما يجب ان يقال مطرنا بفضل الله تعالى والنياحة [illegible]
وهي الرابعة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمايل الميت واشجاعاه واسنداه واجبلاه
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم النايحة التي صنعتها النياحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل [illegible]
الموت لينبه انما قيده يعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يامل البقاء ويتمكن من تاتي
العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية
انتهى وبهذا يظهر قول بعض ايمتنا ان توبة الياس من الكافر غير مقبولة ومن المومن مقبولة
كرامة ايمانه ويمانوده اطلاقا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه
احمد والترمذي والنسايي وغيرهم عن ابن عمر تقام مجهول من الاقامة وهي الانفاق يوم القيمة
بين اهل الموقف للفضيحة قال الطيبي اي تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحالة بين اهل النار
واهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو الاشبه وعليها سربال اي قميص مطلي من قطران
بفتح القاف وكسر الطاء يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في

الحسب م

خال

[illegible]

الحديث عليه القراء في الاية الامانة في القاموس القطران بالفتح والكسر وكظربان عصارة الابهل والاتو ل
ابن حجر بكسر الطاء وسكونها فقاصر من جهة الرواية والدراية قال الطيبي القطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل
فيطبخ فتهناء به الابل الجرب فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد قد تبلغ حرارته الجوف ودرع عطف
على سربال قال الطيبي يونث ودرع المراة قميصها والسربال القميص مطلقا من جرب اي من اهل جرب
كاين بها قال الطيبي اي يسلط على اعضايها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلى
مواقعه بالقطران ليداوي فيكون الدواء ادوى من الداء لاشتمالها على لذع القطران وحرقته
واسراع النار والتون الوحش ونتن ريحه قال التوربشتي خصت بدرع من الجرب لانها كانت
تجرح بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى
بما يماثله في الصورة وخصت ايضا سرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود في الماتم فا
لبسها الله السرابيل لتذوق وبال امرها فان قلت ذا الخلال الاربع ولم يترتب عليها الوعيد سوى
النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن من هجيرتهن انزجار الرجال
فاحتجن الى مزيد الوعيد رواه مسلم قال ميرك وروى ابن ماجه وابن حبان من قوله النائحة
الخ قال ابن حجر واخذ ايمتنا من هذه الاحاديث تحريم النوح وتعديد محاسن الميت بنحو واكهفاه
مع رفع الصوت او البكاء وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد
الوجه والقاء التراب على الراس والدعاء بالويل والثبور قال امام الحرمين واخرون والضابط
انه يحرم كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغير
الزي ولبس غير ما جرت العادة بلبسه وان اعتيد لبسه عند المصيبة وعن انس قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بامراة تبكي اي برفع صوت عند قبر فقال اتقي الله هذا توطية لما بعده اي خافي عقابه
او مخالفته بترك النياحة واصبري حتى توجري قالت اي جاهلة بمن يخاطبها وظانة انه من
احاد الناس وغافلة عما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اليك اسم فعل اي ابعد وتنح
عني ولم تعني وما ابعد تقرير ابن حجر وتحريره حيث قال اي تباعد عني الامرين كوني امراة
وانت ذكر اجنبي وكون حالك ليس كحالي فانك لم تصب على بناء المجهول اي لم تبتل بمصيبتي
اي بعينها او بمثلها على زعمها ولم تعرفه الجملة حال اي ولم تعرف النبي او ولم تعرف انه النبي صلى
الله عليه وسلم فقيل لها اي بعدما ذهب عليه السلام انه النبي صلى الله عليه وسلم تندمت على ما جاوبت النبي
عليه الصلوة والسلام فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده اي عند بابه بوابين كما عادة
الملوك الجبابرة فقالت لم اعرفك اي فلا تواخذ على قال الطيبي كانه لما سمعت انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت لعذرها لم اعرفك فقال انما الصبر اي الكامل

اقيقنا

في الجلود

تقريره

المرضي

الرضى المثاب عليه عند الصدمة اي الجملة الاولى وابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد
يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويسلي المصاب
بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا ثبات عليها انتهى اما اذا لم يصبر طبعا ثم تذكر المصيبة وصبر ولو
طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى متفق عليه
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة من الولد ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فيلج بالنصب والرفع النار قال ابن الملك اي
لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية وقال الاشرف انما تنصب الفاء الفعل المضارع
اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه
سببا بولوج ابيهم النار فيحمل الفاء على معنى واو الجمعية اي لا يجتمع هذان موت ثلثة اولاد
وولوج النار الا تحلة القسم وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد
عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب
كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن
وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع واغرب ابن حجر وقال السببية ليست ممتنعة بل صحيحة وزعم
انتفاءها مبني على النظر المطلق الولوج وهو غفلة انما بعدها ليس مطلقه بل الولوج المقيد بانه
لا يزيد على تحلة القسم وذلك مسبب عن موتهم بلا شك فاتضح الاتيان بالفاء وعجيب من شارح كيف
خفي عليه ذلك وقول الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك اعجب انتهى والصواب
ان الاستثناء ليس قيدا بل استدراك لئلا ينافي الحكم الحديثي المعنى القراني ولما كان هذا الحكم
امرا مقضيا معلوما دينيا لم يذكره في الحديث الاتي ففيه دلالة صريحة واشارة صحيحة ان
الاستثناء ليس قيدا للحكم اصلا وهو الذي فهمه اهل العر[illegible] ... [illegible]سلا وفصلا وان كانوا من العجم والمعترض
عليهم من العرب نسبا واصلا في النهاية اراد بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها الاية وقال
ميرك نقلا عن التخريج الورود وهو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها انتهى
وفي النهاية اي لا يدخل النار الا ان يمر عليها من غير لحوق ضرر انتهى فالاستثناء منقطع وقال
بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل وتحليل القسم جعله صدقا فمعنى الا تحلة
القسم قيل الا مقدار ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها يعني لا يدخل النار لكن
يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل به
كما هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعل
الا مقدار ما حلت به يميني ولم ابالغ انتهى وفي الحديث اشكال وهو انه لا قسم في الاية ظاهرا فلعله ما خوذ

مما بعده من قوله كان على ربك حتما مقضيا اي حتمه وقضى به على نفسه بان وعد به وعدا موكدا لا
يمكن خلفه وقيل القسم في صدر الكلام مضمر اي والله ما منكم الا واردها والصحيح انه معطوف على القسم
السابق في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على القطع
والبت من الكلام فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم الا واردها
فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجي الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظه كان وعلى وتاكيد الحتم بالمقضي
والله اعلم بالمرام متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة اسم جمع
من الانصار اي من نسائهم وفائدة ذكره كما استحضار القضية لان هناك خصوصية لا يموت لا
حديكن ثلاثة من الولد بفتحتين اسم جنس وبضم الواو وسكون اللام فتحتسبه بالرفع اي تطلب احديكن
بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعده فيما يدخر في الاخرة قال الطيبي اي فتصبر راجيا رحمة الله
وغفرانه ليس هذا الفاء كما في فيلج بل للتسبب بالموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معا الا
دخلت الجنة اي دخولا اوليا بالصبر عليهم او بشفاعتهم وهو لا ينافي الولوج تحلة القسم والاستثناء
من اعم الاحوال فقالت امراة منهن واثنان عطف تلقيني اي هل يمكن ان تقول او اثنان يا رسول الله
قال او اثنان قال ابن حجر هذا على حد قال ومن ذريتي قال ومن كفر انتهى والمثال الاول صحيح واما
الثاني فخطا رواية ودراية بيان الاولى ان المفسرين اتفقوا على ان من كفر اما عطف على من
امن وارزق من كفر او مبتدا تضمن معنى الشرط وبيان الثانية ان التلقين والعرض لا يكون
الا من النازل بالنسبة الى العالي دون العكس فان الله هو المتعالي رواه مسلم وفي رواية لهما
اي للشيخين وفيه اضمار قبل الذكر الا انه علم بقرينة مسلم فانهما متقاربان غالبا ثلاثة لم يبلغوا
الحنث يعني في اللفظ المتقدم ثلاثة مطلق وفي روايتهما فان اصل الحديث مروي في البخاري
ايضا لكن من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال المصنف في صدر الحديث وعن ابي هريرة فكيف يقول
متفق عليه في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والاثم اي
وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ وبعضهم بالذنب وهو ظاهر وقال ابن الملك اي الحد الذي يكتب عليهم الحنث
اي الذنب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازيا بل تكميليا فان شفاعتهم ارجى والصبر عليهم اقوى
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي اي ليس لعبدي المؤمن
عندي جزاء اذا قبضت صفيه اي مختاره ومحبوبه من الولد وغيرهما في النهاية صفي الرجل الذي
يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره قلت او مثله
او من اهل الدنيا ظاهره افادة العموم لا يفيد خصوص الولد قال الطيبي وانما قيده باهل الدنيا
ليوذن ان الصفي اذا كان من اهل الاخرة كان جزاؤه وراء الاخرة وهو رضوان ورضوان من الله اكبر

فانه معتقد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة ان يقول متفق عليه ولفظ المسلم وله رواية لهما

اي الوالدين

انتهى

١٧

انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وجعله بيانا للواقع ثم احتسبه اي صبر عليه طلبا للثواب وضمير
المفعول للصنع كذا قاله ابن الملك والظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت اي احتسب قبض اي صفيه
ومو ته جيبه اي طلب الثواب الجزيل الجميل على مفارقة الخليل وبالرضاء على قضاء الرب الجليل الا الجنة
بالنصب والرفع اي ما له جزاء الا الجنة ويوخذ من هذا الحديث ان الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين
مرتب على الواحد كما في رواية اخرى رواه البخاري الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النائحة يقال ناحت المراة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل
النوح بكاء مع صوت فاللعن لمعصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النائحة لان النوح يكون من النساء غالبا ويحتمل
ان يكون المبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك واما ما وقع ذلك احيانا فلا يخل بعدالته كما في الكذب
ونحوه فلا لعن المشعر بانه من الكبائر اللهم الا ان يحمل على التغليظ والزجر والمستمعة التي تقصد السماع
وتعجبها كما ان المستمع والمغتاب شريكان في الوزر والمستمع والقاري شريكان في الاجر رواه ابو داود
قال ميرك في سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفاء وعن سعد بن
ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب اي امر عجيب وشان غريب للمومن اي الكامل معناه
طوبى له وقال الطيبي اصله اعجب عجبا فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقوله سلام عليك قيل ومن
كان سلام ابراهيم في قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله ان اصابه خير حمد
الله اي اثنى عليه باوصافه الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ودفع الشر وان اصابته مصيبة
اي بلية ومحنة حمد الله باوصافه الكبرياء والجلال وصبر على حكم ربه المتعال وفيه اشارة الى ان
الايمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر
في الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم الصبر في الاية ايماء الى قوة احتياج
العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاثة صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في المصيبة وفي
اسناد الفعل الى الخير والشر نكتة خفية رمز الى ان الامر بيد الله يصيب من يشاء من عباده كلا بالتسليم
اسلم والله اعلم قال ابن الملك قوله ان اصابته مصيبة حمد الله اي حمده لعلمه بما يثاب عليه
من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة
انتهى وقد يقال معناه حمد الله على سائر نعمه ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها او حمده على ان المصيبة ليست في دينه او على انه ما وقع اكبر او اكثر منها وكم
لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم زكي قال المظهر وتحقق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب
عظيم وهو نعمة يستوجب الشكر عليها قال الطيبي وتوضيحه قول القائل فان مس بالنعماء عم سرورها
وان مس بالضراء اعقبه الاجر ويحتمل ان يراد بالحمد الثناء على الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون

بالعرم

صوت والمراد بها التي تنوح على [illegible]
او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه [illegible]
عنه في الحديث واما التي تنوح على [illegible]

قيل م

انتهى وما ابعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال انه من باب عطف المرادف مع اعترافه بان الشكر اخص من
الحمد لغة واصطلاحًا والمومن يوجر بالهمز ويبدل فيهما اي المومن الكامل يثاب في كل امره اي شانه
من الصبر والشكر وغيرهما حتى في امور المباح قيل المراد بالامر هنا الخير فالمباح ينقلب خيرا بالنية
والقصد حتى في اللقمة يرفعها الى في امراته اي فمها قال الطيبي الفاء جزاء شرط مقدر يعني اذا
اذا اصابته نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة فصبر اجر فهو ماجور في كل اموره حتى في الشهوانية ببركة
ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام اي العبادة عن نشاط اي العبادة كان النوم طاعة و
على هذا الاكل وجميع المباحات قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقولهم بعضهم نوم العالم
عبادة وقول اخرين نوم الظالم عبادة رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه النسائي
في اليوم والليلة من طريق سعد بن ابي وقاص يرفعه قال ابن معين في عمر بن سعد كيف يكون من قتل
الحسين ثقة انتهى اقول رحم الله من انصف والعجب ممن يخرج حديثه في كتبهم مع علمهم بحاله ثم كلام
ميرك وفيه لانه قد يقال انه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان باكراه او ربما حسن حاله
وطلب ما له من الذي اسلم من صدور معصية عنه ومن ظهور ذلك فلو فتح هذا الباب اشكل الامر
على ذوي الالباب لا سيما والحديث يتظاهر صحبة مبنى ومعنى ولا يتعلق بحكم من الاحكام دنيا
ودينا حتى يتفحص عن الرواة ولا يقبل الا من الثقات ولذا اغمضوا من الحديث الضعيف اذا
كان في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال مع ان رجال الصحيحين قد يوجد من صرحوا بانه خارجي
او رافضي وانما استثنوا في صحة الرواية عن المبتدعة من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن الا اي مختص به بابان اي من السماء كما في نسخة
باب يصعد بفتح الياء ويضم اي يطلع ويرفع منه عمله اي الصالح اي الى مستقر الاعمال
وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الارض وفي اطلاق العمل اشعار بان عمله كله صالح وباب
ينزل بصيغة الفاعل والمفعول منه رزقه اي الحسي والمعنوي الى مستقر الارزاق من الارض
واذا مات بكيا اي البابان عليه اي على فراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما
يتاذيان بشره فلا يبكيان عليه قال ابن الملك وهو ظاهر موافق لمذهب اهل السنة على ما نقله
البغوي ان للاشياء كلها علم بالله تعالى ولها تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل ان يبكي عليه
اهلهما وقال الطيبي الكشاف هذا تمثيل مبالغة في فقدان من درج وانقطع وكذلك ما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى المومن واثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط
رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض تهكم بهم
وبحالهم المنافية الحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليهم السماء والارض انتهى وهو

بالنيات م

الا ولرج

مخالف

١٢١

مخالف لظاهر الاية والحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفة ظاهر المعقول فذلك اي مفهوم الحديث مصداقه
قوله تعالى فما بكت عليهم اي على الكفار السماء اي بابها والارض اي مكانها المختص به لعدم طلوع
العمل الصالح الى السماء ولظهور العمل السيء في مكانه من الارض وفيه تعريض بان المومنين
على خلافهم فتبكيان عليهم رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان
بفتحتين اي ولدان لم يبلغا حد اوان الحلم بل ماتا قبله من امتي بيان لمن يقال فرط اذا تقدم وسبق
فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلا في الجنة كما
يتقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ادخله
الله بهما الجنة اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما لما ورد
السقط محبنطئا على باب الجنة حتى يقول الله ادخل ابويك وادخلهما الجنة والمحبنطئ و
على ما في النهاية بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشيء وقيل الممتنع لا امتناع طلبة لا امتناع
اباء فقالت عائشة رضي الله عنها فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه او فهل له هذا الثواب
قال ومن كان له فرط اي وكذلك يا موفقة اي في الخيرات والاسولة الواقعة موقعها شفقة على
الامة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك اي فما حاله قال فانا فرط امتي اي سابقهم والى الجنة بالا
سابقهم وانا اعظم من فرط فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا اي امتي بمثلي اي بمثل مصيبتي
اشد عليهم من سائر المصائب فاكون انا فرطهم اما بالنسبة من رآه فالمصيبة ظاهرة وقد انشدت
فاطمة الزهراء رضي الله عنها ماذا على من شم تربة احمد شعر ان لا يشم مدى الزمان غواليا ‧ صبت
على مصائب لو انها ‧ صبت على الايام صرن لياليا ‧ واما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى
والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم الا ارادة الفقد من غير حلاوة الوجد ولهذا بموته صلى الله عليه
وسلم يسلي عن موت كل محبوب وفقد كل مطلوب ونعم ما قال من قال من ارباب الاحوال لو كان
في الدنيا بقاء لساكن لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مخلدا وما احد ينجو من الموت
سالما وسهم المنايا قد اصاب محمدا وقد عزانا الله تعالى قبل ارتحاله ومغيب شمس جماله بقوله
كل نفس ذائقة الموت تلويحا وبقوله انك ميت وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضائه المحتوم وقدره
المقسوم فموته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة ومحنة تامة ازعجت الفؤاد وقطعت الاكباد واو
حشت البلاد والعباد وسواء الحاضر والباد فنحن بقضائه راضون وقائلون انا لله وانا اليه
راجعون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مات ولد العبد اي المومن فانه الفؤاد الاكمل قال الله تعالى لملائكته اي ملك الموت
واعوانه قبضتم على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام ولد عبدي اي روحه فيقولون

زلام

الشفاعة م

لم فان مصيبتي م

نعم فيقول ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كما ان الوالد العطوف يسال الفصاد هل فصدت ولدي مع انه بامره ورضايه فتضمنتم ثمرة فواده قيل سمي الولد ثمرة فواده لانه نتيجة الاب كالثمرة للشجرة فيقولون نعم فيقول لهم ماذا قال عبدي اي مما يدل على جزعه وصبره وكفره وشكره فيقولون حمدك اي حمدني على البلية التي من عندك واسترجع اي اظهر رجوع الخلق كلهم الى امرك فيما قضاك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون وغاية الامر ان بعضنا سابقون والباقون لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدي اي هذا بيتا اي عظيما في الجنة وسموه اي ذلك البيت بيت الحمد اضاف البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لانه جزاء ذلك الحمد قال الطيبي رجع السوال للتنبيه الملايكة على ما اراد الله سبحانه من التفضل على عبده الحامد لاجل تصبره على المصايب وعدم تشليه بل اعداده اياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير في العاقبة قال اولا ولد عبدي اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فواده اي نقاده خلاصة فان خلاصة الانسان الفواد والفواد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمدان يكون محمودا حتى المكان الذي يسكن فيه فلذلك سمي بيت الحمد رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى اي سلى مصابا اي ولو بغير موت بالماتي لديه او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة ويحمله على الصبر بوعد الاجر وبالدعا له بنحو اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقك الشكر فله اي للمعزي اجره مثل اي نحو ثواب المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل اي من حمد على العزاء بالمد وهو الصبر فله لاجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لاجل صبره في [illegible]يبة وقيل التعزي التاسي والصبر عند المصيبة ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وللمعزي اعظم الله اجرك واحسن عزاءك بالمد وغفر لميتك رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ورواه البيهقي في سنده ضعف وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوي بسكون الياء وقال اي الترمذي ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بضم السين وسكون الواو بهذا الاسناد موقوفا اي على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجة بسند حسن مرفوعا ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى اخينا نعزيه عن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى الثكل فقدان الولد والرجل ثكلان اي من المراة الذي ماتت ولدها او التي لا يعيش لها ولد كسي بصيغة المجهول بردا اي البس ثوبا

يقول م

عظيما

عظيما في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وليس اسناده بالقوي كذا في مسند الترمذي
وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال لما جاء نعي جعفر بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء اي خبر موته وقد قتل
في موضع عند تبوك سنة ثمان وفي نسخة بضم النون وسكون العين قيل النعي الاخبار بالموت والنعي ايضا
الناعي وفي القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته والنعي كغني الناعي والمنعي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاهل بيت النبوة اصنعوا لال جعفر طعاما اي يقوتون به يسمى الان بمكة رنعه بضم الراء ولا يفعلون الا
بعد الدفن عند حول الليل فقد اتاهم اي من موت جعفر ما يشغلهم بفتح الياء والعين وقيل بضم الاول
وكسر الثالث وفي القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والمعنى جاءهم
ما يمنعهم من الحزن عن تهية الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دل على انه
يستحب للاقارب والجيران تهية طعام لاهل الميت انتهى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان
الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة ايام مدة
التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء او لفرط جزع
واصطناعه من بعيد او قريب للنائحات شديد التحريم لانه اعانة على المصيبة واصطناع اهل الميت
طعاما لاجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر
في التحريم قال الغزالي ويكره الاكل منه قلت وهذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغايب والا فهو حرام
بلا خلاف رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه
النسائي الفصل الثالث عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه
مجهول ناح فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة قال الطيبي الباء سببية وما مصدرية اي بسبب
النياحة او موصولة فالباء للالة اي بما نيح عليه مثل واجبلاه كما سياتي متفق عليه وعن عمرة بفتح العين
بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة وذكر لها اي لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي عليه تقول حال من عائشة وقيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة وجوز الطيبي
ان يكون حالا من الفاعل او المفعول يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية عبد الله وهذا من الاداب
الحسنة الماخوذ من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئا ينبغي ان يوطي
وتمهيد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمده ومن ثم زادة على ذلك بيانا واعتذارا
بقولها اما بالتخفيف وللافتتاح يوتى بها لمجرد التاكيد انه اي ابن عمر لم يكذب اي حاشاه
الله وهو البالغ في الصدق ولكنه نسي اي مورد الخاص او اخطأ في اراد به العام وقال
ابن حجر ولكنه نسي المروي عنه بالكلية فاتى بغيره واخطأ منه الى غيره فالفرق ان الاول
لا شعور فيه اصلا وهذا فيه شعور به وانما انتقل الذهن عنه الى غيره انتهى وبعده لا يخفى مع

عدم ملايمته بقولها انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم اي اليهود ليبكون عليها
فانها اي اليهودية لتعذب في قبرها اي لكفرها او بالبكاء عليها وفي معناها كل كافر وفاجر يعذب ولا
يخفى ان هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وروايات
متعددة عن عدة عن غير معتمد بل مطلقه دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة لا معارضة
فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك نقلا عن التصحيح اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه
فقيل اذا اوصى بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان
يهوديا كما قالت عائشة رضي الله عنها وقيل انهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من اخباره ومن
جملتها ما يكون مذموما شرعا فالمعنى انه يعذب بما يقع في البكاء من الالفاظ قال وعندي والله
اعلم ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمعهم يبكون او بلغه ذلك وان يحصل
له الم بذلك والله اعلم وقد روينا ان امراة من اهل العراق مات لها ولد فوجدت عليه وجدا شديدا
دخلت في بعض مقاصدها الى المقبرة تحضرها يوم العيد وعادتها في بلادها ان تخرج كل يوم عيد الى
المقابر تبكي على ولدها فلما لم تكن في بلدها خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل
واكثرت البكاء والويل ثم نامت فرات اهل المقبرة فتهاجوا يسال بعضهم بعضا هل لهذه المراة عندنا
ولد فقالوا كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها ثم ذهبوا وضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت وجدت
الم ذلك الضرب فلا شك ان ارواح الاموات تالم من الموذيات وتفرح من اللذات في البرزخ
كما كانت في الدنيا وقد ورد ان الموتى يعلمون احوال الاحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد
انهم يفتخرون بالزيارات ويالمون بانقطاعها ولما كان البكاء والعويل في حال الحيوة يتاذى
الارواح وتنقبض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي اشارت اليه عائشة مستدلة
بالاية هو عذاب الاخرة والله اعلم انتهى واقول لا شك في تاذي الارواح بما يتاذى الاشباح وهو
محمد حسن وتاويل مستحسن لولا انه يعكر عليه ما سبق في الحديث المتفق عليه تقييد العذاب بقوله يوم
القيمة مع انه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية عن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير قال
توفيت بنت لعثمان بن عفان قيل انه من صرف بمكة فجئنا لنشهدها اي لنحضر صلوتها ودفنها
وحضرها ابن عمر وابن عباس اي وقد حضرها ايضا فاني لجالس بينهما قال الطيبي الظاهر ان يقال واني لجالس
ليكون حالا والعامل حضر والفاء يستدعي الاتصال بقوله فجئنا لنشهدها ايضا نقله السيد جمال الدين
وقال ميرك في البخاري بالواو وقال ابن حجر تبعا لظاهر كلام الطيبي قوله فاني جالس عطف على فجئنا
انتهى ولا يخفى عدم ظهور اتصال بقوله فجئنا لنشهدها ايضا والا لكان الامر سهلا بان يقال جملة وحضرها
اعتراضية بينهما والاظهر ان الفاء دخلت على مقدر تقديره فبعد حضورهما اني جالس بينهما اتفاقا

الطويل مرر قد ما جواهر

انتهى

بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو اي ابن عمر مواجهه اي مقابل ابن عثمان الا
تنهى اي اهلك عن البكاء اي بالصياح والنياح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ببكاء اهله
عليه فقال ابن عباس اي معترضا على ابن عمر ان عايشة خالفته كابيه وبان البكاء قد يكون ضروريا وهو لا
يلطفه م

ذكر ابن حجر وفيه وان الثاني خارج عن المبحث اجماعا وخلاف عايشة غير مذكور هنا وابوه موافق له
الا في البعض لقوله قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك اي العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة
عند المشرف على الموت او روى بعض ذلك الكلام لان في رواية ببعض بكاء اهله عليه كما سياتي ثم
حدث اي روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه فقال صدرت اي رجعت مع عمر من مكة
سايرا حتى اذا كنا مع بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة فاذا
هو اي عمر بركب اي جماعة من الركبان تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجرة فقال اي عمر لي
اذهب اي تحقق من هولاء الراكب اي كبيرهم او اميرهم فنظرت فاذا صهيب اي ومن معه قال ابن عباس
فاخبرته اي عمر به او بالخبر فقال ادعه بضم الهاء ويجوز اسكانها اي اطلب صهيبا فرجعت الى صهيب
فقلت اي لصهيب ارتحل اي من مكانك فالحق بفتح الحاء اي اتبع امير المومنين اي امره او الاجتماع
به وهذا لنوطية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فشانهم اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان
زايدة اصيب عمر اي جرح في المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة بقليل ضرب
ذلك المجوسي له بخنجره ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وضرب به
كثيرين وهو يشق الصفوف حتى القى عليه برنس خشية من خنجره المسلول بيده لكل من والاه فلما
احس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلوة للناس ودخل الناس على عمر في بيته
الخبر دخل اي عليه صهيب يبكي حال لا اشتماله من يبكي واخاه واصحاباه ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن
فاطمة رضي الله عنها من قولها وا ابتاه جنة الفردوس ماويه يا ابتاه الى جبرئيل ننعاه لما تقرر من ان
شرط النوح وان يقترن رفع صوت فقال عمر يا صهيب اتبكي علي اي بالصوت والندبة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اي مطلقا او المشرف على الموت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه
اقول هذا احسن ما ورد في الحديث من انواع رواياته لانه قابل لجميع ما ذكر من تاويلاته وان كان ظاهرا
مراد عمر انه اراد بالبعض ما كان على وجه الندبة وطريقة النوحة على الميت حكما او حقيقة فانه قابل
ان يكون عن وصية او من نحو يهودية فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن حجر اي
وهم الذين اوصاهم دون من لم يوصيهم وهذا لا ينافي رواية ابن عمر ببكاء اهله لانه محمول على ما اذا
اوصاهم كلهم فمآل الروايتين الى شيء واحد وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر لان كلامه ومن ابيه
نقل اللفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الحمل المفهوم مخالف لما فهم عمر رضي الله

المراد بالبعض ما يكون م

عنه من العموم ثم المراد باهل الميت اعم من اقاربه واصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضي الله عنه والاظهر ان
يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره ممن حوله بعسر ذكر الله تعالى من الامور العادية فانه حينئذ
في مراقبة الاحوال الاخروية ولهذا قال الصديق الاكبر ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله تعالى اذ المناسب
حينئذ الدعاء والذكر تهوينا او تلقينا والله اعلم فقال اي ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت
ذلك اي الكلام والحديث لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع منه سهو يحتاج
الى عفو وفيه من الادب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك قال الطيبي استغربت من عمر ذلك
القول فجعلت قولها ويرحم الله تمهيدا او نفعا لما يوجب من نسبة الى الخطا لا اي ليس كذلك والله ما
حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت بكسر الهمز وبفتح ليعذب ببكاء اهله اي لا مطلقا ولا
مقيدا بالبعض وهذا النفي الموكد بالقسم منها بناء على ظنها وزعمها او مقيد بسماعها والا فمن حفظ
حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بالفاظ صريحة
مع انه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه ولكن اي الذي حدث به جملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن
قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فيه ان النفي منها رضي الله عنها ههنا مناقض لما
قالت سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها وقالت اي
وقالت تاكيدا لمقولها او لا حسبكم القران بسكون السين المهملة اي كافيكم القران فلما في تاييد
ما ذهبت اليه من الخبر ولا تزر وازرة وزر اخرى الجملة بدل كل او بعض من القران او خبر مبتدء
محذوف هو هو قال الطيبي الوزر والوقر اخوان ووزر الشيء اذا احمله والوازرة صفة النفس
والمعنى ان كل نفس يوم القيمة لا تحمل الا وزرها الذي اقترفته لا يوخذ بذنب نفس كما تاخذ
جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار انتهى لا يخفى ان الاية بظاهرها تنافي ما ذكرت من ان
الكافر يعذب ببكاء اهله عليه قال ابن عباس عند ذلك اي عند قول عائشة او عند نقله عنها مويدا
لها ومصدقا لكلامها والله بالرفع وهو حاصل معنى الاية بلفظه وانه هو اضحك وابكى قال ميرك
اي العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى وتبعه
ابن حجر وحاصله جواز عموم البكاء وهو خلاف الاجماع مع مناقضة لما ثبت عن ابن عباس انه قال في
قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها من ان الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل
عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا
يعذب على ما اذن فيه انتهى وهو خارج عن المبحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه تقرير
لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء الاهل وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه
وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك انتهى وفيه ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد

كتبنا كما هو

كسبا كما هو مقرر في الشرع فلا عبرة ما يترتب عليه كسبا من افعال البشر الا ترى ان الضحك والتبسم في وجه المومن
على وجه السخرية من السيئات وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من احوال التسية يثاب الشخص بهما
تارة من الافعال الدنية يعاقب عليهما كما هو مقرر في علم الاخلاق والتصوف ومزيد بيانه في الاحياء ثم
قال الطيبي فان قلت كيف لم يوثر ذلك في حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت لان المومن الكامل
لا يرضى بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر ثم قالت الصديقة رضي الله عنها
حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المومنون من القرآن هذه الاية لا تزر وازرة وزر اخرى انها
في شانكم وما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه في
شان الكفار اقول لا دلالة لقولها على هذا المدعى مع ان العبرة بعموم الفاظ الايات والاحاديث
في المعنى لا بخصوص الاسباب في المعنى واغرب ابن حجر وجعل الخلاف بين عايشة رضي الله عنها
وبين غيرها من الصحابة لفظيا مع ان لهم اقوالا مختلفة المباني لا يمكن جمعها في واحد من المعاني
ثم قال واعتذر بان الفاروق رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك بسوء ظنه بنفسه و
الصديقة رضي الله عنها كانت في مقام الرجا وحسن الظن بالله في حق المومنين فقال ذلك والكلام جهة
هو قولها انتهى وهذا باشارات الصوفية اشبه وانما الكلام فيما صدر عن مشكاة صدر النبوة وما
يتعلق به من احكام الشريعة والله اعلم قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيئا من القول او شيئا اخر قال
الطيبي اي بعد ذلك سكت ابن عمر واذعن قلت لا دلالة في السكوت على الاذعان بل ترك الجدال لنا
كما هو شان اهل العرفان متفق عليه قال ابن حجر وفيه ان المجتهد اسير الدليل وان لم لاجل ذلك ان
ان يخطي غيره وان يحلق على خطايه وان كان اجل منه واوسع علما اذ عمر كذلك مع عايشة رضي
الله عنها انتهى وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين الى الفقه الشافعي
من اهل زماننا المعترضين علينا ممن لم يخرج من حضيض التقليد ولم يتخلص من قيد التقييد ولم
يبرز من ميدان التحقيق والتاييد عند اعتراضنا على ابن حجر واذا وقع له كلام غير سديد بان مثلك
لم يجوز الاعتراض على شيخ الاسلام ومفتي الانام ابن حجر الذي هو جبل من جبال العلم عند ايمة
الاعلام وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة اي زيد وجعفر
اي ابن ابي طالب وابن رواحة اي جاء خبر شهادتهم جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه
او جبينه الحزن اي اثره وهو بضم الحاء وسكون الزاء وبفتحهما من قوة المحبوب والجملة حال
اي حزينا بمقتضى الاحوال البشرية وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد انتهى فلعله محمول على
الاختصاص او بيان الجواز او كان جلوسه في المسجد اتفاقيا وانا انظر من صاير الباب اي من ذي
خير اي شق له كلا من ونام زيد له اقال تعني اي تريد عايشة رضي الله عنها بصاير الباب شق

من الاثر
ومن الجنات

المؤمنين

كان سعدا ولكن قال ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد

الباب بفتح الشين اي حرقة وهذا تفسير للراوي عنها فاتاه رجل فقال اي الرجل ان نساء جعفر اي اهل
جعفر وذكر اي الرجل بكايهن الجملة من محل النصب علي الحالية سادة مسد الخبر قال الطيبي حال
عن المستتر في فقال وحذفت رضي الله عنهما خبر ان من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال
يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنوح
الفظيع فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه اي في ترك البكاء في المرة الاولي
قال الطيبي حكاية المعني قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم وقال
نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المراة الثالثة والله غلبننا انههن بهمزة وصل و
مكسورة وفتح الهاء امر من النهي اي امنعهن من البكاء فاتاه الثالثة اي فذهب اليهن و
نهاهن ولم يطعنه ايضا فاتاه المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله كما ورد في حديث
هي اغلب فزعمت اي بالغيبة اي قالت عمرة فزعمت قال الطيبي اي ظننت وقال ابن حجر اي
اخبرت قال النووي الزعم يطلق علي القول المحقق وعلي الكذب والمشكوك فيه وينزل في
كل موضع علي ما يليق به انتهي وظني انه هنا بمعني الظن ويؤيده ما صح في نسخة بالتكلم
اي قالت عائشة رضي الله عنها فزعمت اي ظننت انه قال صلي الله عليه وسلم قال فاحث بضم
الثاء امر من الحثو وهو الرمي في افواههن التراب في النهاية احثوا التراب في وجوه المداحين
كناية عن الخيبة وقيل المراد الحقيقة انتهي فيكون المراد ان كنت قادرا علي ذلك والظاهر
انه هنا كناية عن تركهن علي حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال ضجرهن وجزعهن فقلت
ارغم الله انفك في النهاية رغم انفه لصق بالرغام وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن
الانتصاب والانقياد وعلي كره قال الطيبي اي قالت عائشة للرجل اذلك الله فانك اذيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكاء انتهي وهذا معني قولها رضي الله عنها لم تفعل ما
امرك رسول الله صلي الله عليه وسلم اي علي وجه الكمال في الزجر والا فقد قام بالامر حيث نهاهن عن
الزجر وما ابعد قول ابن حجر حيث صرف الامر الي الحثي في افواههن ولم تترك رسول الله صلي الله عليه
وسلم من العناء بفتح [illegible] من سماع ارتكابهن الكبائر او الصغائر وعدم ان
زجارهن بالزواجر متفق عليه وعن ام سلمة من امهات المومنين قالت لما مات ابو سلمة اي زوجها
الاول قلت غريب اي هو ميت في بلاد الغربة لانه كان مكيا من اصحاب الهجرة وفي ارض غربة بالاضافة وهو تاكيد او المراد بقولها غريب اي ليس له احد من اقاربه وهو اما مجاز او تشبيه
بليغ لابكينه بتشديد النون اي والله لابكين عليه بكاء اي شديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول
اي يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة

اي المراة الثانية

نقال

عائشة

نكن

تكت قد تهيات البكاء عليه اي بالقصد والعزيمة وتهيئت اسباب الحزن من ثياب السود وغيرهما قال
الطيبي الفاء متصلة بقوله قلت اي قلت عقيب ما تهيات للبكاء ويجوز ان يتصل بالمقول الا مع
الواو ليكون حالا انتهى وغفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت اي عقب تولي ذلك
وتم من نملم النهي اذ اقبلت امراة طرف لتهيات رابعد ابن حجر حيث قال الظرف لقلت اي جائني من
تبالتي امراة تريد ان تسعدني اي تساعدني في البكاء وتعاونني في البلاء فاستقبلها اي تلك
المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد علمه بما في قاصدة له فقال اتريدين اي ايتها المراة تاعاتك
على المصيبة ان تدخل الشيطان اي يكون لك سببا لدخول الشيطان بيتا اخرجه الله اي الشيطان
منه اي من ذلك البيت وابعده من اغواء اهله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد بالمراة الاولى
يوم دخوله في الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اي اخرجه الله اخراجا
بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله تعالى في وجه الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة كذا قاله
الطيبي اقول ويحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر
الى المدينة فانه من ذوي الهجرتين انتهى اقول ويحتمل ان يكون مرتين متعلق بقال اي اعاد هذا
الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله اعلم وكففت عطف على مقدر اي فانزجرت ومنعت نفسي عن البكاء
فلم ابك اي بكاء المذموم على الوجه المعلوم وعن النعمان بضم النون بن بشير صحابيان قال اغمي على عبد الله
بن رواحة هو من النقباء والصحابة الاجلاء فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه قال الطيبي حال والقول محذوف
اي تبكي قائلة واجبلاه توطية لها كقوله تعالى لسانا عربيا واكذا اكنايتان عن نحو سيداه وسنداه تعدد عليه
اي بارصافه الجميلة بدل من تبكي او بيان له فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي استثناء مفرغ
كذلك اي انت وفي نسخة كذاك بلا لام اي لما قلت واجبلاه قيل انت جبل كهف للجاوين اليك على
سبيل التهكم والوعيد الشديد قال الطيبي هذا الحديث بنصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن
ابي مليكة وتعقبه ابن حجر بما طائل تحته وهو قوله لا نالا نعلم احدا اخذ بظاهره وانما هو مؤول بما
قدمته وتلك التاويلات لا ياتي منها شيء هنا فتعين ما ذكرته قلت سياتي في كلام السيوطي ما يقوي
الطيبي ثم قال ابن حجر فان قلت ما وجه تو بيخه بهذا مع انه لم يرض به ولا امر قلت اخباره بذلك
حتى ينزجر الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحية للجواب والله اعلم
بالصواب وفي رواية فلما مات لم تبك عليه اي اخته من جنس هذا البكاء رواه البخاري وعن ابي
موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت اي حقيقي او مشرف على الموت يموت قال
الطيبي هو كقول ابن عباس يمرض المريض ويضل الضالة تسمي المشارف للموت والمرض والضلال ميتا
ومريضا وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة انتهى وتعقبه ابن حجر

والكذا ده

بالاطايل تحته فيقوم اي فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك تحسنه ومعتمداه الاوكل الله به ملكين يلهزانه بفتح الهاء اي يضربانه ويد فعانه وفي النهاية اللهز الضرب بجميع اليد في الصدر ولهزه بالرمح اي طعنه في الصدر ويقولان اي له اهكذا كنت اي توبيخا وتقريعا ورواه الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن ماجة والحاكم قال السيوطي في شرح الصدور بعدما ذكر احاديث ان الميت يعذب ببكاء اهل الحي عليه اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا وهو راي عمر بن الخطاب وابنه الثاني لا مطلقا الثالث ان الباء للحال اي انه يعذب بحال بكائهم عليه والتعذيب بحاله من ذنب لا بسبب لبكاء الرابع انه خاص بالكافر والقولان عن عائشة رضي الله عنها الخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري السادس انه فيمن اوصى به كما قال القائل اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب وانت معبد السابع لم يوص بتركه فيكون الوصية بذلك واجبة اذا علم انه من شان اهله ان يفعلوا ذلك الثامن ان التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا ميتم الاولاد ويا مخرب الدور التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به اهله انتهى العاشر ما اخرجه البخاري عن عمر ولفظه ان الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره انتهى وتقدم قول اخر ان المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء اهله عليه على وجه منه كما يتألم بسائر المعاصي الصادرة عنهم ويفرح بالاعمال الصالحة الكائنة منهم والحاصل ان الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير في الوصية او رضي بهذه القضية فالعذاب على تألمه سواء كان عند نزعه او موته ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين الاحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى وعن ابي هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث الاتي فاجتمع النساء يبكين عليه اي على الميت فقام عمر ينهاهن اي الاقارب ويطردهن اي جانب نفسه كما سياتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اي اتركهن يا عمر فان العين دامعة بالطبع وتقيدوا بالشرع والقلب بالنصب والرفع مصاب اي اصابه المصيبة فلابد له ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب في بكاء العين وضحكها والعهد بالوجهين الى زمان المصيبة قريب اي منهن فالصبر صعب عليهن ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع وعكس فيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب وهي يورث دمع العين ايثار الذكر ما يظهر ويعلم على ما يخفى ثم الظاهر ان بكاءهن كان بصوت لكن لا بنوح فنهاهن عمر سدا للباب الذريعة حتى لا يجر الى النياحة المذمومة لاسيما في الحضرة النبوية فامره صلى الله عليه وسلم بتركهن واظهر عذرا لهن في افعالهن ويمكن ان يكون منع عمر بضربهن كما في الحديث الاتي فيتعد ظاهرا لا اشكال فيه

وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر الا مجرد البكاء فمنعهن منه عمر كان للتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن وذكر عذرهن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة انتهى ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب يحزن فالنهي في الحديث الذي اورده محمول على البكاء المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذي وقع فيه اتفاقيا وغالبيا والله اعلم سياتي من مزيد تحرير في الحديث الذي يليه مما يويد ما ذكرناه ويقويه رواه احمد كذا في نسخة والنسائي وعن ابن عباس قال لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنهن بيده وفيه اشعار انه لا يجوز الضرب على النائحة بل ينبغي النصيحة وكذا اخره وقال مهلا بسكون الهاء اي امهلهن مهلا او اعظهن مهلا قال الطيبي مهلا مصدر عامله محذوف كذا في الطيبي وقال في النهاية في حديث علي كرم الله وجهه الى ربهم الى العدو فقال مهلا مهلا فاذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا الساكن الرفق والمتحرك التقدم اذا سرتم فتانوا واذا لقيتم فاحملوا انتهى قال الجوهري المهل بالتحريك التودة والتباطؤ يقال مهلته وامهلته اي سكنته واخرته ومهلا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث انتهى وفي القاموس المهل ويحرك والمهلة بالضم انتهى فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد مع ان لاهل مكة محملا آخر يمكن حمله على الصواب وهو جعلهم هذا علامة تبين المصاب وايضا عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا يمكن بقاء المنديل على كتفه البتة فانه ينطرح بنفسه عند الزحام وقد وقع بالخصوص في تعزية ولدي وثمرة كبدي في المسجد الحرام فاخذته من كتفي ودفعته لبعض خدامي فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف ويشدد على بناء المجهول اي يشيع جنازة معها رانة بتشديد النون اي نائحة صائحة وفي معناها اذا كان معها امر اخر من المنكرات وهذا اصل اصيل في عدم الحضور عند مجلس يوخذ فيه المحظور رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة ان رجلا قال له اي لابي هريرة مات ابن لي اي عند مجلس ابن خلد صغيرة فوجدت اي حزنت عليه حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه وفي نسخة وسلم شيئا بطيب بانفسنا بالتخفيف مع فتح اوله فالباء للتعدية وبالتشديد فالباء للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهزي اليك بجذع النخلة وهذه الزيادة الباء في المفعول انها مطرد عند ارباب العربية على ما ذكره المغني واما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الاثبات كالاخفش فوهم لا انتقاله من الباء الى من اي يسليها عن موتانا اي من الصغار قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم قال صغارهم اي صغار المسلمين دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص

وهي دويبة تعرض في الماء ويكون مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اي انهم سياحون في
الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون كما من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا
يحتجب منهم يلقى احدهم اي احدا اصغارا اباه اي نكيف امه ولعل الاقتصار من الجهرية بمقتضى المقام
او منه عليه الصلوة والسلام اكتفاء بالدليل والبرهاني على المرام فياخذ بناحية ثوبه اي بطرفه فلا يفارقه
حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد ولعل المص لهذا ذكر احمد مع ان من ثم انه لا يذكر
بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذا كان في الصحيحين وعن ابي سعيد قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك اي فازوا وظفروا به
ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي اي اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك فاجعل لنا
من نفسك بسكون الفاء اي من اجل انتفاع ذاتك وبركاتك كلماتك يوما ولو كانت الرواية الرواية
بفتح الفاء لكان وجها وجيها وعلى المقصود تنبيها بينها والمعنى اجعل لنا من اجل سماع احاديثك
النفيسة وافادتك الانيسة يوما اي وقتا من الاوقات او يوما من الايام من اسبوع او شهر او سنة
او يوما لا اقل منه قال الطيبي قوله يوما اي نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما
ومن ابتدائية اي اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في بعض الايام تاتيك فيه تعلمنا مما علمك الله اقول
وفيه يحتمل تعلقه بما قبله او بما بعده او تنازعا فيه قال ميرك قوله تاتيك فيه ابن من حمل اليوم
على النصيب قلت الى الاباحيث قدر في بعض الايام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام
لان المراد باليوم ما مر وههنا حقيقة الزمن ثم قال ميرك ولا ادري ما الباعث عليه قلت لا ادري
نصف العلم ونصف الاخر ان تدري ان لا معنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلا
بد من تاويل فاوله بما ظهر له كما اوله غيره بما ظهر له ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عندك
يوما في الاسبوع ناتيك فيه لاستماع حديثك قلت ورود النفس بمعنى عند غير معروف لغة
وعرفا فتخطئته به غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة
الكرماني على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى المفعولين
بمعنى صير والمراد هنا الاول وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية
متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشاؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد
من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال انتهى
يعني من تبعيضية اي اجعل لنا يا معشر النساء وقتا ما من الاوقات المختصة بذاتك الاشرف فانه
صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذي في الشمايل جزا اوقاته جزء الله وجزء لاهله
وجزء لنفسه وجزء للناس وهذا المعنى اظهر والله اعلم فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اي

في نهار كذا وفي وقت كذا او في وقت كذا اي في يوم كذا في مكان كذا اي من المسجد او البيت وكذا اي من وصفه بمقدمه او موخره فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعله فاتاهن عنده صلى الله عليه وسلم متعذر فعين لهن زمانا معينا مكانا مبينا فاتاهن فلانيا في ما قاله العلماء من ان العلم يوتي ولا يأتي او نزل تعيين الزمان او المكان لهن واتيانهن بهما منزلة اتيانهن العلم ثم قال وما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول ويسكن الثاني اي من اولادها من البنين والبنات ثلاثة الا كان اي تقدمهم وموتهم اما توهم ابن حجر الا كان الولد بمعنى الثلاثة فغير ظاهر معنى ومبنى لها اي للمرأة حجابا اي ساترا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله او اثنين عطف تلقيني واعادتها اي المرأة هذه الكلمة مرتين او قالت يا رسول الله قل او اثنين او قل اثنين ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين خ ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى او ولعله توقفه عليه الصلوة والسلام كان انتظارا للوحي او الالهام او نظر في ادلة الاحكام رواه البخاري وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اي من الوالدين يتوفى لهما ثلاثة اي من الولد الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته اياهما وهو لا ثاني سببية اولادهما قال الطيبي تاكيد للضمير المنصوب في ادخلهما انتهى والاظهر انه مفعول للمصدر فقالوا يا رسول الله او اثنان عطف التماس قال او اثنان قالوا او واحد ولعل الحكمة في التقييد بالثلاثة اولا لانه اكمل الاحوال دليلهم في الخلق الناقص بالكامل الى السؤال ثم قال اي تتميما ومبالغة في ثواب الولد موكدا بالقسم والذي نفسي بيده اي روحي وحياتي بتصرف ارادته وقبض قدرته ان السقط بالكسر اشهر من اخيته وهو مولود غير تام ليجر امه وليسحبها بسرره بفتحتين وكسرها لغة في السين وهو ما يقطع من المقابلة من السرة على ما في القاموس وفي النهاية ما تبقى بعد القطع انتهى والاول اظهر لان الله تعالى يعيد جميع اجزاء الميت كالاشعار المقطوعة والقلفة وغيرها الى الجنة وفيه اشارة بليغة الى ان هذا الذي ليس تعلق بالقلب كثير تعلق اذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق القلب به تعلقا كليا حتى صار اعز من النفس عندها اما تفسير ابن حجر السرر بالمصران المتصل بسرته وبطن امه فغريب مخالفة للغة اذا احتسبته اي اذا عدت امه موته ثوابا وصبرت على فراقه احتسابا رواه احمد اي من اول الحديث وروى ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اي من تقدم بين يديه ونسبة التقديم اليه مجاز لانه سببه انتهى وفيه ان الاب والام سببان لوجوده لا لتقديمه بالموت عليه فالظاهر ان معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند تقدمهم واحتسب ثوابهم عنده بهم او المراد بالتقديم لازمه وهو الاخر اي من تاخر موته موت ثلاثة من اولاده المتقدمين عليه لم يبلغوا الحنث اي الذنب او

واثنين خ

اياهما خ

الاطفال خ

الطفل خ

البلوغ والظاهر ان هذا قيد للكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق وشفاعتهم
ارجى واسبق كانوا له حصنا حصينا اي حصنا محكما وحاجزا مانعا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين
اي فما حكمه قال واثنين اي وكذا من قدم اثنين قال الطيبي فقال ابو ذر رض يا رسول الله في البشارة
فاني قدمت اثنين فزاد وقال اثنين اي ومن قدم اثنين وقد اطال ابن حجر في النقد حيث
قال فقال ابو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فاني قدمت اثنين قال يحصل لك
ذلك وان قدمت اثنين انتهى وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال والجواب بحسب العموم والخصوص
قال ابي بن كعب ابو المنذر بدل او عطف بيان او مدح خبر المبتداء محذوف سيد القراء بشهادته صلى الله
عليه وسلم حيث قال اقرأكم ابي قدمت واحدا رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث غريب وعن قرة المزني ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اتحبه اي حبا بالغا حيث يصحبك دائما فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه وفيه
غاية من المبالغة في كثرة محبته حيث جعلها مشبهة بمحبة الله واوردها بصيغة الدعاء ففقده اي فقد ابنه
معه النبي صلى الله عليه وسلم او فقده ايضا فقال ما فعل بصيغة الفاعل ابن فلان اي ما جرى له من الفعل
قالوا يا رسول الله مات اي ابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند حضور ابنه اما تحب ان لا تأتي
بابا من ابواب الجنة الا وجدته اي ابنك ينتظرك ليشفعك وليدخلها معك وفيه اشارة الى خرق
العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة وقال الطيبي
ينتظرك اي مفتحا لك مهيئا لدخولك كما قال تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب فاستعير
للفتح الانتظار مبالغة انتهى وبعده فقال رجل يا رسول الله له خاصة اي هذا الحكم ام لكلنا ام
هو عامة لجميعنا معشر المسلمين قال وفي نسخة فقال بل لكلكم اي كافة رواه احمد وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكسر اي الولد الساقط قبل ستة اشهر ليراغم اي
يجادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا تخييل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا
فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم
اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى الحديث انتهى وفيه ان لا ضرورة الى التخييل
مع امكان حمل الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي ونقلي واما حديث الرحم فمن احاديث
الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان تترك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف او يؤول
على داب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى ويجعلها الله تعالى صورا
واجساما ويجعلها ناطقة وسائلة ومجيبة وامثال ذلك اذا ادخل ابويه اذا اراد ان يدخل واما قول ابن حجر
او على ظاهره فغير ظاهر لانه غير ملائم لقول الاتي ادخل ابويك ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه

ابي

قال و واحدا

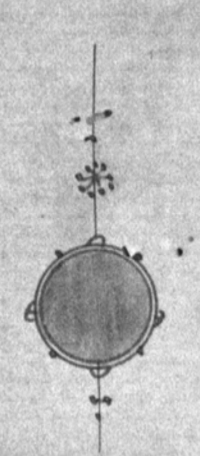
لولده

ادخل ابويك اي كن سببا لدخول ابويك الجنة فيجر بهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجة وعن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم بالنصب على حذف حرف النداء وفي نسخة يا ابن
ادم ان صبرت اي على البلاء احتسبت اي طلبت الثواب من المولى واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف
تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لا يخفى على اولى الالباب عند الصدمة اي الحملة
الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة اي غير نعيمها رواه ابن ماجة وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال ما من
مسلم ولا مسلمة يصاب اي يبتلى بمصيبة فيذكرها وان وصلته طال عهدها اي بعد زمانها فيحدث
اي يجدد لذلك اي لاجل ذلك الابتلاء وقيل عنده فا للام للتوقيت استرجاعا بالقول او بالفعل الا
جدد الله تبارك وتعالى اي ثبت له عند ذلك اي الاسترجاع ثوابا جديدا بينه فعله فاعطاه شرا ... ها
اي مثل ثواب تلك المصيبة يوم اصيب بها اي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتلاء وصبره وتسليمه لقضاء
الله تعالى رضاه رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل
بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام السير الذي يعقد فيه
الشسع فليسترجع امر ندب فانه اي انقطاع الشسع اقل افراد المصيبة واما قول ابن حجر منه بالشسع
على ما فوقه بالاولى وعلى ما دونه بطريق التساوي فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع فغير صحيح لان تساوي
الشئ لا يتحقق مع ما دونه وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القسم صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث اي خالق ومظهر من بعدك امة اي جماعة عظيمة او امة
النبي والمراد بهم صلحاء امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله اي عليه وان اصابهم ما يكرهون
احتسبوا اي طلبوا الثواب من الله تعالى وصبروا اي على حكم الله ولا حلم اي والحال انهم لا حلم لهم ولا عقل
اي كسبيان اي كاملان قبل ذلك حملهم على ما سبق منهم وفي الهدي لابن القيم ولا علم بدل ولا عقل في
الموضعين فقال اي عيسى يا رب كيف يكون هذا اي ما ذكر اي من الكمال لهم ولا حلم ولا عقل لان الحلم هي
الصفة المعتدلة يمنع الانسان عن العجلة ويبعثه على التامل في القضايا والاحكام حتى يقوم بمقتضى
المقام فيشكر عند الانعام ولم يبطر كالانعام ويصبر على المحنة ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه و
يعقله عما لا ينبغي فيكون مانعا من الكفران وحاملا وباعثا له على حمد الملك المنان وبه يعلم الانسان ان
الامر كله بيد الله والخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدره وقضاه واما اذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فامرهم
غريب وحالهم عجيب قال اعطيهم من حلمي وعلمي اي الذين عند المنحة والمحنة يشكروا حال السراء ويصبروا
حال الضراء على وجه الكمال ويكونوا جامعين لمظهرية الجمال والجلال قال الطيبي قوله ولا حلم ولا عقل
فيه هو موكد المفهوم احتسبوا واصبروا لان معنى الاحتساب ان يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضات

ولعل المراد منه
فانه اي انقطاع الشسع
من المصائب لكن جلتها روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم استرجع حين
انقطع شسع نعله

الله لا الحلم والعقل وح يوجد السوال اي كيف يبصر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فاجاب بانه اذا انفي من حلمه و عقله
يحلم و يعقل بحلم الله و علمه ولي وضع علي موضع العقل اشارة الي عدم جواز نسبة العقل اليه تعالي عن
صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المهيئة لقبول العلم انتهي او ملكة تحمل صاحبها علي الاخلاق الحميدة
وتمنعه عن الاحوال الدنية وللعلماء فيماهيته وتعارفه عبارات احصرها انه صفة او قوة تدرك بها الضروريات
او والنظريات عند سلامة الالات رواهما اي الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان باب

زيارة القبور اي جوازها وفضلها وادابها الفصل الاول عن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر
ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان ومات بمرو غازيا سنة يزيد بن معاوية ذكره الطيبي قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي قبل هذا واما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم فليس من اصل المشكاة وانما
هو في بعض الروايات لغير مسلم كما سنذكره عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب
وعليه الجمهور بل ادعي بعضهم الاجماع بل حكي ابن عبد البر عن بعضهم وجوبهم قال في شرح السنة الاذن
في القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم اما النساء فقد روي ابو هريرة انه صلي الله عليه وسلم ولعن زوارات
القبور وراي بعض العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارات القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن
بينه اقول هذا المبحث موقوف علي التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما
انه عام للرجال والنساء علي وجه التغليب واصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة
عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبني علي الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن انتهي
قال ابن الملك واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن وقال ميرك هذا من الاحاديث التي جمع الناسخ والمنسوخ
وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال النووي واجمعوا علي ان زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء
وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزائر ان يدنو من
القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحيوة لو زاره وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اي نهيتكم
عن زيارة القبور فان المباهات بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحي الاسلام وهدم
قواعد الشرك فزوروها فانها يورث رقة القلب وتذكر الموت والبلي وغير ذلك من الفوائد وعلي
هذا النسق القاني في فامسكوا فاشربوا انتهي ومما يويده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا
القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة وروي الطبراني عن ام سلمة بسند حسن ولفظه نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث بتعليلاتها تدل علي ان النساء كالرجال
في حكم الرجال ان زرن بشروط المعتبرة في حقهن ويويده الخبر السابق انه عليه الصلوة والسلام مر بامراة
فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول علي زيارتهن بمحرم
كالنوح وغيره مما اعتدن به وفي قوله صلي الله عليه وسلم فانها تدمع العين في الحديث السابق دليل



زيارة
اهل

رواه ابن ماجة عن ابن مسعود و
روي الحاكم بسند صحيح عن انس
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر
الاخرة ولا تقولوا هجرا وفي لفظ نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر
كم الموت صح

علاج البكاء

على ان البكاء بالدمع غير مكروه بل يستحب لتب له خلافا لما سبق عن ابن حجر فتدبر وتذكر وقد قسم النووي
الزيارة الى اقسام متعددة لانها اما لمجرد تذكر الموت والاخرة فيكفي روية القبور من غير معرفة اصحابها
واما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم واما للتبرك فتسن لاهل الخير لان الخير لان لهم في برازخهم تصرفات وبركات
لا تحصى عددها واما الاداء حق نحو صديق وحميم لخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان
كحجة وفي رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة واما رحمة له لما روي انس ما يكون الميت في قبره
اذا زاره من كان يحبه في الدنيا وصح خبر ما من احد يمر بقبر اخيه المومن يسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
ونهيتكم اي اول الامر عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء ويخفف اي عن ادخارها وامساكها وكان النهي
لاجل الفقراء المحتاجين وقد وقع قحط بالبادية فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث اي ليال قال ابن حجر
اي من الايام ولعله توهم ان الرواية بالنساء والحال ان الامر ليس كذلك فامسكوا اي لحومها مطلقا فالامر
للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث او المراد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء واهداء
ثلثها الاغنياء استحبابا وقال ابن حجر اي لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له موقع
لا تافه جدا وهذا يحتاج الى دليل خارجي ما بدا اي الالف اي ظهر لكم اي مدة بدو الامساك قال الطيبي
نهاهم ان ياكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال واوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الامساك
ما شاوا ونهيتكم عن النبيذ اي من القاء التمر والزبيب ونحوهما من الحلاوي في الماء الا في سقاء
اي قربة وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والحنتم والدبا واباح السقا لسرعة التغير في تلك
المذكورات دون السقا فانه جلد رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف ساير الظروف
فانها تجعل الماء حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا
في الاسقية اي الظروف والاواني كلها فيه تغليب لما عرف من تعريف السقا ولا تشربوا مسكرا قال الطيبي
ان السقا يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداده في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي
هو المسكر لا الظروف بعينها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي مقطعا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه اي بالابواء بين مكة والمدينة فبكى اي على عذابها او على موته بموتها
قال ابن الملك يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر وابكى من حوله قبل زيارته قبل زيارته صلى الله
عليه وسلم ادرع انها كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع
كفرها فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي قال ابن الملك لانها كافرة والاستغفار للكافرين
لا يجوز لان الله تعالى ان يغفر لهم ابدا واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي على بناء المجهول مراعاة
لقوله فلم يوذن لي ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه امنة فلما بلغ ستة سنين خرجت به الى اخوالها بني عدي ابن النجار بالمدينة

لذ ثم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هنا وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرا فقال اني استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستاذنته
بالاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين و
لو كانوا اولي قربى الآية واغرب ابن حجر حيث قال ولعل عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه
باحيائها بعد ذلك حتى تصير من اكابر المؤمنين او الامهال الى احيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل
ح انتهى وفيه ان قبل الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا
كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيائهما حتى امنا به ثم توفيا حديث
صحيح وممن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث
مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان البأس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب
والسنة وبان الايمان المطلوب من المكلف انما هو ايمان الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه وهذا الحديث الصحيح صريح ايضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب
عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثا في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم وذكر الادلة
من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها فزوروا القبور فانها اي القبور او زيارتها تذكر الموت
يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال
ميرك حديث ابي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم امه ذكره الحافظ الكبير ابو الحجاج المزي في
الاطراف ولم يوجد في نسخة رواتنا بالصحيح المشرفية قال النووي في شرحه هذا الحديث وجد
في رواية ابي العلاء بن هامان لاهل المغرب ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي
انتهى وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ ولولا
ذلك لم يذكره المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة
اخوال ابيه بني النجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وزار النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره ويروى انه زاره في الف مقنع اي في الف نفس مصممين بالسلاح
كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وعن بريدة اي ابن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمهم اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر اي للزيارة ان يقولوا عند وصولهم اليها السلام عليكم
وفي رواية لاحمد سلام عليكم قال الطيبي في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله يعلم اي يعلمهم كيفية
التسليم قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم بخلاف
ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماسي عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء ان يترحما ويؤيده قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله عز وجل سلام

محكم
الدم

مقبول

عليهم

على آل ياسين ونحوه وفيه ابلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم
ليسوا اهلا للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتاخره على ان
الصواب ان الميت اهل الخطاب مطلقا لما سبق من الحديث والخبر الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان
عليك السلام تحية الموتى فاخبار عن عادتهم السابقة او المراد بالموتى كفار الجاهلية اي تحية موتى
القلوب فلا تفعلوه اهل الزيارة بالنصب على النداء ويؤيده ما في الرواية الاتية بياء النداء وقال
ابن حجر نصبه على الاختصاص افصح وبالجر على البدل من الضمير قال الطيبي سمى صلى الله عليه وسلم
موضع القبور دار الاجتماع فيه كالاحياء في الديار من المؤمنين بيان لاهل الديار والمسلمين
ذكره للتاكيد او باعتبار تغاير الوصفين او المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى وانا ان شاء الله
بكم للاحقون وفي نسخة لاحقون قيل معناه اذا شاء الله تعالى وقيل ان شرطية ومعناه لاحقون
بكم في الموافات على الايمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين وقيل للتاديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون
وامرهم بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي و
قيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص اهل المقبرة نسال الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من
المكاره رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد والنسائي وابن ماجه انتهى وزاد ابن ماجه وانا بكم
لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا باس ان يزيد واغفر لنا ولهم وفي رواية
زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية

الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم اي على اهل
القبور ففيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت وان يستمر
كذلك في الدعاء ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة
الدعاء يستقبل القبلة كما علم من احاديث اخر في مطلق الدعاء انتهى وفيه ان اكثر من مواضع
الدعاء ما وقع استقباله صلى الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول
المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فيتعين ان يقتصر الاستقبال
بعدمه على المورد ان وجد والا فخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر واما ما فعله بعض
السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية فهو امر زائد لا مسطور فيه للائمة بوجهه
قال المظهر اعلم ان زيارة الميت كزيارته حال حيوته يستقبل بوجهه فان كان في الحيوة اذا زاره
جلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته يقف او يجلس على البعد منه وان كان

يجلس منه على القرب في حيوته كذلك يجلس بقربه اذا زاره انتهى واذا زاره يقرأ فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد ثلاث مرات ثم يدعو له ولا يمسحه ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء
لا باس بتقبيل قبر الوالدين فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم قدم مغفرة الله له على
للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب انتم سلفنا بفتحتين في النهاية
هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت
من الاباء وذوي القرابة ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح انتهى وتعقبه ابن حجر
بان الصدر الاول من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح انتهى وهو مردود بانه لا مشاحة
للاصطلاح والصحابة مخصوصون بالنسبة الشريفة والسلف الصالح لا شك انهم التابعون ثم الخلف
الصالح هم التبع والمص جعل في اول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف حقيقة والخلف
من بعدهم من التابعين واتباعهم ابن حجر هنا فنبهت على ذلك ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة
بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون بكم من ورائكم لاحقون بكم رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب حسن الفصل الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما
كان ليلتها من رسول الله من متعلق بالليلة بمعنى النصيب وبمحذوف اي الذي يخصها منهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كلما ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه يخرج وهو العامل فيه هذا
حكاية معنى قولها لا لفظها اي كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج من اخر الليل الى البقيع
الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية وهو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا
الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر والان بقيت الاضافة دون الشجرة فيقول السلام عليكم دار
قوم قيل الدار مقحم والتقدير يا اهل دار قوم مؤمنين واتاكم بالقصر اي جاءكم قال ابن الملك وانما
قال واتاكم لان ما هو ات كالحاضر انتهى وللتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم
لقوله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا ما توعدون اي ما كنتم توعدون به من الثواب او اعم منه ومن
العذاب غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله موجلون اي انتم مؤخرون ومهملون
اي غد باعتبار احودكم استيفاء واستقصاء فالجملة مستانفة مبنية ان ما جاءهم من الموعود
امور اجمالية لا اجور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل ان حمل على الحال الموكدة من واو توعدون
على حذف الواو المبتدأ كان فيه شذوذ ان قال ابن حجر وهو سائغ اذا دل عليه السياق كما هنا وفيه
بحث قال الطيبي ويجوز حمله على الابدال من ما توعدون اي موتكم ما توجلونه انتم والاجل الوقت
المضروب والمحدود في المستقبل لان ما هو ات بمنزلة الحاضرة انتهى وهو كما قال ابن حجر بعيد
متكلف جدا بل السياق سوغه وانا ان شاء الله بكم اي يا اهل المقبرة بالخصوص لاحقون لقوله

تعالى

تعالى نعما تدري نفس باي ارض تموت قيل اي تدفن اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد ان اي مقبرة المدينة
وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية رواه مسلم وعنه اي عن عائشة رضي الله عنها قال كيف اقول
يا رسول الله يعني اي يريد عائشة بالسؤال كيفية المقال في زيارة قال عليه السلام على اهل الديار من المؤمنين
وفيهما تغليب الرجال على النساء ويرحم الله المستقدمين اي الذي تقدموا علينا بالموت منا اي معشر المؤمنين و
المتاخرين اي المتاخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التاكيد اي الاموات منا والاحيا وقدم الاموات
ههنا لاقتضاء المقام والسياق الكلام او مراعات ما ورد في كلام ملك العلام وان كان معنى الاية اراد
العام ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المتاخرين وانشاء الله بكم اي ايها السابقون للاحقون
بلا مين رواه مسلم ورواه النسائي وابن ماجة كذا في الحصن قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة قال
ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من
المسلمين والمؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين يسمعون قال
يسمعون ولكن لا يستطيعون يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملائكة انتهى وقوله
لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا نسمع واخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه
في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب عن
ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام اي ولم يعرفه وعن محمد بن النعمان تابعي يرفع
الحديث اي باسقاط الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما عطف على ابويه
في كل جمعة اي كل يوم جمعة او في كل اسبوع غفر له اي في معصية وكتب برا بفتح الباء بمعنى بارّ
في طاعته رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وقد تقدم معناه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اي مطلقا فزوروا وفي نسخة فزوروها فانها اي زيارة القبور او
القبور اي رؤيتها تزهد في الدنيا فان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات ولذا قيل اذا تحيرتم
في الامور فاستعينوا باهل القبور وهذا احد معنيية وتذكر الاخرة وتعين على الاستعداد رواه ابن ماجة
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور ولعل المراد كثرة الزيارة رواه احمد
والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال اي الترمذي قد راى اي ذهب بعض
اهل العلم ان هذا اي اللعن كان قبل ان رخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل
في رخصة الرجال والنساء وهذا هو الظاهر وقال بعضهم انما كره اي النبي صلى الله عليه وسلم وروي بصيغة
المجهول زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفي نسخة وكثرة عجزهن قال الطيبي صوابه
وكثرة جزعهن ثم كلامه اي قال المصنف ثم كلام الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ادخل في بيتي

القبور
والمسلمين
قوله السلام

عليهم



دعوة واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم
رد عليه السلام

الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبره اي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وابوها واني ر
اضع بالتنوين والظاهر وضعت فكانه نزل منزلة خالص او التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته
الى قولها ثوبي اي بعض ثيابي ولذا افرد هنا وجمع فيما سياتي واقول اي في نفسي لبيان علة الوضع
وقال الطيبي القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو اي الكائن هنا زوجي وابي
لا اجنبي او انما هو زوجي والاخر ابي او الضمير للشان اي الشان زوجي وابي مدفون فيه او الضمير
للميت اي انما مدفن زوجي وابي على تقدير مضاف فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم فيه اختيار ان اقل الجمع
اثنان فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه
حيا رواه احمد وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال لان اطأ
على جمرة او على حد سيف حتى يخطف رجلي احب الي من ان امشي على قبر رجل وما ابالي في القبور قضيت
حاجتي اي من البول والغائط ام في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا
في كتاب القبور عن سليم ابن عفر انه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال
سبحان الله والله اني لاستحيي من الاموات كما استحيي من الاحياء **كتاب** الزكوة هي في اللغة الطهارة
قال تعالى قد افلح من تزكى والنماء يقال زكى الزرع اذا نمى سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى
في عرف الشارع قال تعالى واتوا الزكوة ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس
فعل الايتاء لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبة اللغوي
انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى في الدارين قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه والطهارة للنفس من دنس البخل ووسخ المخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعني
الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقا او تقديرا ولذا
يضاف اليه ويقال زكوة المال وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكوة
الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك تلك السنة والمعتمد ان الزكوة
اجمالا او مت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات
والادلة والله اعلم **الفصل الاول** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا بضم الميم اي ارسله
الى اليمن اميرا او قاضيا فقال انك تاتي قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد
قوله قوما باهل كتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمدا رسول الله فان موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين
قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة
اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اغار بني المصطلق وهم غافلون فانهم

انما

المصطلق ر

الطاعوا لذلك اي انقادوا الاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوة في اليوم والليلة قال الاشرف
تبعا لابن العربي يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول
فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب على الاطاعة للايمان وقبول كلمتي الشهادة بفاء الجزاء ذكره
الطيبي وفيه انه لا اشعار لان المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال في الدنيا وهذا لا
يخاطب به الكفار لان القائل بتكليفهم بها انما يقول انه بالنسبة للاخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها
كما يدل عليه قوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقالوا لم نك من المصلين الآيتين ذكره ابن حجر وهو كلام
حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا واثباتا
على ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين احد منهما اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم
العدد ساقط الاعتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام اجماعا ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادة
انتصارا ومن الصلوة على الخمس مع فرضية صلوة الجنازة كفاية في صورة وعينا في اخرى اتفاقا وايضا
صلوة الوتر من توابع صلوة العشاء ملحقة بها فذكرها مشعر بذكرها ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية
او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكوة والله اعلم فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة
فاعلمهم ليكون الحكم تدريجيا على وفق ما نزل به التكليف الالهي من ان العبادة البدنية ايسر من الطاعة
المالية اي فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم اي بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب صدقة اي زكوة
لاموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله الزكوة انتهى وزاد [illegible]
مجرى المجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فترد على فقرائهم اي وجدوا
ذكره النقل وسقط بالاجماع وفيه اشارة الى براءة صحابته عليه الصلاة والسلام من الطمع لدفع توهم اللئام
انه خلاف داب الكرام قال الطيبي فيه دليل ان المدفوع عين الزكوة وفيه ايضا ان نقل الزكوة عن بلد الوجوب
لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت
وأديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان
انتهى وفيه ان فعل هذا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهار الكمال العدل للاطماع ثم ظاهر
الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث
محمول على مقابلة الجمع بالجمع وفي الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكوة الى الذمي اي كما
قلنا بجواز دفع الصدقة اليه لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ
يفيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له
شيء في الديوان ولم يؤخذ من الغني ثم المعتبر في الزكوة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج

عند نبي الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قرابة او الى احوج من
اهل بلده قال ابن الهمام ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميس او لبيس
في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون
محله كون من بالمدينة احوج او ذلك ما بفضل بعد اعطاء فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة
الرحم زيادة على قربة الزكوة فانهم اطاعوا لذلك اي للانفاق واياك وكرائم اموالهم واحترس اخذ الاعلى
من اصناف اموالهم الا برضاهم ففيه امر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الاغنياء وحق الفقراء قال الطيبي
فيه دليل على انه ان تلف المال يسقط الزكوة ما لم يقصر في الاداء وقت الامكان اي بعد الوجوب واتق
دعوة المظلوم اي في هذا وغيره بان تاخذ ما ليس بواجب عليه او تؤذيه بلسانك فانه اي الشان ليس
بينها وبين الله اي بقوله لها حجاب اي مانع اي هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة القبول
قال الطيبي هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه متفق عليه
ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظها اذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل جملة
وافية من الدنانير والدراهم واما على تاويل الاموال واما عود الى الفضة فانها اقرب ويعلم حال
الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحدة منها والذهب مؤنث لانه بمعنى العين وقد جاء الحديث على
وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم واكتفى ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب ولان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب واشهر في اثمان الاجناس وكذا اكتفى بها في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة
اواق من الورق وهو معنى قوله الا اذا كان يوم القيمة استثناء من اعم الاحوال صفحت بتشديد الفاء
اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح قال السيد جمال الدين وهي ما طبع عريضا وترتب
مرفوعا على انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب
والتانيث اما بالتاويل السابق واما التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو انتهى وهو كلام
الطيبي بعينه نار اي يجعل له صفائح من نار او يجعل الذهب والفضة صفائح كلها نارا او كانها
ماخوذة من نار يعني كان صفائح الذهب والفضة لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح النار
فيكوى بها وهذا التاويل يوافق ما في التنزيل حيث قال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فجعل عين الذهب والفضة
والمحمي عليها في نار جهنم وهذا هو المعنى بقوله فاحمي عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب
الفاعل اي اوقد عليها ذات حمي وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست في فاحميت في

بخ كريمه

صدقوه

يسمه

نار قال

نار قال الطيبي فالضمير في عليها الى الفضة فالفاء تفسيرية وقيل الضمير الى الصفايح النارية اي يحمى مرة
ثانية في نار جهنم ليشتد حرها فالفاء تعقيبية فتكوى بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفايح
جنبه وجبينه وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له ووجهه وبشره وولاه عند الحاح
ظهره فيكوى بما له اعضاؤه التي اذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على
الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي مقاديم البدن
ومآخره وجناه كلما ردت اي عن بدنه الى النار اعيدت اي اشد مما كانت قال الطيبي اي كلما بردت
ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء
من اولها الى اخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى اخرها انتهى ويمكن ان يكون الضمير في ردت
راجعا الى الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفايح عليها فيكون موافقا
لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب له اي لمانع الزكوة في يوم وهو
القيمة كان مقداره خمسين الف سنة اي على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما
المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه قوله تعالى يوم عسير على الكافرين
غير يسير حتى يقضى على بناء المفعول اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انهم في العذاب وبقية
الخلق في الحساب ولذا قيل الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب فيرى على صيغة المجهول من الرؤية
وقوله سبيله من نوع الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى بالمعلوم من
الرؤية اي هو سبيله قال النووي ضبطناه بضم الباء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه ارشاد
الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين
له احد السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار ان كان
على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الاية مختصة باهل الكتاب ويؤيده القاعدة الاصولية
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وبهذا يعلم
ضعف قول ابن حجر ايضا اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل ترك الزكوة واما الى النار ان كان
كافرا بان استحل تركها قيل يا رسول الله فالابل اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها او عرفنا النقدين
في حكم الابل فالفاء متصل بمحذوف قال ولا صاحب ابل بالرفع اي يوجد ويكون وقيل بالجر عطفا
على قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا للسؤال لفظا لوجود الواو بل جواب له معنى فانه من
باب تلقين العطف لكن معنى لا لفظا لا يؤدي صفة اي لا يعطي صاحب الابل منها حقها اي الواجب
عليه فيها ومن حقها اي المندوب ومن تبعيضية حلبها قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة
وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس يوم ورودها قبل الورد لاتيان الى الماء ويؤيده

حكم

الاتيان الى الماء فان الابل ياتي الماء في كل ثلثة او اربعة وربما ياتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى
يوم ورودها او يسقي البانها المارة وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجداد بالليل اراد ان يصرم بالنهار
ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وحضر يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على الاستحباب وقيل
معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم
ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغي ان يعتني به من له مروة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو مقرر
من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب وفعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط وحالة الاضطرار
وعلى وجوب ضيافة المار وهذا معنى ما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما
معا تغليظ اذا كان يوم القيمة استثناء مفرغ من اعم الاحوال بطح اي القي ذلك الصاحب على وجهه
لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي لابله او لفعله او اقيم مقام الفاعل قال التوربشتي وفي بعض
النسخ له بالتذكير وهو خطاء رواية ودراية لان الضمير المرفوع في الفعل الصاحب لا الابل والمجرور للابل
ليستقيم ولان المبطوح المالك لا الابل قال الطيبي اما التمسك بالرواية فمستقيم واما بالمعنى فلم
لا يجوز ان يذكر الضمير لارادة الجنس او التاويل المذكور على انه يجوز ان يرجع الضمير لصاحب الابل
ويكون الجار والمجرور قائما مقام الفاعل كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال بقاع
اي في ارض واسعة مستوية قرقر اي املس وقيل اي مستوي فيكون صفة موكدة اوفر ما كانت
اي اكثر عددا او اعظم سمنا واقوى نفي شرح السنة يريد كمال الابل التي تطأ صاحبها في القوة والسمن
ليكون اثقل لوطيها قال الطيبي اوفر مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر وهو منصوب على
الحال من المجرور في لها والعامل بطح وقوله لا يفقد اي الصاحب منها اي من الابل فصيلا اي ولد
ابل واحدا تاكيد والجملة موكدة لقوله اوفر بطاءه حال او استيناف بيان اي تضربه اي تدوسه
الابل باخفافها او بارجلها وتعضه بفتح العين اي تعرضه وتقطع جلده بافواهها اي باسنانها
كلما مر عليه اولها اي اولي الابل رد عليه اخرها قال والظاهر ان يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات
لمسلم وهو كلما مر عليه اخرها رد عليه اولها ويوجه ما في الكتاب انه اذا مرت الاولى على التتابع
فاذا انتهى الى الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما في كان يليها الى اولها فيحصل
الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو اولى من العكس والحاصل انه يحصل هذا
مرة بعد اخرى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فكانهم ليلو من
العباد حيث لم يرحموا على فقراء العلماء ومن الزهاد والعباد فيرى اي يعلم سبيله اما الى الجنة
ان مات على الايمان واما الى النار ان مات على الكفران قيل يا رسول الله والبقر والغنم اي كيف
حال صاحبهما قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها اي من اجلها فلا يلزم ان يكون من جنسها حقها

البلادح



الا اذا كان يوم القيمة تطؤه بظلافها وفي نسخة له بقاع قرقر لا يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبي اي
قرونها سليمة ليس فيها عضباء اي ملتوية القرنين ولا جلحاء اي لا قرن لها ولا عضباء اي مكسورة القرن
ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح المنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها
معدومة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت
عليه في الحالة الاولى كما مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا
لعذابه على وجه الشدة والله اعلم تنطحه بفتح التاء ويكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه
فقوله بقرونها اما تاكيد واما تجريد وتطاه باظلافها جمع ظلف والبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما
مر عليه اوليها رد عليه اخرى في يوم ما كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم وذلك توجيهه
نعلي مذهب لنا فمعناه دع السوال عن الوجوب اذ ليس فيه حق واجب ولكن سال عما يرجع من اقتنائها
على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب ابي حنيفة معناه لا تسال عما وجب فيها من الحقوق وحده
بل سال عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب
بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور
وبمفهوم الجواب الاتي في الحمر من قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شيء واجاب القاضي عنه بان معنى
قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكاة تجارتها فتامل انتهى قال ابن حجر اي فالخيل ما حكمها ايجب فيها
زكوة يعاقب تاركها لذلك اولا فلا قال فالخيل احكامها ثلثة اخرى عن مام فلا زكوة فيها حتى
يعاقب تاركها هذا اما يدل عليه السياق الذي يكاد ان يقرب من الصريح عند من له ادنى مسكة من انصاف
فهو من جملة ادلة مذهبنا انه لا زكوة فيها قلت اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق لان
سوق الكلام الى هذا المقام بل محض المقصود والمرام هو وجوب الزكوة في النقود والحيوانات ثم على تقدير
تقريره لا يكون الجواب مطابقا ولا يكون دليلا لاحد مطلقا فلهذا احمله المحققون على اسلوب الحكيم ونزلوه
على كل مذهب بما يقتضيه الطبع السليم ثم قال واما قول القائلين بوجوبها فيها النقدير احكامها ثلثة
غير الزكوة فهو مما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع انتهى وهل هذا الا مناقضة بين كلاميه ومدافعة بين تقديريه
لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من له سمع وقلب فتامل واما قوله فلا زكوة فيها فباطل من عنده
تقوية لمذهبه ثم اطال بما لا طائل تحته مع ما فيه من انواع الزلل واصناف الخطل اعرضنا من ذكرها خوفا
من السامة والملل ثلاثة اي ربطها على ثلاثة انحاء وهي اي الخيل لرجل وزر اي ثقل واثم وهي لرجل ستر
اي لحاله في معيشته يحفظ عن الاحتياج والسوال وهي لرجل اجر عظيم قال الطيبي في قوله فالخيل ثلاثة جمع و
تفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التي هي له وزر فرجل الظاهر ان يقال

تفضح

ملتـ

اجراي

تخيل ربطها اونيفال واما الذي هي له وزر فرجل والاظهران يكون التقدير تخيل رجل ربطها رياء
بالهمز ويبدل اي ليري الناس عظمته في ركوبه وحشمته وفخرا اي يفتخر باللسان على من دونه او من ادا
الانسان ونواء بكسر النون والمد الواو بمعني اواي مناز عة ومعاداة على اهل الاسلام قال ابن الملك
وفي رواية ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وطلبا لنتاجها وتعففا عن السوال يعني لم يركبها عند
الحاجة ولا يسال مركوبا عن احد انتهي كلامه وانت لا يخفي عليك ان ما ذكره ليس موجبا للعدول بلا
خلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سياتي فهي اي تلك الخيل له وزر اي ثقل على
القصد فهي جملة موكدة مشعرة لاهتمام التنازع به والتحذير عنه واما التي هي له ستر فرجل ربطها
في سبيل الله قال ابن الملك ليجاهد والصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة
اذ يلزم التكرار انتهي وايضا اذا اراد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر قال الطيبي ويعضده
رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وتعففا عن السوال وهو ان يطلب بنتاجها
يعني الغني والعفة او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فتكون ستر اله يحجب عن الفاقة ثم لم ينس حق الله
في ظهورها اي بالعارية للركوب وللفحل ولا رقابها قال الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور واما دليل
على وجوب الزكوة فيها انتهي والثاني هو الظاهر لان الحمل على التاسيس اولي من التاكيد اذ الاصل
في العطف المغايرة فتكون كالابل فيها حقان فهي ستر له اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما التي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل لاهل الاسلام وفيه اشارة الي ان المراد به الجهاد فان نفعه متعد الي اهل الاسلام
في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعي في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرح
فيها الدواب اي يسرح والجار متعلق بربط وروضة عطف تفسير او الروضة اخص من المرعي
وفي نسخة المصابيح بلفظ او وقال ابن الملك شك من الراوي فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان
مقدم او الروضة من شيء اي من العلوفة والازهار قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلته من العشب و
للزرع حسنات بالرفع نائب الفاعل وبنصب عدد على نزع الخافض اي بعدد ما كولاتها وكتب له عدد
ارواثها وابوالها حسنات لان بها بقاء حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالبا من مال مالكها ولا
تقطع اي الخيل طولها بكسر الطاء وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس
والاخر في وتد او غيره لتدور فيه وترعي من جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون
اي عدت ومرحت ونشطت لمراحها ونشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا او ميدانا او موضعا
عاليا من الارض اوذهابا الي اخر المراح اوحي العود الي محلها او شرفين وانما سمي شرفا لان الدابة تعدو حتى
تبلغ شرفا من الارض اي مرتفعا فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو اما بدالها اي بعدد خطاياها واورا
في تلك الحالة حسنات ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل البول واسقطه للعلم به منه ولام تها اي

مرعي

جاوزها

صاحبها على نهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه اي الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا ينوي ان يسقيها
بفتح الياء وضمها الا كتب له عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب
لانه اذا اعتبر ما يستقذره النفوس وينفر عنه الطبع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية له فيه
وقد ورد وانما لكل امرئ ما نوى فما بال ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل ان يحصل
لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اي ما
حكمها قال ابن الملك اي هل يجب فيه الزكوة قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الاية بالرفع و
النصب الفاذة بالذال المعجمة المنفردة اي المنفردة في معناها الجامعة لجميع الخيرات قال
ابن الملك يعني ليس في القران اية مثلها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي سميت
جامعة لاشتمالها اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرايضها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من
الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر اي الجامعة او المنفردة فمبني على سهو في اصله
من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال ذرة اي مقدار نملة
او ذرة من الهباء الطاير في الهواء خيرا يره اي ير ثوابه وجزاءه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو
اعان واحدا على ركوبها عارية فثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب فقد روى
الاصفهاني عن ابن عباس مرفوعا ابن ادم ينظر من الله تعالى الرحمة والمعجب ينظر المقت فاعملوا يا عباد الله
ان كل عامل سيقدم عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها
والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الاخرة واحذروا التسويف فان الموت ياتي
بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اي اعطاه مالا فلم يود زكوته مثل على صيغة المجهول
اي صور جعل له يوم القيمة شجاعا بضم الشين وكسرها اي على صورة شجاع اي الحية الذكر
قال الطيبي وهو نصب مجرى المفعول اي صور ماله شجاعا ان ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله
على صورة شجاع اقرع اي الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي نقطتان
سوداوان فوق العينين وهو اخبث الحيات وقيل الزبيبتان الزبدتان الشدقين يطوقه على
بناء المجهول اي يجعل الشجاع طوقا في عنقه او يطوق ذلك الرجل وهو الموافق لقوله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم ثم ياخذ اي الشجاع ذلك البخيل بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء يعني
شدقيه تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال اي بطرفي فمه قال الطيبي اللهزمتان اللحى وما
يتصل من الحنك وفسر بالشدق وهو قريب منه انتهى وقيل هما عظمان ناتيان تحت الاذنين

البهم ح

بالتشديد ح

شجاعا ح

وقيل مضغتان عليتان ثم يقول انا مالك انا كنزك اي جزاؤه او منقلبه قال الطيبي وفيه نوع تهكم
بالمزيد غصته وهمه لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحسبن الذين
يبخلون بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها مع الاول والفتح مع الثاني الاية اي بما اتيهم الله من
فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم او للتقسيم لا يؤدي حقها اي لا يعطي
زكوتها الا اتي بها على صيغة المجهول يوم القيمة اي حال كونها اعظم ما يكون بالتانيث وقيل
بالتذكير وقيل اعظم حال وما مصدرية والاضافة غير محضة اي اقواه واسمنه والضمير راجع
الى لفظها واما قول ابن حجر مرادفا واخص فبعيد من التحقيق فان بينهما مباينة على انه فيه
تطاه باخفافها اي تدوسه بارجلها جزاء لتكبره وتنطحه اي تضربه بقرونها جزاء الاباية وامتناعه
فتغلب الاول لانها اشرف الثلاثة ولذا ابتداء بذكرها وغلب الاخيران في الثاني لكثرتها كلما جازت
اي مرة اخريها ردت عليه اولها حتى يقضي بين الناس ثم اما مع فريق الجنة واما مع فريق
النار متفق عليه وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق
بتخفيف الصاد اي اخذ الصدقة وهو العامل فليصدر عنكم بضم الدال اي يرجع وهو عنكم
راض الجملة حال وقال الطيبي ذكر المسبب لانه امر للعامل وفي الحقيقة امر للمزكي والمعنى
تلقوه بالترحيب واداء زكوة اموالكم ليرجع عنكم راضيا وانما عدل الى هذه الصيغة في استرضاء
المصدق وان ظلم كما سيجيء في حديث رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي لغيرهم
عنهم قال اللهم صل على فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى قال ابن الملك
الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في معطي الزكوة
وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة
له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلاة لا يجوز ان يدعى بها لغير النبي
صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعوا به لغير سوى النبي صلى الله عليه وسلم لكن يجوز ان يدعى
بمعناه انتهى وقوله اجرك الله بالمد والقصر وهو اجود وقد صح انه عليه الصلوة والسلام
دعا لمن اتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي اهله وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء له
ولغيره بلفظ الصلوة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل
ليس وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى
والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلوة والسلام ثم الظاهر ان الال مقحم ويدل

عليه الرواية الاتية اللهم صل عليه والمراد با له هو واهل بيت فنعم الدعاء لانه اذا دعا لاله لاجله
فهو يستحق الدعا بطريق الاولى كما قال في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك وفي رواية ابو داود والنسائي وابن ذكره
ميرك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد البخاري اذا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة
قال اللهم صل عليه اي باللفظ المتقدم او غيره قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي
الزكوة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك الله فيما ابقيت وجعله لك طهورا وعن ابي هريرة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر اي ارسله عاملا على الصدقة فقيل اي فنبي واحد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال له منع ابن جميل بفتح وكسر قال المولف في فضل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكوة
لا يعرف اسمه انتهى والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة مع التقدير منع ابن جميل الزكوة واما
قول ابن حجر اي امتنع عن اعطائها لحمل المعنى لكنه محل للمبني وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف ويفتح اي ما ينكر نعمة الله ابن جميل الا انه اي لانه كان او ما
يكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره ولا يصلح ان يكون علة للكفران النعمة فيكون
المراد به المبالغة على حد ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من ضراب الكتاب ولذا قيل النقد
ما ينقم شيئا الا اغناه الله وقيل ما يغضب على طالب لصدقة الا كفران انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
واسند صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام
ووجدان الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث انه ما حمله على منع الزكوة الا الاغناء وهو
كفران النعمة وقال زين العرب قال الجوهري يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عبت عليه ونقمت
الامر ونقمته بالفتح والكسر اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه وانكر عليه وكرهه
اقول فمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل اي يعيب ويغضب في منع الزكوة ويكره الا ان كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وضع موضع الضمير تاكيدا ومبالغة اي تظلمونه
بطلب الزكوة منه اذ ليس عليه زكوة لانه قد احتبس اي وقف ادراعه جمع الدرع جمع عتاد
وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب في سبيل الله وانتم تظلمونه بان تعدوها
من عروض التجارة فتطلبون الزكوة منه وقيل دليل على جواز احتباس الات الحرب حتى الخيل
والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد وعلى انه يصح من غير اخراجه
من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكوة في اموال التجارة وان العلماء اعلموا
النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكوة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه ابن حجر بما لا
طائل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكوة منه والحال انه وقف تبرعا سلاحه في سبيل الله او قصد

العبيد

واعتده بجم الدال ...

باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجاوز وقيل تظلمونه بطلب مازاد على الواجب فانه قد احتبس الادراع
والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكوة التي هي من فرايض الله الموكدة وقيل بدعوى انه غني
وقد احتبس اي رهن اسلحته المحتاج اليها في سبيل الله او لاجل مرضات الله ففي تعليله واما
العباس فهي اي صدقة العباس للسنة الذاهبة علي ومثلها اي مثل ذلك الصدقة في كونها فرض
عام اخر لا في السن العدد قيل اخر عنه زكوة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه ويقصده
ما في جامع الاصول انه صلى الله عليه وسلم اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس
لانه راي بها حاجة قال ابن حجر فان قلت هذا ممتنع على الساعي قلت احوال النبي صلى الله عليه وسلم
في مثل ذلك كانت من خصايصه فلا يقاس به غيره انتهى ولا منع اذا راي الخليفة مثل هذا في
بعض رعاياه رعاية لحاجة مع المحافظة على عدم فوة ماله وقيل تاويله انه عليه الصلوة والسلام
اخذ منه زكوة سنين تقديما عام شكا العامل ويويده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا
تسلفنا من العباس صدقة عامين وروي انا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين
ثم قال يا عمر اما شعرت بفتح العين والهمزة استفهامية وما نافية اي اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه
بكسر الصاد وسكون النون اي مثله ونظيره اذ يقال للنخلتين نبتا من اصل واحد صنوان ولاحدهما
صنو والمعنى اما تنبهت انه عمي وابي فكيف تتهمه بما ينافي حاله لعل له عذرا وانت تلومه وقيل المعنى
لا تؤذه رعاية لجانبي متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم وعن ابي حميد بالتصغير الساعدي قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال له ابن اللتبية بضم
اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وبفتح نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله قال النووي
هو بضم اللام وسكون التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطاء والصواب باسكانها وقال ابن الاثير في
الجامع بضم اللام وفتح التاء والمعنى جعله عاملا على الصدقة وساعيا في اخذها فلما قدم اي المدينة
بعد رجوعه من العمل بالاشارة لبعض ما معه من المال هذا لكم وهذا اشارة لبعض اخر اهدي الي فخطب
النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس ليعلمهم وليحذرهم من فعله فحمد الله اي شكره شكرا جزيلا واثنى
عليه اي ثناء جميلا ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء فاني استعمل رجالا منكم اي اجعلهم عمالا
على امور مما ولاني الله اي جعلني حاكما فيه فياتي احدهم اي من العمال وادعى فيه الاجمال ولم يبين
عينه ثم ذكر ما عليه فيقول هذا لكم وهذه انث لتانيث الخبر وهي هدية اهديت لي اي اعطيت
الي هدية فهلا جلس اي لم لم يجلس في بيت ابيه او بيت امه او للتنويع او للشك وهذا تعيير له بانه
وتحقير له في حد ذاته يعني انما عرض له التعظيم من حيث عمله فينظر بالنصب على جواب قوله فهلا جلس اي
فيرى او ينتظر ايهدى له اي شيء في بيت الاصل ام لا لعدم الباعث العرضي قال ابن الملك يعني لا

لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا الطمع ان يترك بعض زكوته وهذا غير جايز انتهي ويمكن
ويمكن انه يعطي بغير هذا الفرض ايضا لكن حيث انه يعطي من حيثية العمل وكذا اجرة العمل من هذا المال فليس له
ان ياخذ من جهتين فهو احد الشركاء وما اعطي له يكون داخلا من جملة المال والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده
اي بقبضة تصرفه لا ياخذ اي خفية او علانية منه اي من مال الصدقة شيئا اي اصالة او تبعا الا جاء به يوم
القيمة اي صار سببا لمجيئه بجملة حال او استيناف بيان على رقبته اي تشهيرا او افتضاحا قيل في الاية وهم يحملون
اوزارهم واجيب بان الظهور تمثيل ما هو قريب منها او ذلك في اوزار الكفار وهذا في اوزار الفجار لمزيد
فيها باعتبار ان فيها حق الله وحق عباده ان كان اي الماخوذ بعيرا له اي للبعير رغاء بضم الراء صوت البعير
قال الطيبي اي فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية انتهي وهو سايغ لكنه غير شايع او بقرا له خوار بضم
المعجمة صوت البقر او شاة بالنصب تيعر بفتح الياء وسكون التاء وكسر العين بفتح اي يصيح ليعلم اهل العرصات
فيكون اشهر في فضيحته واكثر في ملامته ثم رفع يديه اي وبالغ في رفعهما حتى راينا عفرة ابطيه اي بياضهما
والعفرة بالضم بياض ليس بخالص ولكن كان العفر بالتحريك اي التراب اراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة
بياض الجلد سواد الشعر ولا يخفى ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر او حلقه او باعتبار ما يري من البعد ثم قال
اللهم هل بلغت اي الوعيد او ما امرتني به اللهم هل بلغت كرر ذلك تاكيد الحجة عليهم والظاهر ان الاستفهام
للتقرير وقيل هل بمعني قد متفق عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس في بيت امه وابيه كذا في الاصل وفي
رواية واما نقل دلي بالمعني ولكن مقتضي المقام تقديم الاب فانه مشعر بزيادة الاكرام فيكون قوله في
الحديث او بيت امه محمول على التنزل وعلى تقدير ان ليس له اب معروف ففيه تعيين لحاله فينظر ايهدي
اليه وهذا ايضا تفسير له او نقل معنوي او رواية ام لا دليل على ان كل امر يتذرع بالذال المعجمة على بناء
المفعول اي يتوسل به اي محظور فهو محظور اي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض بجر المنفعة
والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض وكل وحكل
بالرفع وقيل بالنصب اي كل عقد يدخل في العقود ويضم الى بعضها ينظر اي فيه هل يكون حكمه عند
الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا فعلى الاول يصح وعلى الثاني لا يصح كما اذا باع من احد متاعا يساوي
عشرة بمائة ليقرضه الفا مثلا يدفع ويجر الى ذلك الثمن ومن رهن دارا بمبلغ واجاره بشيء قليل فقد
ارتكب محظورا قال الطيبي ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض امته يرتكبون هذا المحظور بالغ
قال اللهم هل بلغت مرتين هكذا اي نقله البغوي عنه في شرح السنة وعليه الامام مالك وفرع على هذا
الاصل في الموطأ مسئلة منها ان الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا
متوسطا مثلا بمثل فقال هذا لا يصلح لانه اخذ فضل جيده من الردي ولولاه لم يبايعه انتهي فما قاله في الكلية
الاولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي لان من القواعد المقررة لان للوسايل حكم المقاصد في وسيلة الطاعة

طاعة ووسيلة المعصية معصية واما ما قاله من الكلية الثانية فانما يليق بمذهب من منع الحيل ليتوصل بها
الي الخروج عن الربوا وغيره كمالك واما ابو حنيفة والشافعي وغيرهما من يري اباحة الحيل فلا ينظرون
الي هذا الدخيل لان النبي صلي الله عليه وسلم علم عامله علي خيبر وقد قال له انه يشتري صاعا من جيد بصاع
ردي حيلة يخرج عن الربوا وهي ان يبيع الردي بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم ان كل عقد
توسط في معاملة اخرجها عن المقابلة المودية الي الربوا جاز هذا وقد حكي الغزالي من ان اعطي غيره
شيئا الباعث عليه الا الحياء من الناس كان ساله بحضرتهم شيئا فاعطاه اياه ولو كان واحدة لا يعطيه
الاجماع علي حرمة اخذ مثل هذا لانه لم يخرج عن ملكه لانه في الحقيقة مكره مكره بسبب الحياء فهو كالمكره
بالسيف وقال غيره من اعطي غيره مداراة له عن عرضه حكمه كذلك وكذا من اعطي حاكما او ساعيا علم المعطي
من حاله انه لا يحكم له بالحق اولا ياخذ منه الحق الا ان اخذ شيئا ففي كل هذه الصورة واما اشبهها لا يملك
الاخذ لقوله صلي الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ولضعف دلالة الاعطاء علي الملك فلم يوثر قصد قاربه
ربه علي ان القصد ههنا صالح وهو التخلص عن الربوا وفي تلك الصور فاسد وهو اخذ مال الغير بغير
الحق وعن عدي بن عميرة بفتح فكسر قال قال من استعملناه منكم اي جعلناه عاملا علي عمل فكتمنا اي اخفي علينا
مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء اي ابرة فما فوقه اي شيئا يكون فوقه في الصغر والكبر قال الطيبي الفا
في فما فوقه للتعقيب علي التوالي وما فوقه يحتمل ان يكون المراد به الاعلي والادني كما في قوله تعالي بعوضة
فما فوقها وذكر الحديث في باب الزكوة استطراد المناسبة للحديث السابق في ذكر الغل والخيانة
كان اي ذلك الكتمان غلولا بضم المعجمة اي خيانة في الغنيمة ياتي به اي بما غل يوم القيمة
ياتي به بما غل يوم القيمة له قال تعالي ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة رواه مسلم الفصل الثاني
عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعونها او يدفنونها ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كبر اي شق وصعب ذلك اي ظاهر الاية من العموم علي المسلمين
لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تاثل ما لا جل او قل فالوعيد لاحق به فقال عمر رضي الله
عنه انا افرج بتشديد الراء اي ازيل الغم والهم عنكم واتي بالفرج لكم فان مع العسر يسرا وليس عليكم
في الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحة المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط فانطلق
اي فذهب عمر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه اي الشان كبر اي عظم علي اصحابك
هذه الاية اي حكمها والعمل بها من عموم منع الجمع فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم ان الله لم يفرض
الزكوة الا ليطيب بالتذكير والتانيث اي ليحل الله او الزكوة لكم ما بقي من اموالكم قال تعالي
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعني التطيب ان اداء الزكوة اما ان يحل ما بقي من ماله
المخلوط بحق الفقراء واما ان يزكيه من تبعه بالحق به من اثم منع حق الله تعالي وحاصل الجواب ان المراد

ولبس

شيئا

اثر القصد المخرج له عن مقتضاه كلام العقد فانه دال قوي علي الملك

رسول الله صلي الله عليه وسلم

بذروة

بضم الباء

المتجاوز

لما فيهما

باكرمنع

بالكنز منع الزكوة لا الجمع لا الجمع مطلقا وانما فرض المواريث عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكوة قال
الطيبي وهذه الزيادة لم يفرض الزكوة قال الطيبي وهذه الزيادة ليست في المصابيح لكنها موجودة في
سنن ابي داود كانه قيل ان الله لم يفرض الزكوة الا لكذا ولم يفرض الا ليكون طيبه لمن بعدكم والمعنى
لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكوة ولا الميراث وقوله وذكر كلمة من كلام الراوي يعني ابن
عباس اي وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى في هذا المقام لا اضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعليه
وهو قوله لتكون اي وانما فرض المواريث ليكون المواريث طيبة لمن بعدكم فقال اي ابن عباس فكبر
عمر وقال الله اكبر فرحا بكشف الحال ودفع الاشكال ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي لعمر الا
يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان يكون الهمزة استفهامية ولا نافية بخير ما يكنز المرء اي بافضل
ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين ان الاوزر في جمع المال بعد اداء الزكوة وراى فرحهم
بذلك رغبتهم عن ذلك الى ما هو خير وابقى وهو التقلل والاكتفاء بالبلغة المراة الصالحة اي
الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي مبتدا والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف
والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى
ان هذه المراة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اي الرجل
اليها سرته اي جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد ورد من رزق
من زوج فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدي حسن صورتها الى مشاهدة التجليات الالهية التي
هي من اعلى مقاصد الصوفية ومن ثم لما قيل للجنيد في ابتداء الا تتزوج فقال انما يصلح المراة لمن
ينظر الى جمال الدين فيها واذا امرها بامر شرعي اوعرفي اطاعته وخدمته واذا غاب عنها حفظته
في نفسها زيادة في نفسها وماله اي حق زوجها من بضعها وانفاقه عليها وكذا بيت زوجها ماله و
ولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكثرة
ما داموا يؤدون الزكوة وراى استبشارهم به رغبتهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المراة الصالحة الجميلة
فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك
وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعزك فيحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك
تطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك و
تربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حيوتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها
بذلك فضل كثير انتهى وهو كلام حسن ويمكن ان يقال لما بين ان جمع المال لهم ذكر ان صرفه الى ما ينفع
في الدين والدنيا خير وابقى ففيه اشارة خفية الى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من
لا دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل ان اكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم ما لم تؤد زكوته

المواريث

اخبرك

المراة

مباح

وان لم يدفن فان اديت فليس بكنز وان دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ ان يودي زكوته فزكي فليس
بكنز وفي البخاري عن ابن عمر بسند متصل ان الوعيد على الكنز انما كان قبل وجوب الزكوة قال النووي
واما قول ابن حجر ان الكنز في الاية ما لم ينفق منه في الغزو وقول ابن داود انه الدفن فهو غلط والله
اعلم رواه ابو داود باسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك وعن جابر بن عتيك بفتح العين
وكسر التاء الفوقية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم ركيب تصغير ركب وهو اسم جمع
لراكب فلهذا صغر على لفظه ولو كان جمع لراكب كما قيل رد يكون اي سعاة وعمال للزكوة مبغضون
المشددة اي يبغضون طبعا لا شرعا لانهم ياخذون محبوب قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعض
العمال سيء الخلق والاول اوجه فاذا جاؤكم فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واظهروا الفرح
بقدومهم وعظموهم وخلوا اي اتركوا بينهم وبين ما يبغون اي ما يطلبون من الزكوة قال ابن
الملك لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة
السلطان يودي الى الفتنة انتهى وهو كلام المظهر بناء على انه عم الحكم في جميع الازمنة
قال الطيبي وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لكنه لم يجز لقوله في الحديث الاتي
افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا فان عدلوا اي في اخذ الزكوة فلانفسهم
اي فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكوة اكثر مما وجب عليكم او افضل اي على الفرض والتقدير
او على زعمهم فعليها وفي المصابيح فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب
بتحمل ظلمهم وارضوهم اي اجتهدوا في ارضائهم ما تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش وخيانة
فان تمام زكوتكم اي كمالها رضاهم بالقصر والتمديد اي حصول رضاهم وليدعوا بسكون
اللام وكسرها لكم وهو امر ندب لقابض الزكوة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي ويصح
ان يكون اللام المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم ليتم زكوتكم وليدعوا فيه اشارة الى ان الارضاء
سبب لحصول الدعاء ووصول القبول قال الطيبي وما ذكروه من المعنى في قوله مبغضون اوجه لان
في قوله سيأتيكم الخ اشعار بانه عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصره شكوى القوم عنهم في الحديث
عنهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى
انه سيأتيكم عمالي يطلبون منكم زكوة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم
وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا
ظالمين في الحقيقة كيف يامرهم بالدعاء لهم بقوله وليدعوا لكم رواه ابو داود وقال ميرك وفي اسناده
ثابت بن قيس قال ابن معين ضعيف وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله قال جاء اناس يعني
من الاعراب تفسير من الراوي عن جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين



تخفيف

بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي عاملي الزكوة يأتونا فيظلمونا بتخفيف النون وتشديدها فيهما
فقال ارضوا بقطع الهمزة مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا اي ترضيهم ولو كانوا ظالمين علينا
قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على بناء المجهول اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم لا
موالكم ولم يرد انهم وان كانوا ظالمين حقيقة يجب رضاهم بل المراد انه يستحب ارضاهم وان كانوا ظالمين
حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فان تمام زكوتكم رضاهم رواه ابو داود قال ميرك واصله في مسلم قال الطيبي
لان لفظة ان الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي عن بشر بن الخصاصية بتشديد الياء وتحتها نقطتان كذا في
جامع الاصول قال الطيبي وقيل بالتخفيف وهو بشر بن معبد وقيل بشر بن يزيد وهو المعروف بابن
الخصاصية بتشديد الياء وهي امه وقيل منسوبة الى خصاص وهي قبيلة من ازد قلنا ان اهل الصدقة
اي اهل اخذ الصدقة من العمال يعتدون علينا اي يظلمون ويتجاوزون ويأخذون اكثر مما وجب
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان
بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابو داود وعن رافع
بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق متعلق بالعامل اي عملا بالصدقة
والصواب او بالاخلاص والاحتساب كالغازي في سبيل الله اي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب
في تشييد امر الدين حتى يرجع اي العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك
مرسل لان محمد الم ايلتق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده
عبد الله ولهذه العلة لم يذكر في صحيحي البخاري ومسلم لانه يرويه هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان
شعيبا درك جده ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا واما قول ابن حجر عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله
او جد عمرو فيكون الحديث مرسلا وكل محتمل لكن الاصح الاول انتهى فمبني على القول الضعيف الذي
يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه يحكم عليه بانقطاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب بفتحتين
اي لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بان ينزل الساعي محلا بعيدا عن
الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان ينزل على مياههم او اماكنه واشبههم بسهولة الاخذ حينئذ
ويطلق الجلب ايضا على جنب فرس السباق على قوة الجري بزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من
اضرار الفرس ولا جنب بفتحتين اي لا يبعد صاحب المال بحيث يكون مشقة على العامل وقال ابن
حجر اي لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر بالاموال ان يجنب اليه اي يحضر انتهى
وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا المعنى وقد اغرب حيث ذكر هذا المعنى اولا
ثم ذكر المعنى الاول مؤديا بقيل تبعا للطيبي ثم قال وجعل النهي عن هذا اوضح ولعل تضعيفه

قال م

وعن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده يريد اراد محمد فالحديث مرسل

قال ا

انما هو من حيث وضع اللغوي لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي ايضا انسب ويطلق ايضا على
بان يجنب فرسا الى فرسه الذي عليه فاذا افتر المركوب تحول الى المجنوب قيل وكان وجه النهي عن
السباق انما هو لبيان اختيار قوة الفرس وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين ورب فر
توالى اولا وفي الاثناء ثم سبق ثم قال الطيبي وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكوة
لارادة المعنى الثاني قوله ولا تؤخذ بالتانيث ويذكر صدقاتهم الا في دورهم اي منازلهم واماكن
ومياههم دقبايلهم على سبيل الحصر لانه كني بها عنه فان اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم
الساعي عنها فيجلب اليه ولعدم بعد المزكي فانه اذا بعد عنها لم يوخذ فيها انتهى وتبعه ابن حجر و
ان اخر الحديث موكد لاوله او اجمالا لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التاسيس اولى من التاكيد
ان النفي في صدر الحديث متعلق بامر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسئلتين المناسبة الل
وهي عدم الضرر والاضرار في الملة الحنفية والله اعلم بالاسرار النبوية رواه ابو داود وعن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا اي وجده وحصله واكتسبه ابتداء فلا زكوة فيه حتى
الحول قال ابن الملك يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثلا ان يكون له ثمانون شاة
عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او غير ذلك لا يجب عليه للا
والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء والارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود
قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب
الشاتان يعني في الكل كما ان النتاج تبع للامهات رواه الترمذي وذكر اي سمى الترمذي
جماعة اي باسمائهم انهم بدل اشتمال اي ذكر ان جماعة وعددهم وقفوه اي هذا الحديث على ا
عمر اي لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتن بل وقفه وقال من استفاد مالا ال
وفي المصابيح الوقف على ابن عمر اصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي
مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال وروي موقوفا من غير طريق
عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف في الحديث ضعفه
احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي والذي نقل عن
المص ليس فيه تامل انتهى واما قول ابن حجر عند قوله ابن حجر عند قوله وقفوه لكن القاعدة الحديثية
الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم تقوي من وصله وان الحكم لمخالفه اذا كان الطريقان
صحيحين او حسنين والحديث ليس كذلك واما قوله وكذا اعتمده الائمة وجعلوه الدليل لما
عليه ان الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكوة فمتى خرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول الاول و
حولا اخر من حينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام روى ما للشافعي

سابق ثم

والمعتونة

عن نافع

عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول الحول واخرج ابو داود
عن عاصم بن حمزة والحارث الاعور علي كرم الله وجهه عن النبي قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا
ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
وان كان مضعفا لكن عاصم ثقة وقد روي الثقة انه رفعه معه فوجب قبول رفعه وورد تصحيح رفعه
وروي هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث انس وعائشة رضي الله عنهم ثم قال قال الشافعي لا يضم
المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فاذا تم الحول زكوة سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده
نصاب من جنسه لقوله عليه الصلوة والسلام من استفاد الحديث وقوله تعالى عليه الصلوة والسلام لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل لنفسه ففيه يجب حوله عليها
وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مراد الانفاق على خروج الاولاد والا
رباح دليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الاولاد والارباح
من ذلك ووجوب ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا
ايضا فيضم الى ما عنده مما يجانسه فكان اعتبارنا اولى لانه ادفع للحرج اللازم على تقدير في كثرة
اصحاب الغلة الذين يشتغلون كل يوم درهما او اقل او اكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم
ونحوه حرجا عظيما وشرع الحول للتيسير فسقط اعتباره على هذا الحاجة الى جعل اللازم في الحول للحول المعهود
قيامه للاصل كما في النهاية بل يكون للمعهود كونه اثني عشر شهرا كما قاله الشافعي غير انه خص منه
ما ذكرنا وهذا الاثر المستفاد ابتداء وهو النصاب الاصلي اعني اول ما استفاده وغيره والتخصيص
وقع في غيره وهو المجانسة وبقي تحت العموم الاصلي والذي لم يجانس ولا يصدق في الاصل الا
اذا كان الحول مرادا به المعهود المقدر وعن علي رضي الله عنه ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل بكسر الحاء اي يجب الزكوة وقيل قبل ان يصير حالا بمضي الحول واما
قول ابن حجر اي قبل ان يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى فرخص له اي للعباس في ذلك
قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعية
قال ابن حجر ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان ما له سببان
يقدم على احدهما لا عليهما وزكوة المال لها سببان ملك النصاب وتمام الحول وزكوة الفطر لها سببان
دخول رمضان وادراك جزء من اول ليلة العيد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال
ابن الهمام فيه مالك هو يقول الزكوة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلوة قبل
الوقت بجامع انه اداء قبل السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا لا نم اعتبار الزائد على مجرد

والحارث
يعم
خلاف

النصاب فقط والحول تاجيل في الاداء بعد اصل الوجوب كالدين الموجل وتعجيل الدين فالاداء بعد
النصاب كالصلوة في اول الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب ويدل على صحة هذا
الاعتبار ما في ابوداود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم
في تعجيل زكوته قبل ان يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فاذن له ذلك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا للتنبيه من ولي يتيما بفتح الواو وكسر اللام
وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي صار ولي يتيم له مال اي عظيم بان يكون
نصابا ولما حمله ابن حجر على مطلق المال قال في قوله حتى يا كله اي معظمه اذما دون النصاب
لا يمكن ان ياكل الصدقة منه شيئا فليتجر بتشديد الفوقية اي بالبيع والشراء فيه اي في
اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه عدة الا للتجارة لجعله ظرفا للتجارة مستقرا وهاو
فايدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج النفقه من الربح واليه ينظر
قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم فيها ولا يتركه بالنهي وقيل بالنفي
حتى تاكله الصدقة اي تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك يا خذ الزكوة
منها فينقص شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكوة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك
واحمد وعند ابي حنيفة لا زكوة فيه انتهى وسياتي جوابه رواه الترمذي وقال في اسناده فقال
لان المثنى على صيغة المفعول ابن الصباح بتشديد الموحدة ضعيف اي في الحديث وقال النوربشتي
لان في روايته تدليسا وتعمية ابهاما وذلك انه يحتمل ان روي هو عن شعيب وهو عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمرو اين ويرو عن شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى واما قول
ابن حجر ويرد بان الضعيف هو وصله وارساله فسنده صحيح بل مردود عليه لانه ما ثبت للحديث طريقان
احدهما صحيح والاخر ضعيف يصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والارسال
وكون الراوي مدلسا في سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثنى
ضعيف والحديث منحصر في هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والارسال
اذا كان صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد واما في له وقد اعتضد بعموم
الخبرين الصحيحين خبر يوخذ من اغنيائهم وخبر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فممنوع
لان الاحكام العامة محمولة على المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال الترمذي
لان يروي الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثني يضعف في الحديث وقال صاحب
التنقيح قال مهنى سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وللحديث طريقان اخريان
عند الدارقطني وهما ضعيفان باعترافه وقد قال عليه الصلوة والسلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم

جزؤ من السبب بل هو النصاب

مال

وشعيب عن ابيه ... عن عبد الله ... شعيب

واما

تغيير صحيح

حتى يسقط

حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واما ما روي عن عمر انه وعائشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي اخر قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار ان ابا حنيفة ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة ما لم يكن ليذهب فياخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة وفي ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة انتهى ملخصا

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال لما توفي بصيغة المفعول اي مات النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح اي جعل خليفة بعده اي بعد وفاته وكفر من كفر اما تغليظا او لانهم انكروا وجوب الزكوة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما اذا المعنى قاربوا الكفر او شابهوا الكفار فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الاتي لان ابا بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكوة اي اتوا الشبهة في المنع فيكون تغليظا وعمر اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر انتهى ويدل على الثاني ما روي انهم قالوا انا كنا نودي زكوتنا لمن كانت صلوته سكنا لنا والان قد ذهب ذلك بوفاته عليه الصلوة والسلام فلا نوديها لغيره قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما اي لما ان عزم على قتالهم كيف تقاتل الناس اي من اهل الايمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كناية من اهل الاسلام والمراد بالناس المشركين فمن قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد في الاسلام بتلك وحدها عصم بفتح الصاد اي حفظ ومنع مني اي تعرضا او من اتباعي ماله ونفسه الا بحقه اي بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول او بحق احد المذكورين وحسابه اي جزاؤه ومحاسبته على الله بانه مخلص ام لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بالتشديد والتخفيف بين الصلوة والزكوة المقرونتين في القران او الوجود بين في حديث اخر حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وهذا اظهر في استدلال ابي بكر فان الزكوة حق المال اي كما ان الصلوة حق النفس قال الطيبي وقال غيره يعني حق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال او غيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكوة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكوة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب

من الوجوب

او ارادوا كون ان التمر من الوبر قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكوة

الا الله

بانه لمنع الزكوة لا للكفر انتهى ولا مستدل للشافعية فيه بان تارك الصلوة تقتل فان الفرق
ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من اركانه الظاهرة على ان الامام
محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قال ابن الهمام
ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية يوجب حق اخذ الزكوة مطلقا للامام وعلى هذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان بظهر تغير الناس كره ان
يفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة
في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكوتهم طالبهم بها
والله لو منعوني اي بالمنعة والغلبة عناقا بفتح العين اي الانثى لم يبلغ سنة من ولد المعز
وذكرهما مبالاه قال النووي وفي رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول
صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة
وحقارة انتهى فانه نفع ما قاله ابن حجر من قوله ودليل وجوبها في الصغار قول ابي بكر
رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل
على نفيه ما في ابو داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله فاتيته
نجلست اليه فسمعته يقول في عهدي يعني كتابي ان لا اخذ راضع في الحديث قال وحديث
ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمناه في حديث
المرتدين في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازا اذا وجب اليه
فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو لم جاز اخذها بطريق القيمة هي نفس الواجب ونحن
نقول بل هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل ان في الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها اي على ترك منعها او لاجل منعها
ولا دلالة في الحديث انما هو اصلا على ما قاله الشافعية اخذا من الحديث انه يجب على
الامام اخذ الزكوة ممن منعها قهرا عليهم لان الحديث انما هو في قتال من منع الزكوة لا
نكارها او لشبهة في وجوبها حتى يرجع الى الحق واما من انقاد الى احكام الاسلام من الصلوة
والزكوة ونحوهما فحسابه على الله في فعلها وتركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة
وهي غير صحيحة في المقهور فوالله ما هو اي الشان الا رأيت اي علمت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال
وفتح قلبه بالالهام غيرة على احكام الاسلام فعرفت انه اي راي ابي بكر او القتال هو الحق
وهذا انصاف منه رضي الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه نطق بالحق ومنع عين الصديق
وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق رضي الله عنهما حيث سلك الصديق الله

لا انهما

قال عمر

ومسلم

وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي المستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا
علي بان ابا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى ان هي الا حيوتنا الدنيا متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال المكنوز اي المجموع او
المدفون من غير اخراج الزكوة في معناه كل مال حرام يوم القيمة شجاعا اي يصير حية وينقلب و
يتصور او يكون جزاءه شجاعا اقرع يفر منه صاحبه اي صاحب الكنز او صاحب الشجاع والاضافة
بادنى ملابسة وهو اي الشجاع يطلبه ولا يترك حتى يلقمه الا لقام اصابعه لان المانع الكانز علم
المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلقم الشجاع اصابع صاحب
المال على ان يكون اصابعه بدلا من الضمير وثانيهما ان يلقم صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اي
يجعل نفسه لقمة الشجاع تامل انتهى ولعل وجه التامل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث
حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع ياخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالقام الاصابع ولعل
السر فيه ان المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه فخصا بالذكر انتهى والاظهر ان يقال كل يعذب
بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكوة بجميع ما مر في الاحاديث فيكون مال تارة يجعل صفائح
ويكوى بها وتارة يصور شجاعا اقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله
اعلم رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يودي زكوة ماله الا جعل
الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرا علينا مصداقه اي ما يصدقه ويوافقه من كتاب الله
الظاهر انه حال من مصداقه او من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل واما جعل ابن حجر من للتبعيض
فغير ظاهر كما لا يخفى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية وقد تقدمت فيها
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال ميرك باسناده
صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما خالطت الزكوة مالا قط اي بان صاحب مال من النصاب فياخذ الزكوة او بان لم يخرج من
ماله الزكوة الا اهلكته اي نقصته او افنته او قطعت بركته قال الطيبي يحتمل محقته واستاصله
لان الزكوة كانت حصنا له او اخرجه من كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا ورواه الشافعي
والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد اي الحميدي قال اي البخاري او هو تفسير الحديث يكون
قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال فكانها تعينت واختلطت وقد احتج
به من يرى تعلق الزكوة بالعين اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال
الحقيقة والمجاز في مخالفة المال والحال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من
الاحتمال وارادة الجمع بينهما من الممتنع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا

يث

الزكوة مع

الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى مبني ليستدعي شيئين متمايزين يختلط احدهما بالآخر فاين هذا المعنى في قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكوة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكوة المخرج من النصاب معينا ومتشخصا فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحاصل منه التكلف الناشي عن الاضطراب لا يخفى على ذوي البصاير واولي الالباب والله اعلم بالصواب هكذا في المنتقى الظاهر انه اراد قوله قد احتج وروي البيهقي في شعب الايمان اي هذا الحديث عن احمد بن حنبل باسناده الى عايشة وقال احمد في خالطت اي في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث تفسيره الى معناه او تاويله قال الطيبي من مقول قول احمد ان الرجل ياخذ الزكوة وهو موسر او غني شك للراوي قال ابن حجر او للتنويع بناء على ان الغني احض من اليسار انتهى وهو محتاج الى بيان ودليل وبرهان وانما هي اي الزكوة للفقراء اي ولامثالهم وغلبوا لانهم اكثر من البقية او لكون الفقر شرطا في غالب بقيتهم ولابن حجر مباحث لا طائل تحتها فاعرضت عن ذكرها باب ما يجب فيه الزكوة الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على في النهاية والقاموس واما قول ابن حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم به وهي ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وابي يوسف وعند ابي حنيفة كل مد رطلان الرطل ماية وثلثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل البغل والبغال وقدر بستين صاعا انتهى ويويده انه ورد ستون صاعا في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام الوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل صاع اربعة امناء فخمسة اوسق الف وماتا من مصرح به في رواية ابن ماجة وقال بعض ائمتنا خمسة اوسق قدر ثمانماية من وكل من ماتا درهم وستون درهما من التمر بالتاء المثناة وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام صدقة قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرهما من النبات قال الطيبي وانما خصت هذه الاشياء بالذكر لان الاول والثالث باعتبار بلاد العرب والثاني عام وقال ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب العشر حتى يبلغ خمسة اوسق واوله ابو حنيفة بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وابن حجر واستدل اصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل لا يقاربه لمزدود بما سنذكره وليس فيما دون خمس اواق بفتح الهمزة جمع اوقيه بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال اواقي كبخاتي في جمع بختيه

بحمير

اما قول

وقد يخفف ويقال اواق وهي اربعون درهما في الشرع وهي اوقية الحجاز واهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال
الطيبي كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وفي غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني
عشر جزءا ويختلف باختلاف البلاد والهمزة زايدة قال ابن الهمام وهي من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة
وقال العسقلاني اواق بالتنوين وباثبات التحتية مشددا او مخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء التحتانية وحكي وقية بحذف الالف وفتح الواو انتهى واما قول ابن حجر وهمزتها زايدة ومن
ثم جاء في حديث وقية فالظاهر انه غير ثابت بدليل ان العسقلاني عبر عنه بحكي ثم مقدار الوقية
في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق من الورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة مضروبة كانت او غير
ها صدقة والاقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون مثقالا ولا زكوة فيما دون
وليس فيما دون ذود من الابل صدقة روي بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود ابدلا عنها
لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد خمس ابل من الذود لا خمس اذواد كذا في شرح المقاصد لان
الملك وقال الطيبي والذود من الابل قيل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر واللفظ
مونث لا واحد لها من لفظه قال ابن الهمام وقد استعمل هنا على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة
رهط انتهى قال الطيبي قال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام لان الذكوة
تجب فيهما قيل انما اضاف الخمس الى الذود ومن حقها ان يضاف الى الجمع لان فيه معنى الجماعة وقيل
روي خمس منونا فيكون ذود بدلا منه ومن الابل صفة موكدة لذود بخلاف من الورق ومن التمر
فانهما مميزتان متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال ابن الهمام ورواه البخاري في حديث
طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ثم اعاده من طريق اخرى وقال
في اخره غير انه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون
مختوما وابن ماجة والوسق ستون صاعا ولابي حنيفة ما اخرجه البخاري عنه عليه الصلوة والسلام
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه عليه
الصلوة والسلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفيه من الاثار
ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج
نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي الحاصل انه تعارض عام وخاص فمن نقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال
بموجب حديث الاوساق ومن نقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ
وان عرف فالمتاخر ناسخ وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لا تعارض
مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى للاحتياط
فمن ثم له المطلوب في نفس الاصل الخلافي ثم تم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا

صحته متبعنا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لا لتزامهما الاصل المذكور
وما ذكره من حمل مرديهما على زكوة التجارة طريقة بين الحديثين انتهى كلام المحقق ابن الهمام والله
اعلم بالمرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم قال ابن حجر يوخذ منه ان شرط وجوب
زكوة المال بانواع الاسلام ويوافقه قول الصديق في كتابة الاتي على المسلمين قلت هذا حجة على من
يقول ان الكفار مخاطبون بالشرايع في الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة
للعقاب عليها في الاخرة كما افهمه قوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة وقالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين وعليه جمع من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعية صدقة في عبده
ولا في فرسه اي الذين لم يعد للتجارة وبه قال مالك والشافعي وغيرهما واوجبها ابو حنيفة في اناث
الخيل دينارا وفي كل فرس اي يقومها صاحبها ويخرج من كل مايتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر وقال
ابن الملك هذا حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة في الفرس والشافعي في عدم وجوبها
في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس والعبد اذا لم
يكن للخدمة وحمل العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي انتهى وفي فتاوى قاضيخان الفتوى
على قولهما وههنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فراجعه ان كنت تريد تحقيق المقام قال ميرك
اخرجه الجماعة في رواية قال كذا في نسخة صحيحة اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس في عبده
صدقة الا صدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء متفق عليه قال ميرك الا
صدقة فانه من افراد مسلم وعن انس ان ابا بكر كتب له اي لانس هذا الكتاب اي المكتوب الاتي
لما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين موضع معروف قريب البصرة سمي به لانه بين
بحرين بسم الله الرحمن الرحيم بدل من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح لان المراد كتب له هذه
النقوش التي هي بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظة الاتية
فريضة الصدقة بالاضافة اي مفروض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى وقال الطيبي فرض اي بين وفصل انتهى وفيه ايماء الى ما قال
بعض المحققين ان الزكوة فرضت مجملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اذا بعض الايات
المكية تدل على وجوب الزكوة والتي عطف تفسيري اي الصدقة التي امر الله بها اي الصدقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان المستفاد من الاول لم يكن ناشيا عن الاجتهاد بل عن امر الله له بعينه
ولا بدع ان يكون المامور الاجمالي بالنص وتفصيل المامور بالاجتهاد كما في الصلوة والحج وغيرهما
على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا
المعنى في قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر من هذه النكتة فخلط بين التفسيرين حيث

الجمع

كلام

عطف

قال اي

١٩٤

قال اي اوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على تقدير وتحرير وتقرير فاذا كانت الصدقة واجبة
بامر الله تعالى ومبنية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها على بناء المفعول اي طلبها من المسلمين
على وجهها حال من المفعول الثاني في سئلها اي كانت على الوجه المشروع فلا تعد فليعطها
بدليل قوله ومن سئل فوقها اي فوق حقها قال الطيبي اي ازيد من واجبها كمية او كيفية ويكون
المسئلة عنه اجماعا لا اجتهادية فانها حج بعدم الساعي فلا يعط اي شيئا اولا يعط شيئا الى الساعي بل الى
الفقراء لانه بذلك تصير خائنا فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي
فله ان اباه ولا يتحرى رضاه ودل حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك
واجاب الطيبي بان اولئك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم
على زعم المزكي او جريان الحكم على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى وقد يجاب
بان الاول محمول على الاستحباب وهذا المحمول على الرخصة والجواز والاول اذا كان يخشى التهمة والفتنة و
بعد عدمهما في شرح السنة فيه دليل على اباحة الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه وفيه دليل على
اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام وفيه دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما
بطل حكمهما انتهى وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه اكثر مما اذا طلب منه اكثر مما عليه لا يعطي الزائد
بل يعطي الواجب وهذا صريح في بقاء ولايتهما وان فسقا بطلب غير الواجب في اربع وعشرين قال الطيبي
استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيانا له وقال
ابن الملك في اربع خبر مبتداء محذوف اي الواجب او المفروض او المعطى في اربع وعشرين من الابل
فمن قال ابن الهمام بدا بها لانها كانت جل اموالهم وانفسها ومادونها من الغنم بيان اللازم في الواجب
لانه بمعنى الذي من كل خمس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس ابل شاة
وقال الطيبي من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله خمس ذود من الابل و
الثانية لغوا ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كانت من الغنم لاجل كل
خمس من الابل وقيل من الغنم خبر لمبتداء محذوف اي الصدقة في اربع وعشرين من الابل من الغنم وقوله
من كل خمس شاة مبتداء وخبر بيان للجملة المتقدمة قال العسقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا
للاكثر ووقع في رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكوتها
اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتداء والخبر مضمر في قوله في اربع
وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكوة وانما تجب بعد وجوبها
النف [illegible] تقديم كذا ذكره السيد جمال الدين فاذا بلغت اي الابل او اربع والعشرون خمسا
وعشرين [illegible] ن وثلثين ففيها بنت مخاض قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون

منه ارشاد ۃ

جوازم

حاملا او المخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض
والواحدة لا يكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاوزهن ويضع حملها معهن كذا
حققه الطيبي واما ذكره ابن الملك من ان امها صارت مخاضا اي حاملا باخرى فليس بسديد اللهم
الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض وانما قال انثى تاكيدا كما
قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت ههنا وابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت
طبق وابن اوى يشترك فيهما الذكر والانثى كذا ذكره الطيبي وحاصله ان وصف البنت با
بالانثى لئلا يتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولدان في عرف الادمي وقد
يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة بتبيض تسعا وتسعين
بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي عن علي ان فيهما خمس شياه وفي ست
وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت
بها لان امها يكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة بكسر الحاء وتشديد القاف اي ما لها ثلث سنين طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى
مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان المراد يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة
وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شيء في
الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع
السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع
وهو اسم له في زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والانثى جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون في الحديث دليل على ان لا شيء في الاوقاص فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب
امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه
يستوي فيها الذكورة والانوثة فاذا زادت الى عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور
يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم تستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال
النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة
وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة

عن علي رض

عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرايض الى اولها ربما
روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات او في الديات وغيرها وذكر فيها
ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية
كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومتمنها كتاب الصديق ومنها
كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي
في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام في الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه
ان كنت تريد تمام المرام ثم قال وفي شرح الكنز وقد وردت احاديث كلها تنص على وجوب
الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية انتهى وبه يندفع ما قال ابن حجر من الرواية بذلك
لا تقاوم حديث البخاري فانا نقول الحديث اذا تعددت طرقه صح وله سند منها يرجح على البخاري
لا سيما وقد تعلق به اجتهاد المجتهد فتبين ان تعلق الله البخاري ولا غيره بالضعف الناشي
بعد المجتهد على تقدير وقوعه والله اعلم ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها تبرعا لغة في نفي الوجوب والاستثناء
منقطع وقيل متصل اطلاقا للصدقة على الواجب والمندوب فاذا بلغت خمسا ففيها شاة تاكيد لما قبله
لما علم مما سبق ومن بلغت عنده من الابل يتعين ان من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل
اي ومن بلغت المصدقة الجذعة بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا يجب
فيه الجذعة انتهى وفي نسخة برفع صدقة وتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها اي القصة او ضمير مبهم يفسره الحقة بتفسيره ويجعل ضميره راجع الى من
معها اي مع الحقة للمستحقين شاتين ان استيسرتا له قال ابن حجر ذكرين او انثيين او انثى
وذكرا من الضان ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان او عشرين درهما وخبر او عشر ضعيف
قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصعود عن السن الواجب عنده فقده الى سن اخر يليه
وعلى ان جبر كل مرتبة شاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت ستا واربعين وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها يقبل منه الجذعة بدل من الضمير الذي هو اسم ان او فاعل يقبل والضمير للقصة
ويعطيه المصدق اي العامل او المستحق ان قبض لنفسه عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون اعرابه كما سبق وفي
اصل ابن حجر فانها اي بنت لبون يقبل منه انتهى ومخالف لما في الاصل من ذكر بنت لبون بعد قوله
تقبل منه ويعطي اي المالك شاتين او عشرين درهما قال الطيبي فيه دليل على ان الصعود والنزول

فيهما ح

بالاضافة ح

اوالحقه ح

اوعشرين ح

من السن الواجب الي المالك انتهى وعلل بانها شرعا تخفيفا لتفويض الامر الي اختيار ومن بلغت صدقته بنت

لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقه قال ابن حجر جعل الضمير تارة للقصة وتارة لما قبل وصدقته فاعل مرة

ومفعولا اخرى تفنن في العبارة انتهى وهو مبني على ما وقع له من السهو في اصله والا لم يوجد في الحديث جعل

الضمير لما بعده ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست اي بنت

اللبون عنده وبنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي الصاحب معها اي مع بنت المخاض و

معها حال مما بعده كانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال الطيبي اي عشرين درهما كائنة مع بنت المخاض

فلما قدم صار حالا او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست اي بنت المخاض عنده وبنت لبون فانها

تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن بالتانيث والتذكير عنده بنت مخاض على

وجهها بان فقدها او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا

او لا يكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض متوسط بل له بنت مخاض الجيد

قال ابن الملك تبعا للطيبي وهذا يدل على ان افضلية الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة الغنم قال

ابن الهمام سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضان والماعز سواء في الحكم

خبر مقدم في سائمتها بدل باعادة الجار او حال اي لا في معلوفتها والسائمة هي التي ترعى في اكثر السنة

قال ابن الهمام والسائمة التي ترعى ولا تعلف في الاكل وفي الفقه هي الحلة تكتفي مع قيد كون ذلك لقصد

الدر والنسل حولا او اكثره فلما فلو سميت اي الابل للحمل والركوب لم يكن السائمة المستلزمة شرعا لحكم

وجوب الزكوة بل لا زكوة فيها ولو اسامها للتجارة كان فيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة انتهى

وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزكوة انما تجب في الغنم وان كانت سائمة فاما المعلوفة فلا

زكوة فيها وكذلك لا يجب الزكوة في عوامل البقرة والابل عند عامة اهل العلم ان كانت واوجب مالك

في عوامل البقرة ونواضح الابل انتهى قال ابن حجر في حديث ابي داود الذي صححه الحاكم وحسنه

الترمذي النص على السوم في الابل ايضا وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة اذا كا

اربعين الي عشرين ومائة شاة مبتدء فاذا زادت على عشرين ومائة الي مائتين ففيها شاتان فاذا

زادت على مائتين الي ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مائة اي وبلغت اربعمائة

ذكره الطيبي وقال ابن الملك وقيل اذا زادت واحدة ففيها اربع وفي شرح السنة معناه ان

تزيد مائة اخرى فتصير اربعمائة فيجب اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا

زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها اربع شياه انتهى وبه قال النخعي وفي كل مائة شاة فاذا كان

سائمة الرجل وكذا المرأة ناقصة من اربعين شاة واحدة بالنصب اما على نزع الخافض اي بواحدة

او مفعول ناقصة او عطف بيان لها وبالرفع على تقدير وهي واحدة من اربعين شاة فليس فيها

وعنده

على غاية الجودة وعنده اي لبون فانه تقبل منه اي بدلا من بنت مخاض فيه اعلى السن وليس معه شيء اي لا يلزم معه اي لبون شيء آخر من ح

صدقة

صدقة الا ان يشاء بها اي تطوعا ولا تخرج على بناء المجهول في الصدقة اي الزكوة هرمة اي
التي اضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة ولا ذات عوار بفتح العين وبضم اي صاحبة عيب
ونقص كذا في النهاية وقال ابن حجر فهو من عطف العام اذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما
من فن بهما بالنقص والعيب زاد تاكيدا اذ النقص والعيب متحدان انتهى والصحيح ان العيب
اعم من النقص مع ان الهرم ليس معيبا في اللغة ولو كان معيبا في الشرع هذا اذا كان كل ماله او
بعضه سليما فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه ولا تيس اي فحل الغنم قال الشراح اي
فاذا كانت كل الماشية او بعضها اناثا لا يوخذ الذكر الا في الموضعين احدهما السنة الاول اخذ
التبيع من ثلاثين من البقر والثاني اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت المخاض
عند عدمها فاذا كانت ماشيتها كلها ذكورا فياخذ الذكر وقيل لا يوخذ التيس لان المالك يقصد
منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقال بعضهم لنتنه وفساد لحمه فهو مرغوب عنه وقال القاضي
لان الواجب هي الانثى الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال روى ابو عبيد بفتح الدال
وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس اذ
ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقته على الثاني معناه ان العامل ياخذ ما شاء ومما يراه
اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة
هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا و
المعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكل وقال ابن حجر وقيل
بتشديدهما اي المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة او ذكورا فالاستثناء منصرف راجع للكل ايضا
ويجب ممن حمل على المالك وجعله راجعا الى التيس فقط انتهى وهو غير متجه عند التحقيق وبالله
التوفيق ولا يجمع نفي مجهول بين متفرق بالتشديد ويخفف بين مجتمع خشية الصدقة نصب على
العلة راجعة اليهما اي مخافة تقليلها او تكثيرها قال الطيبي او خشية فوت الصدقة و تقليلها
قال بعضهم والحاصل ان التقدير خشية وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع الى المالك وخشية سقوط
الصدقة او قلتها ان رجع الى الساعي قال بعض علمائنا النهي للساعي عن جمع المتفرق مثلا ان
يجمع اربعين شاة الرجلين لاخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثلا ان يفرق مائة وعشرين لرجل
اربعين لياخذ ثلث شياه وهذا قول ابي حنيفة والنهي للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى
اربعين لغيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا
قول الشافعي وفي شرح السنة النهي للمالك والساعي جميعا اي رب المال عن الجمع والتفريق قصدا
الى تكثير الصدقة قال الطيبي وياتي هذا في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه

ولا يفرق

اربعين

نهي للمالك عن الجمع والتفريق نصد الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا كان له اربعين شاة
فيخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاه الى نصفها وكما اذا كان له عشرون شاة يخلطها
بمثلها فيفرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شيء وهو قول اكثر اهل العلم وقد نهي الساعي ان
يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة
ففرقها الساعي اربعين اربعين لياخذ ثلث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكوة
او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي لياخذ شاة او كان لكل
واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلث شياه وهذا قول من لم يعتبر الخلطة
ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة قال الطيبي وظاهر قوله وما كان من خليطين فانهما يترا
جعان بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى وهو مدفوع اذ يتصور في المشاركة ايضا وقوله
بالسوية اي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة ولا يحتاج الى ما قاله ابن
حجر من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملك مثلا ان كان بينهما
خمس ابل فاخذ الساعي وهو في يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية
وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم واخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه
وقال بعض علمائنا قوله ما كان الخ اي الواجب الذي اخذه الساعي من الخليطين فانهما
يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا اثر للخلطة في حكم الصدقة
والمعتبر هو الملك خلافا للشافعي فمثلا ان ياخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شاة
بين رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام والماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبة
في الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبة في الاربعين شاة فصاحب
الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى يرجع حصة من ثمانين شاة الى تسع
وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين وعلى مذهب الشافعي فمثلا ان يكون
لاحد الخليطين وخلطة الجوار ثلاثون بقرا وفي الاخر اربعون واخذ الساعي تبيعا من صاحب
الثلاثين ومسنة من صاحب الاربعين فيرجع الاول باربعة اسباع تبيع على الثاني ويرجع
الثاني بثلثة اسباع المسنة على الاول ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ من احدهما
رجع على صاحبه بحصته وفي خلطة الشيوع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال والا
فلا انتهى كلامه رحمه الله قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الا
لفاظ وهي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع مخافة الصدقة ولا باس ببيان المراد اذا كان مبنى بعض الخلاف وذلك

فيخلطون ح

الشراح من ج

لذا كان

١٩٧

كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد الشرع والمراح والفحل والمحلب يجب
زكوة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجمع بين متفرق الحديث
في عدم الوجوب بتفريق المجتمع وعندنا لا يجب ولا توجيب علي كل واحد فيما دون النصاب
من الحديث نفي الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقه اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك
لا الامكنة الا يري ان النصاب المفرق في امكنة مع وحدة الملك تجب فيه ومن ملك بين ثمانين
شاة ليس للساعي ان يجعلها بين نصابين بان يفرقها في مكانين يعني لا يفرق بين مجتمع
اي لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة او العشرين ليجعلهما نصابين وثلاثة
ولا يجمع بين متفرق اي لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقه بالملك بان يكون مشتركا
ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا المراد به اذا كان
بين رجلين احدي وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ
المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع علي شريكه بحصة ما اخذه الساعي
من ملكه زكوة شريكه والله اعلم وعلي هذا المراد من قوله مخافة بثبوت الصدقة فيما لا
صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيه واجبة كما لو فرق
بين الثمانين حيث يجعل يجب شاتان والواجب فيها ليس الا واحدة وبين العشرين لرجلين
ليجب واحده الواقع ان لا وجوب فيها وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اي الدراهم
المضروبة اصله ورق حذف منه الواو وعوض منها التاء كما في عدة ودية ربع العشر بضم الاول
وسكون الثاني وضمهما يعني اذا كانت الفضة مايتي درهم فربع العشر خمسة دراهم
وهو ان الانضاد عليها للغالب قال الدركشي عن ابن عبد البر جز لا يصح الدينار اي
مثقال اربعة وعشرون قيراط قال هذا وان لم فغي قول جماعة من العلماء واجماع الناس
علي معناه ما يغني عن اسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير
المعتدل وخماجة والدراهم خمسون حبة فالتفاوة بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال
انتهي والذي ذكره علمائنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراط
خمس شعيرات متوسطات فان لم يكن الرقة التي عنده الا تسعين اي درهما ومائة
دراهم والمعني اذا كانت الفضة ناقصة من مايتي درهم فليس فيها شيء اي لا يجب
اجماعا الا ان يشاء ربها اي يريد ان يعطي مالكها علي سبيل التبرع فانه لا مانع له فيها
في شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت علي ذلك شيئا قبل ان يتم مايتين كانت فيه
الصدقة وليس الامر كذلك ولنا ذكر تسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب

مخافة الصدقة

فيما لا صدقة

جمع

صدقة

يسبح

وخماجة

اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل على ان
صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الو
صدقة قال الطيبي اراد ان لا دلالة هذا الحديث على اقل ما نقص من النصاب انما يتم بحد
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ويسمى هذا في الاصول النص المقيد بمفازته نقض اخر
الحديث عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة
وخمسة ونحوه قوله تعالى وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل ستة اشهر اذا ضم معه
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري قال ميرك مقطعا في عشر
مواضع وهو كتاب مستفيض مشهور رواه ابوداود والنسائي واحمد والدارقطني وقال ا
الهمام رواه البخاري في ثلاثة ابواب رواه ابوداود في سننه ابوداود وزاد فيه وما
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصح
صحيح قاله البيهقي واخرج الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان ياخ
من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله ع
وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر والسيل والانهار والعيون بالضم والكسر او كان ع
عثريا بفتح العين والمثلثة المفتوحة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف
في النهاية هو من النخيل الذي يشرب العروق من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العل
وهو العذر الذي لا يسقيه الا ماء المطر قال القاضي والاول ههنا اولى لئلا يلزم التكر
وعطف الشيء على نفسه اي وان كان الثاني هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل
ما يزرع في الارض يكون رطبة ابدا لقربها من الماء من عثر على الشيء يعثر عثرا اي طلع عليه
لانه يهجم على الماء فنسب الى العثر العثري يجب عشره وما سقي بالنضح اي وفيما سقي ببعير
نؤرا وغيره ذلك من بير او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي وفي النهاية النواضح
هي الابل التي يسقى عليها والواحد ناضح انتهى وقال ابن حجر والانثى ناضحة انتهى وفيه
بحث ويسمى هذا الحيوان ان سانية نصف العشر لما فيه من المؤنة رواه البخاري قال ميرك
ورواه الاربعة انتهى وجاء في جزء مسلم فيما سقت الانهار والغيم اي المطر عشر وفيما سقي
بالسانية نصف العشر وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والانهار والعيون
او كان بعلا اي ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء البهيمة وهي في الاصل تانيث الاعجم
وهو الذي لا يقدر على الكلام وسمي بذلك لانها لا تتكلم جرحها بضم الجيم وفتحها والمفهوم

خميس ج

وحمله م

حديث واحد ج

دينار ج

الزرع ر

بعثري او ص

السماء ج

من النهاية

في النهاية نقلا عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر وبالضم الجراحة والمراد اتلافها قال عياض
انما عبر بالجرح لانه الاغلب وهو مثال ينبه به على ما عداه جبار بضم الجيم اي هدر فقال الطيبي
لا بد من مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر اي فعل العجماء هدر باطل انتهى وهو غفلة عن وجود
جرحها فانها معه لا يحتاج الى تقدير نعم الجملتان المتاخرتان يحتاجان الى تقدير كما لا يخفى يعني
اذا اتلفت البهيمة شيئا ولم يكن معها قايد ولا سايق وكان نهارا فلا ضمان معها اخذ فهوضا من
لان الاتلاف بتقصيره وكذا اذا كان الحفا قصرفي ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح
نهارا كذا ذكره الطيبي وابن الملك والبير بهمز ويبدل جبار اي البير المحفورة بلا تعد اذا وقع
فيها احد او انهار الى الحافر فلا ضمان على الحافر في الاول والامر في الثاني والمعدن جبار
كالبير في الوجهين قال ابن الملك اذا احفر احد بيرا في ملكه او موات ووقع فيها احد او دابة
لا ضمان على حافرها اما اذا كان حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر
وكذا اذا احفر واحد موضعا فيه ذهب او فضة ليخرج منه ووقع فيه احد او دابة لا ضمان
عليه لانه غير متعد وكذلك العنبر والزج والطين وغير ذلك وقال الطيبي اذا استاجر الحافر
الحفر البير او استخرج المعدن فانهار عليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان لم يكن
الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف وفي الركاز بكسر الراء الخمس قال الطيبي المعدن عند اهل
العراق من اصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي
خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز لذكر انهار المعدن وقال ابن الملك
اللغة يحتملها لان كلا مركوز في الارض اي ثابت ويقال ذكره اولا فنبه بآخر الحديث على راي
الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز
لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان ايجابا فيهما ولا
يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شيء فيه ولتناقض
فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب اذ المراد به
اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه لا شيء فيه نفسه والا لم يجب شيء اصلا
وهو خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هي في كمية لا في اصله واما ما روي عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه
الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره الامام فهو وان سكت عنه في الامام مضعف
بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب
وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص

وان كان
نسخه
ليلا لان المالك

الحاكم

الجاز هو موافق استعمال العرب
والمناسب لوجوب الخمس انتهى
قيل والمعنى الاول انسب

والايجاب

نحو ثلثة ايام في السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة وعن معاذ بالضم ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما وجهه اي جعله متوجها الى اليمين عاملا على الزكوة وعزها امره ان ياخذ من البقر وفي نسخة من
البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق لانه يشق الارض وهو اسم جنس والتاء في البقرة
للوحدة فيقع في الذكر والانثى لا للتانيث من كل ثلاثين اي بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة يعني او مسنا رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه
وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح كذا قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ
ابن حجر زعم ابن بطال ان حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلق
معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ
منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود ايضا كما سيشير اليه الحديث بعده وقال ابن الهمام اخرج
اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن
امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا
وعدله من المعافر ثياب تكون باليمن حسنه الترمذي ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح يعني
بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وحدثنا حديث مسروق انما
ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله
وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله عنه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل
كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وحاصله انه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما فشا من اهل بلده وان
معاذا اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور
في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء واما على ما شرطه البخاري وابن المديني من العلم
باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كل التقديرين يتم الاحتجاج به على
ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو
صحيح على اطلاقه ثم قال ورواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم
عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل
ثلثين بقرا من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وسأل اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال
ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص بين الثلاثين الى اربعين والاربعين الى ستين

غير صحيح

اوقاص

وفي الس

في السند ضعيف وفي المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني ثم في سنده مجهول وفيه ان في
معجم الطبراني حديثا اخر ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان
اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ
فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل واعترض ايضا بان معاذا لم يدركه عليه السلام
حيا وفي الموطا عن طاوس ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس
لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من افضل
شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل يدان حتى اغرق ماله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب
عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء معه غرماؤه
فساق الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن وقال له لعل الله ان يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ
الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين وفي مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية
الانبياء فقال عليه الصلوة والسلام كذبوا على انبيائهم لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت
المراة ان تسجد لزوجها وفي هذا ان معاذا ادركه عليه السلام حيا انتهى ولعل الجمع بتعدد الواقعة
والله اعلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي اي الساعي المتجاوز عن قدر
الواجب في الصدقة اي في اخذها كمانعها اي في الوزر وقيل المالك المعتدي يكتم بعضها او وصفها
على الساعي حتى اخذ منه ما لا يجزيه او ترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها في الاثم وفيه
ان المعتدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع بانه لما كان هذا المخادع في صورة
المعطي حيث لم يطلق عليه عرفا انه مانع شبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل المعتدي هو الذي
يعطيها غير مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة
الاخرى فكان ظلما للفقراء فيكون هو في الاثم كالمانع وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة
بحيث لا يبقي لعياله شيئا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالاعطاء مع المن والاذى
كالمنع عن اداء ما وجب عليه قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى
في شرح السنة معنى الحديث ان على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل
لرب المال كتمان المال وان اعتدى عليه الساعي قال الطيبي ويريد ان المشبه به في الحديث
ليس مطلق بل مقيد الاستمرار في المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه رواه ابو داود و
الترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي غريب

كلمة

الصلوة والسلام

بعقيد